الفِقهُ المُستَطابُ

عُمدةُ الفقهِ لابنِ قُدامةَ على طَريقةِ السُؤالِ والجَوابِ

عبدالعزيز بن رشيد الجربوع

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من أعظم العلوم الإسلامية نفعاً، وأكثرها ملاصقة لأفعال المسلم في شؤون حياته ما عُنِي بأحكامِ أفعالهِ وتصرفاتهِ سواء ما يتعلق بأمور دينه أو دنياه، ولقد روى معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما– عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

لذلك فقد تتابعت جهود علماء المسلمين في شتى العصور والأمصار على الاهتمام بهذا الجانب العظيم من العلوم الإسلامية، ونتج من ذلك: تنوع الطرق والمدارس في فهم واستنباط الأحكام من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ومن هذه المدارس مدرسة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ، وهذه المدرسة من أشهر المذاهب الفقهية التي خُدمتْ خدماتٍ جليلة، لذا فقد تتابع الكثير من العلماء في خدمة هذه المدرسة وتنوعت فيها مؤلفاتهم وطرائقهم.

ومن هؤلاء العلماء الفحول عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الذي خدم مذهب الحنابلة خاصة وخدم الفقه الإسلامي عامة خدمات جليلة – وسنتعرض لترجمته فيما بعد– ومن أشهر ما كتب ابن قدامة كتاب عمدة الفقه الذي جعله على قول واحد من المذهب، وراعى فيه الاختصار كما يقول في مقدمة الكتاب.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، صحيح مسلم (١٠٣٧).

ومن طبيعة هذه المختصرات الفقهية أن يكون فيها نوع من الغموض والصعوبة خاصة لطلاب العلم المبتدئين، من أجل ذلك خطر في بالي أنْ أسهِّل هذا المتنَ لطلبةِ العلم المبتدئين خصوصاً بطريقةٍ مغايرةٍ لطريقةِ الشروح، خاصة وأن شروح الكتاب قد لا توضح في كثير من الأحيان كلام المؤلف، فاستعنتُ باللهِ ﷻ وعزمتُ أن أعيد صياغة المتن على طريقة السؤال والجواب لما رأيت أنَّ هذه الطريقة مفيدة جداً في الفهمِ والاستيعاب، وأحسب أني بذلتُ جهدي لتوضيح المتن بطريقة مغايرة، وسلكتُ المنهج التالي في هذا الكتاب:

١. حاولت المحافظة على عبارة ابن قدامة قدر الإمكان، ولم تتعرض عبارة المؤلف للتغيير إلا في مواطن يسيرة جداً.

٢. المواضع الطويلة التي تحتاج إلى تقسيم وتفصيل، فصلتها ورتبتها.

٣. لم أثقل المتن بالحواشي من التوسع في الاستدلالات والأقوال؛ لأن الغرض من هذا الكتاب هو توضيح عبارة المؤلف.

٤. خرَّجتُ الأحاديث التي ذكرها المؤلف، ومنهجي في التخريج: أنه إذا كان الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بذكرهما، وإن كان في غيرهما ذكرتُ من خرَّجه من أهل العلم مع ذكر بعض كلام أهل العلم عليه من تصحيح وتضعيف مع عدم الإطالة في ذلك، كما استفدتُ من تخريج فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين في شرحه اللطيف لهذا المتن، الذي أنصح المبتدئين به.

٥. قدمت للكتاب بمقدمتين، الأولى عن مؤلف الكتاب ابن قدامة، والثانية عن الكتاب.

هذا والله أسأل أن يوفقني للصواب، والإخلاص في القول والعمل، فإن كنتُ أصبتُ الحقَّ في ذلك فلا حول لي ولا قوة إنما هو محض فضل الله وتوفيقه، وإن كان خطئاً فإنما هو من نفسي والشيطان.

كمـا أنـه لا يفـوتني في هـذا المقـام أن أشـكر الله ﷻ أن يسـر لي إتمـام هـذه الصفحات، ثم أدعو الله ﷻ لوالدي بالرحمة والمغفرة، وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة، ولوالـدتي بالصـلاح والعافيـة، وأن يجزيهـا عـني خـير الجـزاء وأوفـاه، وأن يحفظهـا، وأن يعفوا عني تقصيري في حقها.

وصلى اللهُ وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آل محمد كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد..

وكتبه

عبدالعزيز بن رشيد بن عبدالرحمن الجربوع

– غَفَرَ اللهُ له ولوالديهِ والمسلمين–

القصيم – بريدة

١٨/٦/١٤٣١هـ

Aljarbo3@gmail.com

المقدمة الأولى: ترجمة مختصرة لابن قدامة[1]

۞ اسمه:

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الفقيه الزاهد، الإمام، شيخ الإسلام.

۞ مولده:

ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ بجمَّاعيل، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين.

۞ طلبه للعلم:

قرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي، ورحل إلى بغداد، وسمع الكثير من هبة الله الدقاق، وابن البطي، والشيخ عبدالقادر، وغيرهم، وسمع بمكة من المبارك بن الطباخ، وبالموصل من خطيبها أبي الفضل.

۞ صفاته:

قال سبط ابن الجوزي: كان إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه –بعد أخيه أبي عمر والعماد– أزهد ولا أورع منه.

وكان كثير الحياء، عزوفاً عن الدنيا وأهلها، هيناً لينا، متواضعاً، محباً للمساكين، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن.

۞ مؤلفاته:

قال ابن رجب في الذيل:" صنَّف التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعاً وأصولاً، وفي الحديث واللغة، والزهد، والرقائق" ومن كتبه:

١. لمعة الاعتقاد.
٢. مسألة العلو.
٣. ذم التأويل.

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨١).

٤. فضائل الصحابة.

٥. منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين.

٦. مختصر العلل للخلال.

٧. المغني.

٨. الكافي.

٩. المقنع.

١٠. العمدة.

١١. مختصر الهداية.

١٢. مناسك الحج.

١٣. روضة الناظر.

١٤. قنعة الأريب في الغريب.

١٥. كتاب التوابين.

وغير ذلك من التصانيف.

❁ وفاته:

توفي – رحمه الله – يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ بمنزله بدمشق وصلي عليه من الغد، ودفن بسفح قاسيون.

المقدمة الثانية: الكلام على كتاب عمدة الفقه

۞ مميزات الكتاب[1]:

١. سهولة العبارة، حتَّى صار عمدة الشيوخ في تلقين المبتدئين.

٢. صدَّر كلَّ باب منه بحديث صحيح.

٣. أتبع ذلك بالقول المعتمد عنده في المذهب، على سبيل الاستنباط من ذلك الحديث.

۞ شروح العمدة وحواشيه:

١. العدة شرح العمدة للبهاء المقدسي.

٢. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يتم، وهو مطبوع.

٣. شرح العمدة لعبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي.

٤. شرح العمدة لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي.

٥. شرح العمدة للشيخ محمد علي الحركان، ولم يتم.

٦. شرح عمدة الفقه للأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين.

٧. حاشية على عمدة الفقه لمحمد بن عبدالعزيز بن مانع.

٨. حاشية على عمدة الفقه للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام

---

(١) المدخل لابن بدران ص٤٣١، تحقيق: د. عبدالله التركي.



كتاب الطهارة

ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. أحكام المياه.

٢. باب الآنية.

٣. باب قضاء الحاجة.

٤. باب الوضوء.

٥. باب المسح على الخفين.

٦. باب نواقض الوضوء.

٧. باب الغسل من الجنابة.

٨. باب التيمم.

٩. باب الحيض.

١٠. باب النفاس.

أحكام المياه

س/ ما حكم الماء؟

خُلِق الماءُ طهوراً، يُطَهِّر من الأحداث والنَّجاساتِ.

س/ هل تحصل الطَّهارة بمائعٍ غَيْر الماء؟

لا تحصل الطهارة بمائعٍ غيره.

س/ ما الحالات التي لا يُنَجِّس الماءَ فيها شيءٌ ؟

١. إذا بلغ الماءُ قلتين وأكثر.

٢. إذا كان الماءُ جارياً.

إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، وماعدا ذلك نجس بِمُخالطة النَّجاسة.

س/ ما مقدار القلتين؟

القلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي.

س/ ما الحالات التي تسلب الماء الطهورية؟

١. إن طُبِخ في الماء مَاليس بِطهورٍ.

٢. أو خالطه فغلب على اسمه.

٣. أو أُسْتعمل الماء في رفع الحدث.

س/ ما يفعل الإنسان إذا شكَّ في طهارة الماء أو نجاسته؟

إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته بنى على اليقين.

س/ ما يفعل الإنسان إن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب أو غيره؟

إنْ خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها.

س/ ما يفعل الإنسان إذا اشتبه عليه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما؟

إذا اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما يتيمم، ويتركهما.

س/ ما يفعل الإنسان إذا اشتبه عليه طهور بطاهر؟

إذا اشتبه طهور بطاهر توضأ من كُلِّ واحدٍ منهما.

س/ ما يفعل الإنسان إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة وأراد أن يصلي؟

إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، وأراد أن يصلي صلَّى فِي كلِّ ثَوْبٍ بعدد النجسِ، وزاد صلاة.

س/ كيف يتم تطهير نجاسة الكلب والخنزير؟

تغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحْداهنَّ بالتُّرابِ.

س/ وكيف يتم تطهير سائر النجاسات؟

يجزئ في سائر النجاسات ثلاثٌ منقية.

س/ إذا كانت النجاسة على الأرض فكيف يتم تطهيرها؟

إن كانتْ على الأرضِ فصبَّةٌ واحدةٌ تُذهبُ بعين النجاسة، لقول الرسولﷺ:« صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الأعرابيِّ ذنوباً مِنْ ماءٍ»[1].

س/ كيف يتم تطهير بول الغلام أو المذي؟

يجزئ فِي بول الغُلامِ الَّذي لَمْ يأكلِ الطَّعامَ النَّضحُ، وكذلك المذي.

س/ هل يعامل يسير المذي والدم معاملة الكثير؟

يُعفى عَنْ يسيره (المذي) ويسير الدَّمِ وما تولَّدَ مِنْهُ مِنْ القَيْحِ والصَّديد ونحوه.

س/ ما ضابط اليسير؟

اليسير هو: ما لا يفحش في النَّفس.

س/ ما حكم مني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه؟

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠)، صحيح مسلم (٢٨٤).

مني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهرٌ.

بابُ الآنية

س/ما حكم استعمال آنية الذَّهب والفضة؟

لا يجوز استعمال آنية الذَّهب والفضة في الطهارة ولا في غيرها، لقول الرسول ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذَّهب والفِضَّة، ولا تأكلوا في صِحافِهما؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرة»[1].

س/ ما حكم المضبب بالذَّهب والفضة؟

حكم المضبب بهما حكمهما إلا:

١. أن تكون الضبة يسيرة.

٢. أن تكون من فضة.

س/ ما حكم استعمال سائر الآنية؟

يجوز استعمال سائر الآنية الطَّاهرةِ وَاتِّخاذها ولو كانتْ ثمينة.

س/ ما حكم استعمال آنية أهل الكتاب وثيابهم؟

يجوز استعمال آنية أهل الكتاب وثيابهم، ما لم تعلم نجاستها.

س/ ما حكم صوف الميتة، وشعرها؟

صوف الميتة وشعرها طاهر.

س/ ما حكم جِلْد الميتة إذا دُبِغ؟ وما حكم عظامها؟

كُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دبغ أوْ لم يدبغ فهو نجسٌ، وكذلك عظامها.

س/ ما حكم الميتة؟

كُلُّ ميتةٍ نجسة إلاَّ:

١. ميتة الآدميِّ.

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، صحيح مسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة.

٢. وحيوانَ الماءِ الَّذي لا يعيش إلَّا فيه؛ لقول الرسول ﷺ في البَحْرِ: «هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته»(١).

٣. وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً مِن النَّجاسات.

باب قضاء الحاجة

س/ ما الأشياء التي يستحب فعلها لمن أراد قضاء الحاجة؟

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة فعل بعض الأمور، منها:

١. إذا أراد دخول الخلاء أنْ يقول: (بسم الله، أعوذ بالله من الخبثِ والخبائث)، (ومِنْ الرِّجس والنجس الشَّيطان الرَّجيم).

٢. إذا أراد الخروج من الخلاء يقول: (غفرانك(٢)، الحمدُ للهِ الَّذي أذْهب عَنِّي الأذى وعافاني(٣)).

٣. يقدِّمُ رجله اليسرى عِنْدَ الدخول، واليمنى عند الخروج.

٤. لا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلَّا من حاجة.

٥. يَعْتمدُ في جلوسه على رجلهِ اليسرى.

٦. إذا كان في الفضاء أبعد واستتر.

٧. يرتاد لبوله موضعاً رخواً.

س/ ما المواضع التي ينهى أن يبول الإنسان فيها؟

المواضع التي لا يبول الإنسان فيها:

---

(١) رواه مالك (١/٢٢)، وأحمد ٢/٢٣٧، وأبو داود(٨٣) والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/٥٠)، وابن ماجه (٤٠٠)، وابن حبان (١٢٤٣) من حديث أبي هريرة، وقد صححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، والبغوي، والعقيلي، وابن حبان، وابن منده، والحاكم، وعبدالحق الإشبيلي، والبيهقي، وغيرهم.

(٢) لما روته عائشةُ عند أحمد (٦/١٥٥) وأبي داود (٣٠)، والترمذي (٧) وقد صححه جمعٌ من أهل العلم، كما ضعفه النووي في الخلاصة (١/١٧١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس وفي إسناده ضعف.

١. الثقب.

٢. ولا الشقِّ.

٣. ولا الطريقِ.

٤. ولا الظلِّ النافعِ.

٥. ولا تحت الشجرةِ المثمرة.

س/ ما الأشياء التي ينهى عن فعلها لمن أراد قضاء الحاجة؟

ينبغي لمن أراد أن يقضي حاجته أن يتجنب بعض الأمور:

١. أنْ لا يستقبل شمساً ولا قمراً.

٢. أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لقول الرسول ﷺ: « لا تستقبلوا القِبْلةَ بغائطٍ ولا بولٍ ولا تستدبِرُوها »[1]، ويجوز ذلك في البنيان.

٣. أن لا يمس ذكره بيمينه.

٤. أن لا يتمسح بيمينه.

س/ كيف يطهر الإنسان نفسه إذا انقطع البول؟

١. إذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه.

٢. ثم ينتره ثلاثاً.

٣. ثم يستجمر وتراً.

٤. ثم يستنجي بالماء.

س/ ما حكم الاقتصار على الاستجمار؟

إن اقتصر الإنسان على الاستجمار أجزأه إذَا لم تتعدَّ النَّجاسةُ موضع الحاجة.

س/ ما عدد المسحات التي تحصل بها الطهارة؟

لا يجزئ أقل مِنْ ثلاث مسحات منقيّة.

---

(١) رواه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

س/ ما الأشياء التي يجوز الاستجمار بها؟

يجوز الاستجمار بكلِّ طاهرٍ إلَّا:

١. الرَّوث.

٢. والعظام.

٣. وماله حرمة.

باب الوضوء

س/ ما صفة الوضوء؟

١. لا يصح الوضوء ولا غَيْره من العبادات إلَّا أن ينويه؛ لقول الرَّسول ﷺ:« إنَّما الأعمال بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى »[1].

٢. ثم يقول بسم الله.

٣. ثم يغسل كفيه ثلاثاً.

٤. ثم بتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث.

٥. ثم يغسل وجهه ثلاثاً، **وحدُّ الوجه**: مِنْ منابتِ شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذَّقن وإلى أصول الأذنين، ويخلل لحيته إن كانت كثيفةً، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها.

٦. ثمَّ يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخل المرفقين في الغسل.

٧. ثم يمسح رأسه مع الأذنين، **وصفة المسح**: يبدأ بيدهِ من مقدمِهِ ثُمَّ يُمرُّهما إلى قفاه قم يردهما إلى مقدمه.

٨. ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، ويدخل الكعبين في الغسل، ويخلل أصابعهما.

٩. ثمَّ يرفع نظره إلى السَّماء فيقول: (أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحْده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[1].

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

س/ ما واجبات الوضوء؟

والواجب من ذلك:

١. النِّية.

٢. الغسل مرة مرة ما خلا الكفين.

٣. مسح الرأس كلِّه.

٤. ترتيب الوضوء على ما ذكرنا.

٥. أن لا يؤخر غسل عضو حتَّى ينشف ما قبله.

س/ ما سنن الوضوء؟

والمسنون:

١. التَّسمية.

٢. غسل الكفين.

٣. المبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلَّا أن يكون صائماً.

٤. تخليل اللحية والأصابع.

٥. مسح الأذنين.

٦. غسل الميامن قبل المياسر.

٧. الغسل ثلاثاً ثلاثاً، وتكره الزيادة على الثلاث، والإسراف في الماء.

س/ ما المواضع التي يسن فيها السِّواك؟

يسن السواك في ثلاثة مواضع:

١. عند تغير الفم.

٢. وعِنْدَ القِيامِ مِنْ النَّوم.

---

(١) الدليل على استحباب هذا الذكر ما رواه عمر مرفوعاً في صحيح مسلم (٢٣٤) .

٣. وعِنْدَ الصَّلاة؛ لقول الرسول ﷺ: « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بِالسِّواك عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ »[١] .

س/ ما الأوقات التي يستحب السواك؟

يستحب السِّواك في سائر الأوقات إلَّا للصائم بعد الزوال.

باب المسح على الخفين

س/ ما حكم المسح على الخفين؟

يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصَّفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى.

س/ ما الشروط التي يجب توفرها في الجوارب ليجوز المسح عليها؟

١. أنْ تكونَ صفيقة

٢. أن تثبت بنفسها.

٣. أن تجاوز الكعبين.

س/ ما حكم المسح على الخفين في غير الطهارة الصغرى؟

المسح على الخفين لا يكون إلا في الطَّهارة الصغرى.

س/ ما مدة المسح على الخفين؟

يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر؛ لقول الرَّسول ﷺ:« يمسح المسافر ثلاثة أيَّام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة »[٢].

س/ متى يبطل المسح على الخفين؟

١. إذا انقضت المدة.

٢. أو خلع الخفين قبل انقضاء المدة.

---

(١) صحيح البخاري (٨٨٧)، صحيح مسلم (٢٥٢).

(٢) أصله من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٦)، وروي عن خزيمة بن ثابت وغيره.

س/ شخصٌ مسافرٌ مسح ثم أقام، وشخصٌ مقيمٌ مسح ثم سافر، فهل يمسح مسح مقيم أو مسافر؟

من مسح مسافراً ثمَّ أقام، أو مقيماً ثمَّ سافر فإنه يتم مسح مقيم.

س/ ما حكم المسح على العمامة؟

يجوز المسح على العمامة إذا كانت:

١. ذات ذؤابة.

٢. ساترةً لجميع الرأس إلَّا ما جرتْ العادة بكشفهِ.

س/ ما الشرط الذي يجب توفره في جميع الأشياء التي يجوز المسح عليها؟

من شرطِ المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارةٍ كاملة.

س/ ما حكم المسح على الجبيرة؟

يجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعدَّ بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها.

س/ هل تختلف المرأة عن الرَّجل في أحكام المسح على الخفين؟

الرَّجل والمرأة في ذلك سواء، إلَّا أنَّ المرأةَ لا تمسح على العمامةِ.

باب نواقض الوضوء

س/ ما نواقض الوضوء؟

نواقض الوضوء سبعة، هي:

١. الخَارِجُ من السبيلين.

٢. الخارج النجس من غيرهما إذا فحُشَ.

٣. زوال العقل إلَّا النَّوم اليسير جالساً أو قائماً.

٤. لمس الذَّكر بيده.

٥. لمس امْرأةٍ بشهوةٍ.

٦. الرِّدةُ عَن الإسلام.

٧. أكلُ لحم الإبل؛ لما رُويَ عن النبي ﷺ، قِيلَ لهُ: أنتوضأُ مِنْ لُحُوم الإبل؟ قال: « نعم، توضئوا مِنْهَا »، قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:« إنْ شئتَ فتوضأ وإن شِئتَ فلا تتوضأ »[1].

س/ من تيقن في الطَّهارة وشكَّ في الحدثِ، أو تيقن في الحدث وشكَّ في الطهارة، فما يفعل؟

من تيقن في الطَّهارة، وشكَّ في الحدثِ، أو تيقن في الحديث وشكَّ في الطهارة فهو على ماتيقن منهما.

باب الغسل من الجنابة

س/ ما موجبات الغسل من الجنابة؟

الموجب له:

١. خروج المني، والمني هو: الماء الدَّافق.

٢. التقاء الختانين.

س/ ما الأمور التي يجب على من أراد الغُسل من الجنابة فعلهما؟

١. النية.

٢. تعميم البدن مع المضمضة والاستنشاق.

س/ ما هي سنن الغسل من الجنابة؟

١. التَّسمية.

٢. يدلك بدنه بيديه.

٣. يفعل ماروتْ ميمونةُ، قالتْ: (سترتُ النبيَّ ﷺ فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه.

---

(١) رواه مسلمٌ (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

ثمَّ صبَّ بيمينه على شِمالهِ فغسل فرجه وما أصابه.

ثم ضرب بيده على الحائط والأرض.

ثمَّ توضأ وضوءه للصَّلاةِ.

ثمَّ أفاض الماء على بدنه.

ثمَّ تنحى فغسل رجليه)[1].

س/ هل يُنْقض شعر الرأس في غسل الجنابة؟

لا يجب نقض الشَّعر في غُسْلِ الجَنابةِ إذا روى أصولهَ.

س/ هل يجزئ أن ينوي بالغسل الطهارتين الصغرى والكبرى؟

إذا نوى بغسله الطَّهارتين أجْزأ عنهما، وكذلك لو تيمم للحدثين والنَّجاسة على بدنه أجزأ عن جمعيها، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى.

باب التيمم

س/ ما صفة التيمم؟

صفة التيمم: أن يضربَ بيديه على الصَّعيد الطيب ضربة واحدةً فيْمسح بها وجْهه وكفَّيه؛ لقول الرسول ﷺ: « إنَّما يكفيك هكذا »[2] وضرب بيديه على الأرض فمسح بها وجهه وكفَّيه.

س/ ما حكم الضرب على التراب أكثر من مرة أو مسح أكثر من مرة؟

إذا تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز ذلك.

س/ ما شروط التيمم؟

للتيمم شروط أربعة، هي:

١. العجز عن استعمال الماء.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٨)، صحيح مسلم (٣٦٨).

٢. الوقت، فلا يتيمم لفريضةٍ قبل وقتها.
٣. النِّية، فإن تيمم لنافلة لمْ يصلِّ به فرضاً، وإنْ تيمم لفريضةٍ فلهُ فعلها وفعل ما شاء مِن الفرائض والنَّوافل حتَّى يخرج وقتها.
٤. التُّراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار.

س/ ما صور العجز عن استعمال الماء؟

١. إما لعدم الماء.
٢. أو خوف الضَّرر باستعمال الماء لمرضٍ أو برد شديد.
٣. أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه.
٤. أوْ خوفه على نفسه أو ماله في طلبه أو إعوازه إلا بثمن كثيرٍ.

س/ ما الحكم لمن وجد ماءاً لا يكفي لكامل طهارته؟

إنْ أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماءاً لا يكفيه لطَّهارته، استعمله وتيمم للباقي.

س/ ما مبطلات التيمم؟

يُبْطلُ التيممَ:

١. ما يبطل طهارة الماء.
٢. خروج الوقت.
٣. القدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة.

باب الحيض

س/ ما الأمور التي تمنع الحائض من فعلها؟

ويَمْنعُ عشرةَ أشياء:

١. فعل الصَّلاة.
٢. وجوب الصَّلاةِ.

٣. فعل الصيام.

٤. الطَّواف.

٥. قراءة القرآن.

٦. مس المصحف.

٧. اللُّبث في المسجد.

٨. الوطء في الفرج.

٩. سنة الطَّلاق.

١٠. الاعتداد بالأشهر.

س/ ما الأمور التي يوجبها الحيض إذا وجد؟

١. الغسل.

٢. البلوغ.

٣. الاعتداد به.

س/ إذا انقطع الحيض عن المرأة فهل يباح ما منعه قبل أن تغتسل؟

إذا انقطع الدَّم عن المرأة أُبيح فِعل الصَّوم والطَّلاق ولم يبح سائر الأمور حتَّى تغْتسل.

س/ ما أقل مدة للحيض؟ وما أكثره؟ وما أقل مدة للطهر بين حيضتين؟ وما أكثر مدة بين الحيضتين؟

أقلُّ الحيض يومٌ وليلة وأكثره خَمْسة عشر يوماً، وأقلُّ الطُّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثره.

س/ما أحوال المبتدئة[(١)]؟

المبتدئة إذا رأتْ الدَّمَ لوقتٍ تحيض في مثله جلستْ

أ- فإن انقطع الدَّمُ لأقلَّ من يوم وليلة فليس بحيض.

---

(١) وهي التي جاءها الحيض أول مرة.

ب- وإنْ جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيضٌ، فإن تكرَّر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة.

ت- وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة.

س/ ما حكم المستحاضة[1]؟ وهل يلحق بها من به سلس بول في حكمها؟

عليها أن تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ كلَّ صلاة وتصلي، وكذا من به سلس البول ومن في معناه.

س/ إذا استمر الدَّمُ في الشهر الآخر، فما الذي عليه أن تفعله؟

إذا استمر الدَّم في الشهر الآخر، فعلى أحوال:

١. إن كانتْ معتادة فحيضها أيام عادتها.

٢. وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز؛وهو: أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه رقيقاً أحمر، فحيضها زمن الأسود الثَّخين.

٣. وإن كانت مبتدئة أو ناسيةً لعادتها ولا تمييز لها فحيضها مِنْ كلِّ شهر ستة أيام أوْ سبعة؛ لأنه غالب عادة النساء.

س/ هل الحامل تحيض؟

الحامل لا تحيض إلَّا أنْ ترى الدَّمَ قَبْل ولادتها بيومٍ أو يومين، فيكون دم نفاس.

باب النفاس

س/ ما النفاس؟

هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بسببِ الولادةِ.

س/ ما حكم النفاس؟

النفاس حكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط.

---

(١) الاستحاضة هي: أن يخرج من مخرج الحيض دم، ليس بدم حيض، وإنما هو دم فساد ومرض.

س/ ما مدة النفاس؟

أكثر النفاس أربعون يوماً ولا حدَّ لأقله، ومتى رأت الطهرَ اغتسلت وهي طاهر.

س/ ما الحكم إذا عاد النفاس في الأربعين يوماً؟

إن عاد في مدة الأربعين يوماً فهو نفاس أيضاً.



كتاب الصلاة

ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب الأذان والإقامة.

٢. باب شرائط الصلاة.

٣. باب آداب المشي إلى الصلاة.

٤. باب صفة الصلاة.

٥. باب أركان الصلاة وواجباتها.

٦. باب سجود السهو.

٧. باب صلاة التطوع.

٨. باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.

٩. باب الإمامة.

١٠. باب صلاة المريض.

١١. باب صلاة المسافر.

١٢. باب صلاة الخوف.

١٣. باب صلاة الجمعة.

١٤. باب صلاة العيدين.



س/ ما حكم الصلوات الخمس؟

الصلواتُ الخمسُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ؛ لما روى عبادةُ بِن الصَّامت ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: « خمسُ صلوات كتبهنَّ الله على العبادِ في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهنَّ كان له عهدٌ عند اللهِ أنْ يدخله الجنَّة، ومن لم يحافظ عليهن لمْ يكن له عِنْدَ الله عهد، إنْ شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له »[1].

س/ على من تجب الصَّلاة؟

الصلوات الخمس واجبة على كُلِّ مسلمٍ بالغ عاقل إلَّا الحائضَ والنُّفساء.

س/ ما حكم من جحد وجوب الصَّلاة؟

فمن جحد وجوبها:

١. لجهله عُرِّف ذلك.

٢. وإنْ جحدها عناداً كفر.

س/ ما حكم تأخير الصَّلاة عن وقتها؟

لا يجوز تأخير الصَّلاة عن وقتِ وجوبها إلَّا

١. لِناوٍ جمعها.

٢. أو منشغل بشرطها.

س/ ما حكم من ترك الصَّلاة تهاوناً؟

إن تركها تهاوناً استتيب ثلاثاً، فإنْ تاب وإلَّا قُتِلَ.

باب الأذان والإقامة

س/ ما حكم الأذان؟

هما مشروعان للصَّلوات الخمس دُون غيرها للرِّجال دون النساء.

---

(١) رواه الإمام مالكٌ (١٢٣/١)، والإمام أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦٠) وغيرهم، وصححه ابن حبان، وابن السكن، وابن الملقن ،وقال ابن عبدالبر: حديث صحيح ثابت.

س/ كم عدد جمل الأذان والإقامة؟

عدد جمل الأذان خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه، والإقامة إحْدى عشرة.

س/ ما الشروط التي ينبغي توافرها في المؤذن؟

ينبغي أن يكون المؤذن:

١. أميناً.

٢. صيتاً[١].

٣. عالماً بالوقت.

س/ ما الأشياء التي ينبغي للمؤذن فعلها في الأذان والإقامة؟

١. يستحب أن يؤذن قائماً.

٢. متظهراً على موضع عال.

٣. مستقبلاً القبلة.

٤. إذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً.

٥. لا يزيل قدميه.

٦. يجعل إصبعيه في أذنيه.

٧. يترسل في الأذان.

٨. ويتحدر في الإقامة.

٩. يقول في أذان الصبح بعد الحيعلة (الصَّلاة خيرٌ من النوم) مرَّتين.

١٠. لا يؤذن قبل الأوقات إلا للفجر؛ لقول الرسول ﷺ: « إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتَّى يؤذن ابْنُ أمِّ مكتوم »[٢].

س/ هل يجب على يستمع الأذان شيئا؟

---

(١) أي: جهوري الصوت.

(٢) صحيح البخاري (٦٢٢)، صحيح مسلم (١٠٩٢) من حديث عائشة وابن عمر.

يستحب لمن سمع المؤذن أنْ يقولَ كما يقول؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النِّداء فقولوا مثل ما يقول»[1].

باب شرائط الصَّلاة

س/ ما هي شروط الصَّلاة؟

شروط الصَّلاة ستة، وهي:

١. الطَّهارة من الحدث؛ لقول رسول الله ﷺ:« لا صلاة لمن أحْدث حتَّى يتوضأ »[2].

٢. الوقت، وأوقات الصَّلاة على النحو التَّالي:

الوقت	من	إلى
الظُّهر	زوال الشمس	أن يصير ظلُّ كل شيء مثله
العصر	آخر وقت الظهر	أن تصفر الشمس[3]
المغرب	غروب الشمس	غياب الشَّفق الأحمر
العشاء	غياب الشَّفق الأحمر	نصف الليل[4]
الفجر	طلوع الفجر الثَّاني	طلوع الشمس

٣. ستر العورة بما لا يصف البشرة.

٤. الطَّهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه.

٥. استقبال القبلة.

---

(١) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد.

(٢) صحيح البخاري (١٣٥)، صحيح مسلم (٢٢٥).

(٣) وهذا هو وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس

(٤) وهذا هو وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثَّاني.

٦. النيـة للصـلاة بعينهـا، ويجـوز تقـديمها علـى التكبـير بـالزّمن اليسـير إذا لم يفسخها.

س/ بما يكون إدراك الصلاة في وقتها؟

من كبَّر للصَّلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الصَّلاة في وقتها.

س/ هل الصلاة في أول الوقت أفضل من الصَّلاة في آخره؟

الصَّلاة في أول الوقت أفضل إلَّا في

١. العشاء الآخرة.

٢. وفي شدة الحرِّ في الظهر.

س/ ما عورة الرَّجل والأمة والحرة وأم الولد والمعتق بعضها في الصلاة؟

عورة الرجل والأمة مابين السُّرة إلى الركبة، وعورة الحرة كلها إلا وجهها وكفَّيها، وعورة أم الولد والمعتق بعضها كالأمة.

س/ ما حكم الصلاة في ثوبٍ مغصوب أوْ دارٍ مغصوبة؟

من صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته.

س/ ما حكم لبس الذهب والحرير؟

لُبْسُ الذَّهبِ والحريرِ مباحٌ للنساءِ دون الرجال إلَّا عند الحاجة؛ لقول رسول الله ﷺ: « هذانِ حرامٌ على ذكور أمتي حلٌّ لإناثهم »[١].

س/ ما حكم من لم يجد ثوباً يستر بدنه في الصلاة؟

هذا على حالاتٍ عدة:

١. من صلى من الرِّجال في ثوبٍ واحدٍ بعضه على عاتقه أجْزأه ذلك.

٢. فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها.

---

(١) رواه النسائي (٥١٥٩)، وابن حبان (٥٤٣٤)، وفي إسناده ضعف، وصححه غير واحد، قال الترمذي: رأيتُ البخاري يقوي أمره،

٣. فإن لم يكف جميع العورة ستر الفرجين.

٤. فإن لم يكف الفرجين ستر أحدهما.

٥. فإن عدم بكل حال صلَّى جالساً يؤمئ بالركوع والسُّجود، وإن صلَّ قائماً جاز.

س/ ما حكم الصلاة في ثوبٍ نجس أو مكان نجس؟

من لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما ولا إعادة عليه.

س/ ما حكم صلاة الرجل وفي بدنه؟

إن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثمَّ نسيها فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصَّلاة أزالها وبنى على صلاته.

س/ ما المواضع التي ينهى عن الصَّلاةِ فيها؟

الأرضُ كلُّها مسجد تصح الصَّلاة فيها إلَّا:

١. المقبرة.

٢. والحمَّام.

٣. والحُشّ.

٤. وأعطان الإبل.

٥. وقارعة الطَّريق.

س/ ما الحالات التي يجوز للإنسان فيها عدم استقبال القبلة؟

١. الذي يصلي النافلة على الرَّاحلة للمسافر، فإنه يصلي حيث كان وجهه.

٢. العاجز عن استقبال القبلة لخوفٍ أو غيره، فيصلي كيفما أمكنه.

ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة.

س/ هل يُلزم الإنسان باستقبال عين الكعبة حتى لو كان بعيداً؟

إنْ كان قريباً منها لزمته الصَّلاة إلى عينها، وأما إن كان بعيداً فيكفيه استقبال جهتها.

س/ شخص خفيتْ عليه جهة القبلة فماذا عليه أن يفعلَ؟ وهل يجب عليه إعادة الصَّلاة إن أخطأ؟

هذا على أحوال:

١. إن خفيت القبلة في الحضر سأل واستَّدل بمحاريب المسلمين، وإن أخطأ فعليه الإعادة.

٢. وإن خفيت في السَّفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه.

س/ما العمل إن اختلف مجتهدان في تحديد جهة القبلة؟

إن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه.

باب آداب المشي إلى الصَّلاة

س/ ما آداب المشي إلى الصلاة؟

آداب المشي إلى الصلاة مرتبة، هي:

١. يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار.

٢. ويقارب بين خطاه.

٣. ولا يشبك أصابعه.

٤. ويقول: بسم الله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ ۝٧٨﴾ الآيات إلى قوله ﴿إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ۝٨٩﴾[1].

٥. ويقول: (اللهم إني أسألك بحقِّ السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة؛ خرجتُ اتقاء سخطك وابتغاء

---

(١) سورة الشعراء (٧٨-٨٩).

مرضاتك؛ أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)[1].

٦. فإن سمع الإقامة لم يسع إليها لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها عليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا»[2].

٧. وإذا أتى المسجد قدَّم رجله اليمنى في الدخول وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك[3].

٨. وإذا خرج قدَّم رجله اليسرى وقال ذلك إلَّا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك.

س/ ما حكم صلاة النافلة بعد إقامة الصلاة؟

إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

باب صفة الصلاة

س/ما صفة الصلاة؟

١. إذا قام إلى الصَّلاة قال: الله أكبر، يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه، ويخفيه غيره.

٢. ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ويجعلهما تحت سرته.

٣. ويجعل بصره إلى موضع سجوده.

٤. ثمَّ يقول: سبحانك اللَّهم وبحمدكَ، وتبارك اسْمُك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك[1].

---

(١) رواه أحمد (١١١٥٦)، وابن ماجه (٧٧٨) وإسناده ضعيف.

(٢) صحيح البخاري (٦٣١٦)، صحيح مسلم (٧٦٣).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٦٤١٦,٢٦٤١٩)، والترمذي (٣١٤)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

٥. ثم يقول: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بشيء من ذلك؛ لقول أنس ﷺ: (صلَّيتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم)[٢].

٦. ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها إلَّا المأموم، فإن قراءة الإمام له قراءة، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه.

٧. ثم يقرأ بسورةٍ تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب مِنْ قصاره، وفي سائر الصلوات من أوسطه.

٨. ويجهر الإمام بالقراءة في الصُّبح والأوليين من المغرب والعشاء، ويُسِرُّ فيما عدا ذلك.

٩. ثم يُكَبِّر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول.

١٠. ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرِّج أصابعه، ويمد ظهره، ويجعل رأسه حياله.

١١. ثم يقول: (سبحان ربِّي العظيم) ثلاثاً.

١٢. ثم يرفع رأسه قائلاً: سَمِعَ اللهُ لمن حمده، ويرفع يديه كرفعه الأول.

١٣. فإن اعتدل قائماً قال:(ربَّنا لك الحمدُ، ملء السَّماواتِ وملء الأرضِ، وملء ما شئت من شيء بعدُ).

١٤. ويقتصر المأموم على قولِ: (ربنا ولك الحمد).

١٥. ثم يخر ساجداً مكبراً ولا يرفع يديه، ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه، ثم كفاه ثم جبهته وأنفه، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على أطراف قدميه.

١٦. ثم يقولُ: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً.

---

(١) رواه الطبراني في الدعاء (٥٠٦) من حديث أنس بإسناد حسن ، ورواه الدارقطني في السنن (٣٠٠/١)، والطبراني (٥٠٥) من حديث أنس أيضاً بإسنادين في كل منهما ضعف.

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣)، صحيح مسلم (٣٩٩) واللفظ لمسلم.

١٧. ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً فيفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة ويقول: (ربِّ اغفر لي) ثلاثاً.
١٨. ثم يسجد الثانية كالسجدة الأولى.
١٩. ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً فيصلي الثانية كالأولى.
٢٠. فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلِّق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسَّبَّابة في تشهده مراراً.
٢١. ويقول: (التَّحيات للَّه، والصَّلواتُ والطَّيبات، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ)[1] فهذا أصح ما روي عن النبيِّ ﷺ في التَّشهد.
٢٢. ثم يقول: (اللَّهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صليتَ على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد)[2].
٢٣. ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحْيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.
٢٤. ثم يسلم عَنْ يمينهِ: (السَّلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك.
٢٥. إن كانت الصلاةُ أكثر من ركعتين نهض بَعْدَ التَّشهدِ الأولِ كنهوضه من السجود.
٢٦. ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً.

---

(١) صحيح البخاري (٨٣١)، صحيح مسلم (٤٠٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٧/١) عن ابن مسعود، وصححه السَّخاوي.

٢٧. فإذا جلس للتشهد الأخير تورَّك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى وأخرجها عن يمينه.

٢٨. ولا يتورك إلَّا في صلاةٍ فيها تشهدان في الأخير منهما.

٢٩. فإذا سلَّم استَغفر اللهَ ثلاثاً، وقال: (اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)[1].

باب أركان الصلاة وواجباتها

س/ ما أركان الصلاة؟

أركانها اثنا عشر:

١. القيام مع القدرة.

٢. تكبيرة الإحرام.

٣. قراءة الفاتحة.

٤. الركوع.

٥. الرفع منه.

٦. السجود على السَّبعة الأعضاء.

٧. الجلوس بين السجدتين.

٨. الطمأنينة في هذه الأركان.

٩. التشهد الأخير.

١٠. الجلوس منه.

١١. التسليمة الأولى.

١٢. ترتيبها على ما ذكرنا.

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

---

(١) صحيح مسلم (٥٩٢).

س/ ما هي واجبات الصلاة؟

واجباتها سبعة:

١. التكبير غير تكبيرة الإحرام.

٢. التَّسبيح في الركوع والسجود مرة مرة.

٣. والتسميع والتحميد في الرفع من الرُّكوع.

٤. وقول: (ربِّ اغْفِرْ لي) بين السجدتين.

٥. التَّشهد الأول.

٦. الجلوس له.

٧. والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التشهد الأخير.

فهذه إنْ تركها عمداً بَطَلَتْ صلاته، وإن تركها سهواً سجد لها، وما عدا ذلك فسننٌ لا تبطل الصَّلاة بِعَمْدها،ولا يجب السُّجود لسهوها.

باب سجود السهو

س/ ما أنواع السهو في الصَّلاة؟

السَّهو في الصَّلاةِ عَلَى ثلاثةِ أضْرُبٍ:

١. زيادة فعل من جِنْسِ الصَّلاة: كركعةٍ أوْ ركنٍ.

٢. النَّقْصُ كَنِسْيان واجبٍ.

٣. الشَّك.

س/ ما الحكم فيمن زاد فعلاً من جنس الصلاة؟

تَبْطلُ الصَّلاة بعمدِهِ، ويسْجُدُ لِسَهْوِهِ.

س/ ما الحكم فيمن تذكر أنها سها في الركعة الزائدة؟

إنْ عَلِمَ وهُو في الرَّكعةِ الزَّائدةِ جَلَسَ في الحالِ.

س/ ما الحكم فيمن سلم عن نقص في الصلاة؟

إنْ سلَّم عن نَقْصٍ في صلاتِهِ أتى بِما بقي عليْه مِنْهَا ثُمَّ سَجَدَ

س/ ما حكم من فعل شيئاً ليس من جنس الصلاة؟

لو فَعَلَ ما ليس مِنْ جِنْسِ الصَّلاة استوى عمدُهُ وسَهْوُهُ، فإنْ كانَ كثيراً أَبْطَلَهَا، وإنْ كانَ يسيراً كفعْلِ النبي ﷺ في حمْلهِ أُمَامةَ وفَتْحِهِ البَابَ لِعائِشةَ فلا بأس به.

س/ ما حكم من قام عن التشهد الأول؟

إنْ قامَ عَنْ التَّشهدِ الأوَّلِ فَذَكَرَ قَبْلَ أنْ يسْتَتِمَّ قائماً رجع فأتى بِهِ، وإنْ اسْتتمَّ قائماً لم يرجعْ.

س/ ما حكم من نسي ركناً من أركان الصلاة؟

إنْ نسي رُكْناَ فذكرهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قراءةِ رَكْعةٍ أخرى رَجَعَ فأتى به وبِمَا بعدهُ، وإنْ ذكره بَعْدَ ذلك بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكهُ مِنْها.

س/ ما حكم من نسي أربع سجدات من أربع ركعات؟

إن نَسِيَ أرْبعَ سَجدات مِنْ أربعِ ركعاتٍ فذكر في التَّشهدِ سَجَدَ في الحَالِ فَصَحَّتْ له رَكْعةٌ ثُمَّ يأتي بثلاث ركعات.

س/ ما حالات الشك؟

الشكُّ في الصَّلاةِ على حالتين:

١. شكَّ في تركِ ركنٍ فهو كتركه.

٢. شكَّ في عدد الرَّكعاتِ بنى على اليقين إلَّا الإمامَ خاصةً فإنه يبني على غالب ظنه.

س/ متى يسجد الإنسان للسهو؟

السجود للسهو يكون قبل السَّلام؛ إلا في حالتين:

١. منْ سلَّم عنْ نقصٍ في صلاته.

٢. الإمام إذا بنى على غالب ظنه.

س/ ما حكم من نسي أن يسجد قبل السلام؟

الناسي للسجود قبل السَّلام، فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم.

س/ هل على المأموم سجود سهو؟

ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه.

س/ كيف يُنبه الإمام إذا سها؟

من سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرِّجال والتصفيق للنِّساء.

باب صلاة التطوع

س/ ما أنواع صلاة التطوع؟

١. السُّنن الرَّاتبة، وهي التي قال ابْنُ عمر رضي الله عنهما: عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ [١] وهي على النحو التالي:

الوقت	قبل الصَّلاةِ	بَعْد الصَّلاة
الظهر	٢	٢
العصر	--	--
المغرب	--	٢
العشاء	--	٢
الفجر	٢	--

٢. الوتر.

٣. التطوع المطلق.

٤. ما تسن له الجماعة، وهو ثلاثة أنواع:

أ- التَّراويح، وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان.

ب- صلاة الكسوف.

ج- صلاة الاستسقاء.

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٠)، صحيح مسلم (٧٢٩).

٥. سجود التلاوة.

س/ ما آكد السنن الرواتب؟

قال ابْنُ عمر ﷺ: حدثتني حفصة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذَّن المؤذن صلى ركعتين[1] وهما آكدهما، ويستحب تخفيفهما.

س/ما الأفضل في مكان أداء السنن والرواتب؟

أما بالنسبة لركعتي الفجر فعلهما في البيت أفضل، وكذلك ركعتا المغرب.

س/ ما هو وقت الوتر؟

وقت الوتر: مابين صلاة العشاء والفجر.

س/ ما أقل الوتر؟ وما أكثره؟ وما أدنى الكمال فيه؟

أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين.

س/ متى يُقْنَتُ في الوتر؟

يقنت في الثالثة بعد الركوع.

س/ ما أفضل الأوقات للتطوع المطلق؟

تطوع الليل أفضل من النهار والنصف الأخير أفضل من الأول.

س/ما هي كيفية صلاة الليل؟ وهل صلاة القاعد وصلاة القائم على السواء في الأجر؟

صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

س/ متى تشرع صلاة الكسوف؟

إذا كسفت الشمس أو القمر، فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة، وإن أحبوا أفراداً.

س/ ما صفة صلاة الكسوف؟

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٨).

صفة صلاة الكسوف على النحو الآتي:

١. يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة.
٢. ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع.
٣. فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها.
٤. ثم يركع فيطيل دون الذي قبله.
٥. ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين.
٦. ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فتكون أربع ركعات وأربع سجدات.

س/ متى تُشْرع صلاة الاستسقاء؟

تشرع صلاة الاستسقاء إذا أجدبتْ الأرضُ واحتبس المطر خرج الناسُ مع الإمامِ متبذلين متذللين متضرعين.

س/ ما صفة صلاة الاستسقاء؟

١. يصلي الإمام بهم ركعتين كصلاة العيد.
٢. ثم يخطب بهم خطبة واحدة، ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به.
٣. ويحوِّل الناس أرديتهم، وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمرون أن ينفردوا عن المسلمين.

س/ كم عدد سجدات التلاوة في القرآن؟

وهي أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان.

س/ على من يكون السجود؟

يسن السجود للتَّالي والمستمع دون السامع.

س/ ما كيفية سجود التلاوة؟

يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ثم يسلم.

باب الساعات التي نُهِي عن الصلاة فيها

س/ ما الأوقات التي لا يجوز الصلاة فيها؟

الأوقات التي نُهِي عَنْ الصَّلاةِ فيها هي:

١. بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

٢. بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

٣. وعند قيام الشمس حتى تزول.

٤. وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب.

٥. وإذا تضيفت حتى تغرب.

س/ هل يستثنى من أوقات النهي شيء؟

هذه الساعات لا يصلي فيها تطوعاً إلا في:

١. إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد.

٢. ركعتي الطواف بعده.

٣. الصلاة على الجنازة.

٤. قضاء السنن والرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر.

٥. ويجوز قضاء المفروضات في هذه الأوقات.

باب الإمامة

س/ من أولى الناس بالإمامة؟

روى أبو مسعودٍ البدريُّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«يؤم القوم

١. أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء.

٢. فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء.

٣. فأقدمهم هجرة...»[1].

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

س/ هل يستثنى من الترتيب السابق شيء؟

جاء في حديث أبي مسعود قال: «..لا يؤمنَّ الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، وقال أيضاً لمالك بن الحويرث وصاحبه: « إذا حضرت الصَّلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركما »[1] وكانت قراءتهما متقاربة.

س/ ما حكم الصلاة خلف من صلاته فاسدة؟

لا تصحُّ الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا لمن يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتَّى سلم، فإنه يعيد وحده.

س/ ما حكم الصلاة خلف من ترك ركناً؟

لا تصح الصلاة خلف تارك ركن إلا إمام الحيِّ إذا صلى جالساً لمرضٍ يرجى برؤه، فإنهم يصلون وراءه جلوساً إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس، فإنهم يأتمون وراءه قياماً.

س/ من هم الذين لا تصح إمامتهم؟

لا تصح إمامة:

١. المرأة.

٢. من به سلس بول.

٣. الأمي الذي لا يحسن الفاتحة، أو يخل بحرفٍ منها.

فهؤلاء لا تصح صلاتهم إلا بمن مثلهم.

س/ ما حكم إمامة المتؤضي بالمتيمم؟ والمفترض بالمتنفل؟

يجوز إمامة المتؤضي بالمتيمم، والمفترض بالمتنفل.

س/ ما مكان وقوف المأموم بالنسبة للإمام في الصلاة؟

موقف المأموم بالنسبة للإمام على حالات:

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

١. إن كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو قدامه أو وحده لم تصح.

٢. أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه.

٣. إن كانوا جماعة وقفوا خلفه، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صحَّ، وإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح.

٤. إن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصفِّ وسطهن.

٥. إمام الرجال العراة يقوم وسطهم.

٦. إن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء قدِّم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.

س/ بما يُدْرِكُ الإنسانُ الجماعةَ؟وبما يدرك الركوع؟

من كبَّر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا.

باب صلاة المريض

س/ ما أحوال المريض في الصلاة؟

١. المريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً.

٢. فإن لم يطق الجلوس فعلى جنبه؛ لقول الرسول ﷺ:« صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك »[1].

٣. فإن شق عليه فعلى ظهره.

٤. فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما.

س/ هل يجب على المغمى عليها قضاء الصلوات حال إغمائه؟

عليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه.

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

س/ ما حكم الجمع بين الصلوات للمريض؟

إن شقَّ عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما، فإن جمع في وقت الأولى أُشْترط عدة أمور:

١. نية الجمع عند فعلها.

٢. واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما.

٣. وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء.

وإن أخَّر الجمع اشترط عدة أمور:

١. استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

٢. وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها.

س/ما الحالات الأخرى التي يجوز فيها الجمع بين الصلوات؟

١. يجوز الجمع للمسافر الذي له القصر.

٢. يجوز في المطر بين العشاءين خاصة.

باب صلاة المسافر

س/ما المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة الرباعية؟ وهل يشترط أن يكون السفر مباحاً؟

إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً وهي مسيرة يومين قاصدين، وكان السفر مباحاً، فله قصر الرباعية خاصة.

س/ ما الحالات التي يستثنى فيها جواز القصر في السفر؟

١. أن يأتم بمقيم.

٢. أو لم ينو القصر.

٣. أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر.

٤. أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر.

س/ ماحكم إتمام الصلاة في السفر؟

للمسافر أن يتم الصلاة، والقصر أفضل.

س/ ما المدة التي لا يجوز للمسافر إذا أقام ببلد أن لا يقصر الصلاة فيها؟

من نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتم الصلاة، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبداً.

باب صلاة الخوف

س/ هل يجوز أن يصلي الإنسان صلاة الخوف بأكثر من صفة مما ورد عن رسول الله ﷺ؟

تجوز صلاة الخوف على كلِّ صفة صلاها رسول الله ﷺ.

س/ ما الصفة المختارة من الصفات الواردة؟

١. أن يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة تحرس، والأخرى تصلي معه ركعة.
٢. فإذا قام إلى الثانية نوت الطائفة التي معه مفارقته وأتمت صلاتها، وذهبت تحرس.
٣. وجاءت الطائفة الأخرى ففصلّت معه الركعة الثانية.
٤. فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى، وينتظرها حتى تتشهد ويسلم بها.

س/ إذا اشتد بهم الخوف وضاق بهم الوقت، فماذا يفعلون؟

إذا اشتدَّ الخوفُ صلَّوا رجالاً وركباناً إلى القِبْلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود، وكذلك يفعل كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هربٍ أوْ غيره.

باب صلاة الجمعة

س/ على من تجب صلاة الجمعة؟

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً ببناء، بينه وبين الجمعة فرسخ فما دون ذلك.

س/ ما الأصناف الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة؟

١. المرأة.

٢. العبد.

٣. المسافر.

٤. المعذور بمرض.

٥. أو مطر.

٦. أو خوف.

وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

س/ ما الشروط الواجب تحققها لصحة صلاة الجمعة؟

١. فعلها في وقتها في قرية.

٢. أن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها.

٣. أن يتقدمها خطبتان.

٤. في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية والموعظة.

س/ ما صفة صلاة الجمعة؟

١. يستحب أن يخطب على منبرٍ فإذا صعد أقبل على النَّاس فسلَّم عليهم ثم يجلس.

٢. وأذن المؤذن.

٣. ثم يقوم الإمام فيخطب ثم يجلس.

٤. ثم يخطب الخطبة الثانية.

٥. ثم تقام الصلاة فينزل.

٦. فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

س/ بما تدرك الجمعة؟

من أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً، وكذلك إنْ خرج الوقت أو نقص العدد وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً.

س/ ما حكم تعدد الجمع؟

لا يجوز أن يصلي في المِصْرِ الواحد أكثر من جمعة واحدة إلا أن تدعوا الحاجة إلى أكثر منها.

س/ ما الأشياء التي يستحب لمن أراد حضور الجمعة أن يفعلها؟

يستحب لمن أراد حضور الجمعة فعل ما يلي:

١. أن يغتسل.

٢. أن يلبس ثوبين نظيفين.

٣. يتطيب.

٤. يبكر إليها.

٥. إن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتَّى يصلي ركعتين يوجز فيهما.

س/ ما حكم الكلام والإمام يخطب؟

لا يجوز الكلامُ والإمام يخطب إلا الإمام أوْ مَنْ كلَّمه.

باب صلاة العيدين

س/ما حكم صلاة العيدين؟

هي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم.

س/ ما وقت صلاة العيدين؟ وأين تقام؟

وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، ويسن تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر والسنة فعلها في الصحراء.

س/ ما هي سنن العيدين؟

١. الفطرُ في عيد الفطر خاصة قبل الصَّلاة.

٢. الاغتسال.

٣. التنظف.

٤. التطيب.

س/ ما صفة صلاة العيدين؟

١. إذا حلت الصلاة تقدَّم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة.

٢. يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام.

٣. وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام.

٤. ويرفع يديه مع كلِّ تكبيرة.

٥. ويحمد الله ويصلي على النبيِّ ﷺ بين كل تكبيرتين.

٦. ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة.

٧. فإذا سلَّم خطب بهم خطبتين.

٨. فإن كان فطراً حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها.

٩. وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية.

س/ ما حكم التكبيرات الزوائد والخطبتان في العيدين؟

التكبيرات الزوائد والخطبتان سنة.

س/ هل له أن يتنفل قبل صلاة العيد أو بعدها؟

لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في مَوْضعها.

س/ بما تدرك صلاة العيدين؟

من أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها.

س/ هل يجب القضاء لمن فاتته صلاة العيد؟

من فاتته فلا قضاء عليه، فإنْ أحبَّ صلاها تطوُّعاً إنْ شاء ركعتين وإن شاء أربعاً وإن شاء صلَّاها على صفتها.

س/ ما أحكام التكبير في العيدين؟

١. يستحب التكبير ليلتي العيدين.
٢. ويكبر في الأضحى عقب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.
٣. وأما المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق.

س/ ما هي صفة التكبير؟

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمدُ.


كتاب الجنائز

س/ ما العمل إذا تُيقن موت الإنسان؟

إذا تيقن موت الإنسان فنفعل به ما يلي:

١. تغمض عيناه.

٢. تشُدَّ لحياه.

٣. يجعل على بطنه مرآة أو غيرها كحديدة.

٤. فإذا أخذ في غسْلهِ سُترت عورته.

٥. ثم يعصر بطنه عصراً رفيقاً.

٦. ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها.

٧. ثم يوضئه.

٨. ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده.

٩. فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطنٍ، فإن لم يستمسك فبطينٍ حر.

١٠. ويعيد وضؤه.

١١. إن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع ثم ينشفه بثوب.

١٢. ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده.

١٣. وإن طيبه كله كان حسناً.

١٤. ويجمر أكفانه.

١٥. وإن كان شارباه أو أظافره طويلة أخذ منها.

١٦. ولا يسرح شعره.

١٧. والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها.

١٨. ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجاً.

١٩. وإن كفن في قميص وإزارٍ ولفافة فلا بأس.

٢٠. والمرأة تكفن في خمسة أثواب في درعٍ ومقنعةٍ وإزارٍ ولفافتين.

س/ من أحق الناس بغسل الرجل الميت والصلاة عليه ودفنه ؟

أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه:

١. وصيه في ذلك.

٢. ثم الأب.

٣. ثم الجد.

٤. ثم الأقرب فالأقرب من العصبات.

س/ من أحق الناس بغسل المرأة؟

وفي غسل المرأةِ:

١. الأم.

٢. ثم الجدة.

٣. ثم الأقرب فالأقرب من نسائها.

إلا أن الأمير يُقدَّم في الصَّلاة على الأب ومن بعده.

س/ ما صفة الصلاة على الميِّت؟

١. يكبر ويقرأ الفاتحة.

٢. ثم يكبر ويصلي على النبيِّ ﷺ.

٣. ثم يكبر ويقول: (اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأُنثانا، إنَّك تعلَمُ مُنْقلبنا ومثوانا وأَنْت على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم مَنْ أحييته فأحيه على الإسلام والسُّنة، ومن توفيته فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكْرمْ نزله ووسِّع مدخله واغسله بالماء والثَّلج والبَرَدِ ونقِّهِ من الخطايا كما ينقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، وأبدله داراً خيراً مِنْ دَارهِ، وجواراً خيراً من جواره وزوجاً خيراً مِنْ زوجهِ وأدخله الجَنَّةَ وأعذْه مِنْ عذابِ القَبْرِ ومِنْ عذابِ النَّار، وافسحْ لَهُ فِي قبرهِ ونوِّر له فيه).

٤. ثم يكبر ويسلِّم تسليمةً واحدة عن يمينه.

٥. ويرفع يديه مع كلِّ تكبيرة.

س/ ما الواجب من الصلاة على الميت؟

١. التكبيرات.

٢. القراءة.

٣. الصَّلاة على النبيِّ ﷺ .

٤. أدنى دعاء الحي للميت.

٥. السَّلام.

س/ ما يفعل من فاتته الصلاة على الميت؟

مَنْ فاتته الصلاة على الميِّت صلَّى على القبر إلى شهرٍ، وإن كان الميتُ غائباً عن البلد صلَّى عليه بالنية.

س/ هل يُتحول من التغسيل بالماء إلى التيمم إذا تعذر؟

مَنْ تعذر غسله لِعدم الماء أو الخوفِ عليْه من التَّقطع كالمجدور والمحترق، أو لكون المرأة بين رجالٍ، أو الرجل بين النساء فإنه ييمم.

س/ ما الحالات التي يجوز فيها غسل الرجل للمرأة والعكس؟

لكل من الزوجين غسْل صاحبه، وكذلك أم الولد مع سيدها.

س/ ما يُفعل بالشهيد في المعركةِ؟

الشهيد إذا مات في المعركة لم يُغَسَّل ولم يصل عليه، وينحى عنه عنْه الحديد والجلود ثم يُزمَّل في ثيابه، وإن كفن بغيرها فلا بأس.

س/ ما يفعل بالمحرم إذا مات؟

١. يغسل بماءٍ وسدرٍ.

٢. ولا يلبس مخيطاً.

٣. ولا يقرب طيباً.

٤. ولا يغطى رأسه.

٥. ولا يقطع شعره ولا ظفره.

س/ كيف يُقْبرُ الميِّت؟

١. يستحب دفن الميت في لحدٍ.

٢. وينصب عليه اللبن عليه نصباً كما صُنِع برسول الله ﷺ.

٣. ولا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار.

س/ ما حكم تعزية أهل الميت؟ وما حكم البكاء عليه؟

يستحب تعزية أهل الميِّتِ، وأما البكاءُ عليه فغيرُ مكروهٍ إذا لم يَكُنْ معهُ ندْبٌ ولا نياحة.

س/ ما حكم زيارة القبور؟ وما يقول إذا مرَّ بها؟

لا بأس بزيارة القبور للرِّجال، ويقول إذا مرَّ بها أو زارها: (سلامٌ عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إنْ شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، نسألُ اللهَ لنا ولكم العافية).

س/ هل يجوز للحي أن يهدي ثواب قربة للميت؟

أي قربة فعلها وجعل ثوابها للميِّت المسلم نَفَعه ذلك.



ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب زكاة السائمة.

٢. باب زكاة الخارج من الأرض.

٣. باب زكاة الأثمان.

٤. باب حكم الدين.

٥. باب زكاة العروض.

٦. باب زكاة الفطر.

٧. باب إخراج الزكاة.

٨. باب من يجوز دفع الزكاة إليه.

٩. باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه.

س/ما حكم الزكاة؟ وما شروط وجوبها؟

حكم الزكاة واجبةٌ، ولا تجب إلا بشروط:

١. الإسلام.

٢. الحرية.

٣. تمام الحول، ويستثنى من هذا الشرط:

أ- الخارج من الأرض.

ب- نماء النصاب من النتاج والربح، فإن حولهما حول أصلهما.

٤. بلوغ النصاب.

س/ ما الأصناف التي تجب فيها الزكاة؟

لا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع:

١. السائمة من بهيمة الأنعام.

٢. الخارج من الأرض.

٣. الأثمان.

٤. عروض التجارة.

باب زكاة السائمة

س/ ما المقصود بالسائمة؟ وما أنواعها؟

معنى السائمة هي: الراعية، وأنواعها:

١. الإبل.

٢. البقر.

٣. الغنم.

س/ ما مقادير زكاة الإبل؟

أقل نصاب زكاة الإبل هي خمس شياه، وأما مقادير الزكاة فهي على النحو الآتي:

مقدار الواجب فيها	عدد الإبل المملوكة	
	إلى	من
ليس فيها زكاة	٤	١
شاة واحدة	٩	٥
شاتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض[١]	٣٥	٢٥
بنت لبون	٤٥	٣٦
حقَّة[٢]	٦٠	٤٦
جذعة [٣]	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١

فإذا زادتْ واحدةً ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون إلى مائتين فيجتمع الفرضان إنْ شاء أخرج أرْبعَ حقاق وإن شاء خَمْسَ بنات لبون، ومن وجبت عليه مسنة فلم يجدها أخرجَ أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً.

س/ ما مقادير زكاة البقر؟

البقر لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، ومقدار الزكاة فيها على النحو الآتي:

(١) وهي بنت سنة، فإن لم تكن عنده فابن لبونٍ، وهو ابن سنتين

(٢) لها ثلاث سنين.

(٣) وهي التي لها أربع سنين.

عدد البقر		مقدار الواجب فيها
من	إلى	
١	٢٩	ليس فيها زكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة [1]
٤٠	٥٩	مسنة[2]
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة

س/ ما مقادير زكاة الغنم؟

الغنم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، ومقدار الزكاة فيها على النحو الآتي:

عدد الغنم		مقدار الواجب فيها
من	إلى	
١	٣٩	لازكاة فيها
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٣٩	ثلاث شياه

ثم في كل مائة شاة.

س/ ما الأصناف التي لا يجزئ إخراج الزكاة منها؟

لا يؤخذ في الصدقة

١. تيس.

٢. ولا ذات عَوَارٍ.

٣. ولا هَرِمةٌ.

---

(١) التبيعة ما لها سنة.

(٢) المسنة ما لها سنتان.

٤. ولا الرُّبى[١].

٥. ولا الماخضُ[٢].

٦. ولا الأكولة[٣].

٧. ولا يؤخذ شرار المال[٤].

٨. ولا يؤخذ كرائمه إلا أن يتبرَّعَ بِه أرْباب المالِ.

٩. ولا يخرج إلا أنثى صحيحة، إلا في الثلاثين من البقر، وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عَدِمها، إلَّا أنْ تكونَ ماشيةٌ كلها ذكوراً أو مِراضاً فيجزئ واحد منها.

١٠. ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز.

١١. ولا يخرج إلا السن المنصوص عليها إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب، أوْ تكونَ كلُّها صِغاراً فيُخرج صغيرة.

س/ ما يخرج إذا كان في الماشية صحاح ومراض وذكور وإناث وصغار؟

يخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المالين.

س/ ما يخرج في الماشية بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل ؟

يأخذ من أحدهما بقدر المالين قيمة.

س/ إذا اختلطت ماشية جماعة فهل يكون حكم زكاتهم حكم الواحد؟

إن اختلط جماعة في:

---

(١) وهي: البهيمة التي فيها لبن.

(٢) وهي: التي قرب ولادها.

(٣) وهي: السمينة المعدة للأكل.

(٤) وهو: الردئ من الإبل أو البقر أو الغنم.

١. نصاب من السائمة.

٢. حولاً كاملاً.

٣. وكان مرعاهم.

٤. ومحلهم.

٥. ومبيتهم.

٦. ومحلبهم.

٧. ومشربهم.

٨. وفحلهم.

واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد.

س/ ما يفعل إذا أُخرجت الزكاة من مال أحدهم؟

إذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم.

س/ ما أثر الخلطة في غير السائمة؟

لا تؤثر الخلطة إلا في السائمة.

باب زكاة الخارج من الأرض

س/ما أصناف الخارج من الأرض التي يجب فيه الزكاة؟

١. النبات.

٢. المعدن.

أولاً: النبات:

س/ ما النبات الذي يجب فيه الزكاة؟

تجب الزكاة في كلِّ حبٍّ وثمرٍ يكال ويُدَّخر.

س/ ما نصاب زكاة النبات؟

إذا بَلَغَ خَمْسةَ أوسقٍ؛ لقول الرسول ﷺ: « ليس في حبٍّ ولا تمر صدقة حتَّى يبلغ خمسة أوسق »[1].

س/ ما مقدار الوسق؟ وما مقدار الصاع؟

الوسق ستون صاعاً، والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائةٍ واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطْل.

س/ ما مقدار الزكاة في النبات؟

١. يجب العشر فيما سقي من السَّماء والسيوح.

٢. ويجب نصف العشر فيما سقي بكلفة كالدَّوالي والنَّواضح.

س/ متى تُخرج زكاة النبات؟

تخرج الزكاة إذا بدا الصَّلاح في الثِّمارِ، واشْتَدَّ الحبُّ، فلا يشترط فيه حولان الحول.

س/ما الصفة التي يكون عليها الحب والثمر الذي يخرج؟

لا يُخْرج الحبُّ إلا مصفى و لا الثمر إلا يابساً.

س/هل تجب الزكاة فيما يكتسبه من مباحِ الحبِّ والثمر وفيما يأخذه أجرة لحصاده؟

لا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحبِّ والثمر ولا فيما يأخذه أجرة لحصاده.

س/ هل يضم صنف من الحبِّ والثمر إلى غيره في تكميل النصاب؟

لا يضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب إلا أن يكون صنفاً واحداً مختلف الأنواع كالتُّمور ففيها الزكاة.

س/ هل يجوز أن يُخرج من نوع غير الذي وجب فيه الزكاة؟

ويخرج من كل نوع زكاته، وإن أخرج جيداً عن الرديء جاز وله أجره.

ثانياً: المعدن:

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٩).

س/ما أصناف المعدن التي تجب فيها الزكاة؟

من استخرج من معدن نصاباً من:

١. الذهب.

٢. أو الفضة.

٣. أو ما قيمته ذلك من:

أ- الجواهر.

ب- الكحل.

ج- الصُّفر.

د- الحديد.

هـ- أو غيره، فعليه الزكاة.

س/ متى تخرج زكاة المعدن؟

لا تخرج إلا بعد السَّبْك والتَّصفية.

س/ ما الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة من الخارج من الأرض؟

١. اللؤلؤ.

٢. المرجان.

٣. العنبر.

٤. المسك.

٥. ولا شيء في صيد البرِّ والبحر.

س/ ما الواجب في زكاة الركاز؟

في الركاز[١] الخمس من أي نوع كان من المال قلَّ أو كَثُرَ لِأهل الفيء وباقيه لواجده.

باب زكاة الأثمان

---

(١) هو: دفن الجاهلية.

س/ما الأثمان التي يجب الزكاة فيها؟

وهي نوعان:

١. ذهب.

٢. فضة.

س/ ما هو نصاب الفضة؟ وما مقدار الزكاة فيها؟

الفضة لا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم.

س/ ما هو نصاب الذهب؟ وما مقدار الزكاة فيها؟

الذهب لا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فيجب فيه نِصْفُ مثقال.

س/ كيف تخرج زكاة الذهب والفضة إذا كان فيها غش؟

إن كان فيهما غش فلا زكاة فيها حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في ذلك خُيِّرَ بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم ذلك.

س/ هل تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال والعارية؟

لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية.

س/ ما الذي يباح للنساء لبسه من الذهب والفضة؟

يباح للنساء كُلُّ ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة.

س/ ما الذي يباح للرجال لبسه من الذهب والفضة؟

يباح للرجال من الفضة

١. الخاتم.

٢. حِلية السَّيف.

٣. المِنْطَقَةُ، ونحوها.

س/ هل تجب الزكاة في الذهب والفضة المعد للكراء والادخار والمُحرَّم؟

أما المعِدُّ للكراء[1] والادِّخار والمحرم ففيه الزكاة.

باب حكم الدين

س/ ما هي أصناف المال الذي يجب فيه الزكاة حتى لو لم يملكه؟

١. من له دين على ملئ.

٢. أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له بينة.

٣. أو مال مغصوب يتمكن من أخذه.

فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى.

س/هل للصداق حكم الدين؟

حكم الصداق حكم الدين.

س/ ما الحكم فيمن عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه؟

من كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه.

باب زكاة العروض

س/ ما هي شروط وجوب زكاة العروض؟

١. أن ينوي بها التجارة.

٢. بلوغ النصاب.

٣. تمام الحول.

س/ كيف يخرج زكاة العروض؟

١. يقوِّم العروض.

٢. إذا بلغت أقلَّ نصابٍ من الذَّهب والفضَّة أخرج الزكاة من قيمتها.

٣. وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمنها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب.

---

(١) أي: للتأجير.

س/ ما الحكم إذا نوى بالعروض القنية؟ وإن نوى بعد ذلك التجارة فهل تجب فيها الزكاة؟

إذا نوى بعروض التجارة القِنْية فلا زكاة فيها، ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً.

باب زكاة الفطر

س/ما حكم زكاة الفطر؟ وعلى من تجب؟

زَكاة الفطر واجبة على كلِّ

١. مسلم.

٢. ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه.

س/ما مقدار زكاة الفطر؟ ومما تُخرج؟

قدرُ الفِطرةِ صاعٌ، وتُخرج من:

١. البر.

٢. الشعير أو دقيقهما أو سويقهما.

٣. التَّمر.

٤. الزَّبيب.

س/ ما الحكم إذا لم توجد عنده هذه الأنواع؟

إن لم توجد هذه الأنواع عنده أخرج من قوته من أي شيء كان صاعاً.

س/ متى تلزم الفطرة من تلزمه مؤنته؟

من لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه، فإن كانت مؤنته تلزم جماعة، كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعةٍ ففطرته عليهم حسب مؤنته.

س/ على من تكون فطرة المبعض؟

إنْ كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده.

س/ ما الوقت الذي يستحب إخراج الزكاة فيه؟ وما حكم تأخيرها عن يوم العيد أو تقديمها؟

يستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبْل الصَّلاةِ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين.

س/ ما حكم إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة أو الجماعة ما يلزم الواحد؟

يجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد.

باب إخراج الزكاة

س/ ما حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها؟

لا يجوز تأخير الزكاة عن قرب وجوبها إذا أمكن إخراجها.

س/ ما الحكم إذا أخرها عن وقتها وتلفت؟ أو تلفت قبل وقت الوجوب؟

إن أخرها فتلفت لم تسقط عنه الزكاة، وإن تلف قبله سقطت.

س/ ما حكم تعجيل إخراج الزكاة؟

يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك، فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها، وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ.

س/ ما حكم نقل الصدقة إلى بلد آخر؟

لا تنقل الصدقة إلى بلدٍ تقصر إليه الصلاة إلا أنْ لا يجد من يأخذها في بلدها.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

س/ من هم أهل الزكاة الذين لا تدفع إلا إليهم؟

١. **الفقراء**: وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسبٍ ولا غيره.

٢. **المساكين**: وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية.

٣. **العاملون عليها**: وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها.

٤. **المؤلفة قلوبهم**: وهم السَّادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم، أو دفعهم عن المسلمين، أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها.

٥. **الرِّقاب**: وهم المكاتبون وإعتاق الرقيق.

٦. **الغارمون**: وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباحٍ أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين.

٧. **في سبيل الله**: وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.

٨. **ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسارٍ في بلده.

س/ ما حكم دفع كل الزكاة إلى واحدٍ فقط من أهل الزكاة؟

يجوز دفعها إلى واحدٍ مِنْهم؛ لأنه ﷺ أمر بني زريقٍ بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة: «أقِمْ ياقبيصةُ حتَّى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[(١)].

س/ ما مقدار ما يعطى كل واحد منهم من الزكاة؟

١. يدفع إلى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته.

٢. وإلى العامل قدر عُمالته.

٣. وإلى المؤَلَّف ما يحصل به تأليفه.

٤. وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه.

٥. وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه.

٦. وإلى ابن السَّبيل ما يوصله إلى بلده.

ولا يزاد واحدٌ منهم على ذلك.

---

(١) صحيح مسلم (١٠٤٤).

س/ ما الأصناف من أهل الزكاة الذين لا يجوز أن يأخذون منها إلا مع الحاجة؟

١. الفقير.

٢. المسكين.

٣. المكاتب.

٤. الغارم لنفسه.

٥. ابن السبيل.

س/ما الأصناف الذين من أهل الزكاة الذين يجوز لهم الأخذ منها مع الغنى؟

١. العامل.

٢. المؤلف.

٣. الغازي.

٤. الغارم لإصلاح ذات البين.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

س/ ما الأصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم؟

١. الغني.

٢. القوي المكتسب.

٣. آل محمدٍ، وهم: بنو هاشم ومواليهم.

٤. الوالدين وإن علوا.

٥. الولد وإن سفل.

٦. الزوجين.

٧. من تلزمه مؤنته.

٨. الرقيق.

٩. الكافر.

س/ هل تلحق الصدقة بالزكاة من ناحية وجوب صرفها على أهلها؟

صدقة التطوع يجوز دفعها إلى أهل الزكاة الثمانية ويجوز دفعها إلى غيرهم.

س/ هل تشترط النية لمن أراد إخراج الزكاة؟

لا يجوز دفع الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام قهراً.

س/ ما حكم دفع الزكاة إلى غير مستحقها؟

إذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه، إلا الغني إذا ظنه فقيراً.



كتاب الصيام

ويندرِج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب أحكام المفطرين في رمضان.

٢. باب ما يفسد الصوم.

٣. باب صيام التطوع.

٤. باب الاعتكاف.

س/ ما حكم صيام رمضان؟ وما شروط الوجوب؟

يَجب صيام رمضان، ويشترط لوجوبه على الشخص ما يلي:

١. الإسلام.

٢. البلوغ.

٣. العقل.

٤. القدرة على الصوم.

ويؤمر الصبي بالصيام إذا أطاقه.

س/بماذا يجب صيام رمضان؟

١. كمال شعبان.

٢. رؤية هلال رمضان.

٣. وجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دون رؤية الهلال.

س/ ما الحكم إذا رأى شخصٌ الهلالَ وحدهُ؟ وهل يكتفي الناس بخبر الواحد؟

يمكن نفصلُ القول من خلال ما يلي:

١. إذا رأى الهِلال وَحْدَهُ صامَ.

٢. فإن كان عدلاً صام النَّاسُ بقوله.

٣. وأما الفطر فلا يفطرون إلا بشهادة عدلين.

٤. ولا يفطر إذا رآه وحده.

٥. إن صاموا بشهادة اثنين وثلاثين يوماً أفطروا.

٦. إن كان بغيم أو قولِ واحدٍ لم يفطروا إلَّا أن يروه أو يكملوا العدة.

٧. إذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرَّى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزه.

باب أحكام المفطرين في رمضان

س/ ما الأصناف الذي يباح لهم الفطر في رمضان؟

١. المريض الذي يتضرر بالصيام، والمسافر الذي جُوِّز له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما.

٢. الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإنْ صامتا لم يجزهما.

٣. الحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كلِّ يومٍ مسكيناً، وإن صامتا أجزأهما.

٤. العاجز عن الصِّيام لكِبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كلِّ يوم مسكيناً.

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير.

س/ما الذي يترتب على من جامع في نهار رمضان؟

من أفطر بجماعٍ في الفرْجِ فإنَّه يقضي ذلك اليوم

١. ويعتق رقبة.

٢. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٤. فإن لم يجد سقطت عنه.

وكل من يلزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه الكفارة.

س/ ما الحكم إذا جامع الشخص أكثر من مرة؟

إنْ جامعَ ولمْ يُكفِّر حتَّى جامع ثانيةً فكفارةٌ واحدةٌ، وإن كفَّر ثم جامع فكفارةٌ ثانيةٌ.

س/ ما الحكم فيمن أخر قضاء الصوم لرمضان الآخر؟

منْ أخَّر القضاء لعذرٍ حتَّى أدرك رمضان آخر فليس عليه غيره، وإنْ فرَّط أطعم مع القضاء لكلِّ يوم مسكيناً.

س/ ما الحكم فيمن فرط في قضاء الصوم حتى مات؟

إن ترك القضاء حتَّى مات لعذرٍ فلا شيء عليه، وإنْ كان لغير عذرٍ أُطْعِمَ عنه لكلِّ يوم مسكين، إلا أن يكون الصوم منذوراً فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة.

باب ما يفسد الصوم

س/ ما هي مفسدات الصوم؟

يَفْسُدُ صوم من:

١. أكل.

٢. أو شَرِبَ.

٣. أو استعط[1].

٤. أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان.

٥. أو استقاء فقاء.

٦. أو استمنى.

٧. أو قبَّل أو لمس فأمنى أو أمذى.

٨. أو كرَّر النظر حتَّى أنْزل.

٩. أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه.

س/ ما الأمور التي يظن أنها تفسد الصوم وهي لا تفسده؟

لا يفسد صوم الشخص إن

١. طار إلى حلقه ذباب.

٢. أو غبار.

٣. أو تمضمض.

٤. أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء.

---

(١) الصعود: اسم الدواء يصب في الأنف.

٥. أو فكر فأنزل.

٦. أو قَطَرَ في إحليله.

٧. أو احتلم.

٨. أو ذرعه القيء.

س/ ما الحكم في أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً؟ أو من أكل شاكاً في غروب الشمس؟

من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر، ومن أكل شاكاً في غروب الشَّمس فسد صوْمُهُ.

باب صيام التطوع

س/ ما هو أفضل الصيام؟

أفضلُ الصِّيامِ صِيَامُ داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

س/ما أنواع صيام التطوع؟

١. صيام داود.

٢. صيام شهر الله المحرم، وهو أفضل الصيام بعد رمضان.

٣. عشر ذي الحجة فما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من عشر ذي الحجة.

٤. إتباع رمضان بستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر كله.

٥. صيام يوم عاشوراء فهو يكفر سنة.

٦. صيام يوم عرفة يكفر سنتين، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه.

٧. صيام أيام البيض.

٨. صيام الاثنين والخميس.

س/ هل يلزم من صام التطوع بإتمامه؟

الصَّائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر ولا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما، وقضاء ما فسد منهما.

س/ ما الأيام التي يُنْهى عن الصيام فيها؟

نهى رسول الله ﷺ عن صوم:

١. يوم الفطر.

٢. يوم الأضحى.

٣. أيام التشريق، إلا أنه رخَّص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي.

س/ ما أرجى أيام رمضان يمكن أن تكون ليلة القدر فيها؟

ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان.

باب الاعتكاف

س/ عرِّف الاعتكاف؟ وما حكمه؟

هو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة لا يجب إلا بالنذر.

س/ هل يصح الاعتكاف من المرأة؟

يصح الاعتكاف من المرأة في كل مسجد.

س/ هل يصح اعتكاف الرجل في كل مسجد؟

لا يصح الاعتكاف من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل.

س/ هل يجوز لمن نذر أن يعتكف في مسجد معين أن يفعله في مسجد آخر؟

من نذر الاعتكاف والصَّلاة في مسجدٍ تُقام فله فِعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر في المسجد الحرام لَزِمه، وإن نذر في مسجد المدينةِ فله فعله في المسجد الحرام، وإن نذر في المسجد الأقصى فله فعله فيهما.

س/ بماذا يشتغل المعتكف؟

يستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القُرب، واجتناب ما لا يعنيه من قولٍ وفعلٍ.

س/ ما هي الأمور التي يحظر على المعتكف فعلها؟

هناك أمور يتوجب على المعتكف أن يتجنبها:

١. أن لا يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه إلا أن يشترط.

٢. أن لا يباشر امرأته.

وإن سَأَلَ عَنْ المريضِ وغيرِهِ في طريقهِ ولمْ يعرج إليه جاز.



ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب المواقيت.
٢. باب الإحرام.
٣. باب محظورات الإحرام.
٤. باب الفدية.
٥. باب دخول مكة.
٦. باب صفة الحج.
٧. باب ما يفعله بعد الحل.
٨. باب أركان الحج والعمرة.
٩. باب الهدي والأضحية.
١٠. باب العقيقة.

س/ ما حكم الحج والعمرة؟ وما شروط وجوبهما؟

يجب أداء الحج والعمرة في العمر مرة واحدة، وأما شروط الوجوب فهي على النحو الآتي:

١. الإسلام.

٢. العقل.

٣. البلوغ.

٤. الحرية.

٥. الاستطاعة.

٦. وجود المحرم وهذا خاصٌ بالمرأة.

س/ ما ضابط الاستطاعة في الحجِّ؟

أن يجد زاداً وراحلة بآلتهما ممَّا يصلح لمثله فضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدَّوام.

س/ من هو المَحْرَم؟

هو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسبٍ أو سبب مباحٍ.

س/ ما الحكم في شخصٍ فرط ولم يحج حتى مات؟

من فرَّط حتَّى مات أُخْرِج عنه من ماله حجة وعمرة.

س/ هل تجزئ حجة من لم تتوفر فيه شروط الوجوب؟

لا يصح الحج من كافرٍ ولا مجنونٍ، ويصح من الصَّبي والعبد ولا يجزئهما، ويصحُّ من غَيْرِ المسْتَطيع والمرأة بغير محرمٍ.

س/ ما الحكم فيمن حج عن غيره أو عن نذره ولم يكن حج عن نفسه؟

من حج عنْ غيرِهِ ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره وقع حجُّه عن فرضِ نفسه دُون غيره.

باب المواقيت

س/ ما هي مواقيت الحج المكانية؟

للحجِّ مواقيت مكانية يمثلها الجدول الآتي:

الميقات	أهل الميقات
ذو الحليفة	أهل المدينة
الجحفة	أهل الشام والمغرب ومصر
يلملم	أهل اليمن
قرن المنازل	أهل نجد
ذات عرق	أهل المشرق

س/ هل هذه المواقيت خاصةٌ لأهلها؟

هذه المواقيت لأهلها ولكلِّ من يمرُّ عليها.

س/ ما الحكم فيمن منزله دون الميقات؟

من منزله دون الميقات فميقاته مِنْ منزله.

س/ من أين يُحرم أهل مكة؟

يُهِّلُ أهلُ مكة من بيوتهم لحجِّهِمْ ويهلون للعمرة من الحلِّ.

س/ ما الحكم فيمن طريقه ليس على الميقات؟

من لم يكن طريقه على ميقاتٍ فميقاته حذو أقربها إليه.

س/ ما حكم تجاوز الميقات بدون إحرام؟ متى يجوز له ذلك؟

لا يجوز لمن أراد دُخُول مكة تجاوز الميقات غير مُحْرِم، والحالات التي يجوز له فيها ذلك:

١. أن يدخل لقتالٍ مباحٍ.

٢. أن يكون لحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه.

ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه.

س/ ما الحكم فيمن دخل مكة بدون إحرام ثم عاد إلى الميقات ليحرم منه؟

إن جاوزه غير محرمٍ رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لأنه إحرام من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

س/ ما حكم الإحرام قبل الميقات؟

الأفضل أن لا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو مُحْرِم.

س/ ما هي أشهر الحج؟

١. شوال.
٢. ذو القَعْدَةِ.
٣. عشرٌ من ذي الحجَّةِ.

باب الإحرام

س/ما المقصود بالإحرام؟

هو أن ينوي الدخول في النسك.

س/ ما هي مستحبات الإحرام؟

من أراد الإحرام اسْتُحِبَّ له أن:

١. يغتسل.
٢. ويتنظف.
٣. ويتطيب.
٤. ويتجرد عن المخيط.
٥. ويلبس إزاراً.
٦. ورداءً أبيضين نظيفين.
٧. ثم يصلي ركعتين.

٨. ويحرم عقبيهما.

س/ ما حكم النطق بالإحرام؟ وما حكم الاشتراط عند الإحرام؟ وما صفته؟

يستحب أن ينطق به ويشترط ويقول: (اللَّهم إنِّ أُرِيدُ النُّسك الفُلانيَّ، فإن حبسني حابسٌ فمحِلِّي حَيْثُ حبستني).

س/ ما هي أنساك الحجِّ؟ وما حكمها؟ وما أفضلها؟

١. الإفراد وهو: أنْ يحرم بالحجِّ مفرداً.

٢. القِران وهو: أنْ يحرم بالعمرة ثمَّ يُدْخل عليها الحجَّ.

٣. التمتع.

وهو مخيرٌ بين التمتع والإفراد والقِران، وأفضلها التمتع.

س/ هل ينعقد إحرام من أحرم بالحج ثم أدخل عليها العمرة؟

لو أحرم بالحجِّ ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

س/ متى يبدأ المحرم بالتلبية؟ وما صفة التلبية؟

يبدأ بالتلبية إذا استوى على راحلته، فقال: (لبَّيك اللَّهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملك لا شريك لك).

ويستحب الإكثار منها، ورفع الصوت بِها لغير النساء.

س/ ما آكد مواضع التلبية؟

١. إذا علا نَشَزاً.

٢. أو هبط وادياً.

٣. أو سَمِع ملبياً.

٤. أو فعل محظوراً ناسياً.

٥. أو لقي راكباً.

٦. في أدبار الصلوات المكتوبة.

٧. وبالأسحار.

٨. وإقبال اللَّيل والنهار.

باب محظورات الإحرام

س/ما هي محظورات الإحرام؟

١. حلق الشعر.

٢. قلمُ الأظافر.

٣. لُبْس المخيط إلا أن لا يجد إزاراً فليلبس سراويل، أو أن لا يجد نعلين فليلبس خُفَّين ولا شيء عليه.

٤. تغطية الرأس، والأذنين منه.

٥. الطيب في بدنه وثيابه.

٦. قتل صيد البر، وهو: ما كان وحشياً مباحاً أو متولداً منه ومن غيره.

٧. عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية عليه.

٨. المباشرة لشهوةٍ فيما دون الفرج.

٩. الوطءُ في الفَرْجِ.

س/ بما يحصل فعل المحظور في تقليم الأظافر؟

في ثلاثة من الأظافر دم.

س/ وما الحكم إذا قلم أقل من ثلاثة أظافر؟

في كلِّ واحدٍ فما دونه مد طعام وهو ربع صاع.

س/ هل يجوز إذا احتاج إزالة شيء من ذلك وكان قليلاً؟

إن خرج من عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فطفا على عينيه، أو انكسر ظُفُرُهُ فقصَّه فلا شيء عليه.

س/ ما حكم صيد البحر والأهلي وما حَرُم أكْلُه؟

أما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله فلا شيء عليه.

س/ ما الحكم في شخص باشر لشهوة فيما دون الفرج؟

إن أنزل ففيها بدنةٌ وإلَّا ففيها شاة.

س/ ما الحكم فيمن وطئ في الفرج في الحجِّ؟

إن كان قبل التحلل الأول فيترتب عليه عدة أمور:

١. فساد حجه.

٢. وجوب المضي فيه.

٣. وعليه الحج من قابل.

٤. عليه بدنة.

وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاةٌ، ويحرم من التنعيم لِيطوف محرماً.

س/ ما الحكم فيمن وطئ في الفرج في العمرة؟

إن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاةٌ، ولا يفسد النسك بغير الوطء في الفرج.

باب الفِدية

س/ ما هي أنواع الفدية في الحجِّ؟

الضربُ الأول: التخيير، وهو على نوعين:

النوع الأول:

نوع المحظور		التخيير بين	
	- فدية الأذى. - اللبس. - الطِّيب		١. صيام ثلاثة أيام.
			٢. إطعام ثلاثة آصع من تمرٍ لستَّة مساكين.
			٣. ذبح شاة.

النوع الثاني: جزاء الصيد يخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعامٍ.

والمثل على ثلاثة أقسام:

١. الحمامة فيها شاة.

٢. والنعامة فيها بدنة.

٣. والطائر فيه قيمته.

وأما تقويمه بطعامٍ فيطْعِمُ كلَّ مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً.

الضرب الثاني: على الترتيب:

وهي على أنواع:

١. هدي التمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع.

٢. وكذلك فدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع.

٣. وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات.

٤. المحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

س/ هل تتكرر الفدية فيمن كرر فعل المحظور؟

من كرر فعل محظور غير قتل الصيد فكفارة واحدة، إلا أن يكون قد كفَّر عن الأول فإن عليه للثَّاني كفارة، وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة.

س/ هل يترتب على القصد شيء في فعل المحظورات؟

الحلق والتَّقليمُ والوطءُ وقَتْلُ الصَّيدِ يستوي عمده وسهوه، وسائر المحظورات لا شيء في سهوها.

س/ لمن يؤدى الهدي والإطعام؟

كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلَّا فدية الأذى فيفرقها في الموضع الذي حلق به.

س/ أين يكون نحر هدي المحصر، والصيام لمن لم يجد الهدي؟

هدي المحصر ينحره في موضعه، وأمَّا الصِّيامُ فيجزئه بكلِّ مكانٍ.

باب دخول مكة

س/ من أين يستحب دخول مكة، ودخول المسجد؟

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداءً برسول الله ﷺ[1].

س/ ما الذي يفعله إذا دخل البيت الحرام؟

١. إذا رأى البيت رفع يديه وكبَّر الله وحمده ودعا.

٢. ثم يبتدئ بطواف العمرة إنْ كان معتمراً أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً.

٣. فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

٤. ويبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبِّله ويقول: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك وإتباعا لسنة نبيك ﷺ).

٥. ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره.

٦. فيطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة الأخرى.

٧. وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبَّر وهلل.

٨. ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ ويدعو في سائره بما أحب.

٩. ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويدعو.

١٠. ثم يعود إلى الركن فيستلمه.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٧١٩) وإسناده ضعيف، قال الحافظ في التلخيص (١٠١١): في إسناده عبدالله بن نافع، وفيه ضعف.، وقال البيهقي: إسناده غير محفوظ.

١١. ثم يخرج إلى الصَّفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه.

١٢. ثم ينزل فيمشي إلى العَلَمِ ثم يسعى إلى العَلَمِ الآخر.

١٣. ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصَّفا.

١٤. ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة.

١٥. ثم يقصر من شعره، فإن كان معتمراً أو متمتعاً.

س/ ما الحالات التي لا يحل فيها الإنسان بعد العمرة؟

إن كان:

١. متمتعاً معه هدي.

٢. أو قارناً.

٣. أو مفرداً.

باب صفة الحج

س/ ما صفة حج بيت الله الحرام؟

صفة الحجِّ مرتبة تكون على النحو الآتي:

١. إذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكَّة وخرج إلى جبل عرفات.

٢. فإذا زالت الشَّمسُ يوم عرفة صلَّى الظُّهر والعَصْرَ يجمع بينهما بأذانٍ وإقامتين.

٣. ثم يروح إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة.

٤. يستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه عند الجبل قريباً من الصخرة.

٥. ويجعل حبل المشاة بين يديه.

٦. ويستقبل القبلة ويكون راكباً.

٧. ويكثر من قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير).

٨. ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله ﷻ إلى غروب الشمس.

٩. ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة عن طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبياً ذاكراً لله ﷻ.

١٠. إذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حطِّ الرحال يجمع بينهما.

١١. ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بِغَلَسٍ، ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو، ويكون من دعائه: (اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفرْ لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الآيتين[1] إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس.

١٢. فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى.

١٣. فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصا الخذف، ويكبر مع كلِّ حصاةٍ، ويرفع يديه في الرَّمي.

١٤. ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة ولا يقف عندها.

١٥. ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه أو يقصره، ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء.

١٦. ثم يفيض إلى مكةَ فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج.

---

(١) سورة البقرة (١٩٨-١٩٩).

١٧. ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حلَّ له كل شيء.

١٨. يستحب أن يشرب من ماء زمزم لمن أحب، ويتضلع منه ثم يقول: (اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورِيًّا وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك).

باب ما يفعله بعد الحِلِّ

١٩. ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها.

٢٠. فيرمي الجمرة بعد الزَّوال من أيَّامها، كل جمرةٍ سَبْع حصيات، يبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة، ثم يتقدم فيقف فيدعو اللهَ، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها.

٢١. ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك.

٢٢. فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب.

٢٣. فإذا غربت الشمس وهو بمنى لَزِمه المبيت بمنى والرمي من غدٍ، فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد أنقى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته.

٢٤. ثم إذا أراد القفول لم يخرج حتَّى يودع البيت بطوافٍ عِنْدَ فراغه من جميع أموره حتَّى يكون آخر عهده بالبيت الطواف.

٢٥. يستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت ويقول: (اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخَّرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيتَ عني فازدد عني رضاً، وإلا فمن

الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمعْ لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كلِّ شيء قدير) ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ.

٢٦. فمن خرج قبل طواف الوداع بعث بدمٍ إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء.

س/ ما حكم من اشتغل بعد طواف الوداع بتجارة ؟

إذا اشتغل بعده بتجارةٍ أعاد الطواف.

س/ما الفرق بين عمل القارن وعمل المفرد؟

ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم؛ لقوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾[1].

باب أركان الحجِّ والعمرةِ

س/ ما هي أركان الحج؟

أركان الحجِّ هي:

١. الوقوف بعرفة.

٢. طواف الزيارة.

س/ما هي واجبات الحجِّ؟

واجبات الحج هي:

(١) سورة البقرة (١٩٦).

١. الإحرام من الميقات.

٢. الوقوف بعرفة إلى الليل.

٣. المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل.

٤. السعي.

٥. المبيت بمنى.

٦. الرمي.

٧. الحلق.

٨. طواف الوداع.

س/ ما هي أركان العمرة؟

أركان العمرة هي:

١. الطواف.

س/ ما هي واجبات العمرة؟

واجبات العمرة هي:

١. الإحرام.

٢. السعي.

٣. الحلق.

س/ ما الحكم فيمن ترك ركناً من أركان الحج أو واجباً أو سنةً؟

من ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدمٍ، ومن ترك سنَّة فلا شيء عليه.

س/ ما حكم من فوت الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر؟

من لم يقف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فيترتب على ذلك عدة أمور:

١. يفوته الحج.

٢. لا بد أن يتحلل بطوافٍ وسعي.

٣. لا بد أن ينحر هدياً إن كان معه.

٤. عليه القضاء.

س/ ما الحكم فيما إذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة؟

إن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإنْ فعل ذلك نفرٌ منهم فقد فاتهم الحج.

س/ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ؟

يستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه.

باب الهدي والأضحية

س/ما حكم الهدي والأضحية؟

الهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر.

س/ هل الأفضل أن يضحي أو يتصدق بثمنها؟

الأضحية أفضل من الصَّدقة بثمنها.

س/ ما الأفضل في الهدي والأضحية؟

الأفضل فيها:

١. الإبل.

٢. ثم البقر.

٣. ثم الغنم.

ويستحب استحسانها واستسمانها.

س/ ما السن المجزئة فيهما؟

لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه، وثني الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ماله سنتان، ومن المعز ما له سنة.

س/ هل يجزيء الهدي والأضحية عن أكثر من شخص؟

تجزئ الشاة عن واحدٍ، والبقرة والبدنة عن سبعةٍ.

س/ ما العيوب التي إذا وجدت في الأضحية فإنها لا تجزيء؟

لا تجزئ

١. العوراء البيِّن عورها.

٢. العجفاء التي لا تنْقي.

٣. العرجاء البيِّن ظلْعها.

٤. المريضة البيِّن مرضها.

٥. العضباء الَّتي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

وتجزئ

١. الجماء[1].

٢. البتراء[2].

٣. الخصي.

٤. ما شقت أذنها أو خُرِقتْ أو قُطِعَ أقلُّ من نصفها.

س/ما طريقة ذبح الأضحية؟ وما الذي يقوله عند ذبحها؟

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على صفاحها، ويقول عند ذلك: (بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك).

س/ ما حكم ذبح الأضحية من غير المسلم؟ أو غير صاحبها؟

يستحب أن لا يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل.

س/ ما هو وقت ذبح الأضحية؟ ومتى تتعين؟ ومتى يتعين الهدي؟

---

(١) وهي: التي لم يخلق لها قرن.

(٢) وهي: التي لا ذنب لها

وقت الذبح بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق، وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية، ويتعين الهدي بأحد أمرين:

١. قوله: هذه هدي.

٢. أو إشعاره وتقليده مع النية.

س/ هل يجوز أن تكون أجرة الجزار من الأضحية؟

لا يعطي الجازرَ أجرته منها.

س/ ما الذي يُفْعل بلحم الأضحية؟ وهل له أن ينتفع بالجِلد؟

السنة أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز، وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئاً منها.

س/ ما الذي يُفْعل بلحم الهدي؟

أما الهدي إن كان تطوعاً استحب له الأكل منه؛ لأن النبي ﷺ أمر مِنْ كُلِّ جَزُورٍ ببضْعةٍ فطُبِخَتْ، فأكل منها وحسا من مرقها(١).

وأما هدي الواجب فلا يأكل منه إلا هدي المتعة والقِران.

س/ ما الأمور التي يجب على أراد الأضحية أن يفعلها؟

قال النبيُّ ﷺ:« من أراد أن يضحي فدخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي »(٢).

باب العقيقة

س/ ما حكم العقيقة؟ وكم يذبح عن الغلام والجارية؟

هي سنة، عن الغلامِ شاتان، وعن الجارية شاة.

س/ متى تُذبح العقيقة؟

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٩٧٧).

١. تذبح يوم سابعه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورِقاً.
٢. فإن فات يوم سابعه ففي أربع عشرة.
٣. فإن فات ففي إحدى وعشرين

س/ ما أحكام ذبح العقيقة؟

١. أن ينزعها أعضاءً.
٢. لا يكسر لها عظماً.

وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.



كتاب البيع

ويندرج تحت هذا الكتاب الابواب التالية:

١. باب الربا.
٢. باب بيع الأصول والثمار.
٣. باب الخيار.
٤. باب السلم.
٥. باب القرض.
٦. باب أحكام الدين.
٧. باب الحوالة والضمان.
٨. باب الرهن.
٩. باب الصلح.
١٠. باب الوكالة.
١١. باب الشركة.
١٢. باب المساقاة والمزارعة.
١٣. باب إحياء الموات.
١٤. باب الجعالة.
١٥. باب اللقطة.
١٦. باب السبق.
١٧. باب الوديعة.

س/ ما دليل جواز البيع؟

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

س/ عرِّف البَيْعَ؟

البيع: معاوضة المال بالمال.

س/ ما الأشياء التي يجوز بيعها؟

يجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح، ولا يجوز بيع:

١. الكلْب فإنه لا يجوز بيعه ولا غرمه على متلفه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلْبِ وقَاَلَ:«من اقتنى كلْباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان »[2].

٢. ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه.

٣. ما لا نفع فيه كالحشرات.

٤. ما نفعه محرم كالخمر والميتة.

٥. معدمٍ كالذي تحمل أمتُهُ أو شجرته.

٦. المجهول كالحمل.

٧. الغائب الذي لا يوصف ولم تتقدم رؤيته.

٨. المعجوز عن تسليمه كالآبق والشَّارد والطَّيْر في الهواء والسَّمك في الماء.

٩. المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه.

١٠. الغير معين كعبدٍ من عبيده أو شاة من قطيع إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيزٍ من صبْرةٍ[3].

---

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٠)، صحيح مسلم (١٥٧٤).

(٣) القفير هو: نوع من المكاييل، والصبرة هي: الكومة المجموعة من الطعام.

فصلٌ

س/ما هي البيوع التي نهى رسولُ الله ﷺ عنها؟

١. الملامسة، وهي: أن يقول: أيَّ ثوب لمسته فهو لك بكذا.

٢. المنابذة، وهي: أن يقول: أيَّ ثوبٍ نبذته إليَّ فهو علي بكذا(١).

٣. بيع الحصاة، وهو: أن يقول: ارْمِ هذِهِ الحصاة فأيَّ ثوْبٍ وقعتْ عليْهِ فهو عليك بكذا، أو بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا(٢).

٤. بيع الرجل على بيع أخيه(٣).

٥. بيع حاضر لبادٍ، وهو: أن يكون له سمساراً(٤).

٦. النَّجْش، وهو: أنْ يزيد في السِّلعةِ من لا يريد شراءها(٥).

٧. بيعتين في بيعة، وهو: أن يقول: بعتك هذا بعشرةٍ صحاح أو عشرين مكسرة، أو يقول: بعتك هذا على أنْ تبيعني هذا أو تشتري مني هذا، وقال: «لا تلقَّوُا السلع حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأسواق»(٦)،وقال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»(٧).

باب الرِّبا

---

(١) روى البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) عن أبي هريرة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة.

(٢) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٣) صحيح البخاري (٢١٣٩)، صحيح مسلم (١٤١٢).

(٤) رواه البخاري (٢١٦٢)، ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس.

(٥) صحيح البخاري (٥١٤٢)، صحيح مسلم (٢٥٦٣).

(٦) صحيح البخاري (٢١٦٥)، صحيح مسلم (١٥١٧).

(٧) صحيح البخاري (١٢٢٤)، صحيح مسلم (١٥٢٥).

س/ما أصل تحريم الرِّبا؟

عن عبادة بن الصَّامت قال: قال رسول اللهِ ﷺ:«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتمرِ، والمِلْحُ بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقدْ أربى»(١).

س/ ما حكم بيع مطعوم بمكيل أو موزون بجنسه؟

لا يجوز بيع مطعومٍ بمكيل أو موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل.

س/ ما حكم بيع مكيل من ذلك بشيء جنسه وزناً أو موزون كيلاً؟

لا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزناً ولا موزون كيْلاً.

س/ هل يجوز التفاضل فيه إن اختلف الجنسان؟

إن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيدٍ، ولكن لا يجوز عدة أمور:

١. لا يجوز النسأ فيه.

٢. لا يجوز التفرق قبل القبض إلا الثمن بالثمن.

س/ ما ضابط أن يكون الشيئان من جنس واحد؟

كل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد، إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناسِ أجناسٌ، وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان.

س/ ما حكم شراء التمر بالتمر في رءوس النخيل؟

نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة(٢)، وهو: شراء التمر بالتمر في رءوس النخيل.

س/ ما حكم بيع العرايا؟

رخَّص رسول اللهِ ﷺ في بيع العرايا(٣) بشروط:

---

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٢١٩٠)، صحيح مسلم (١٥٤١).

١. أن يكون دون خمسة أوسق.

٢. أن تباع بخرصها.

٣. أن يأكلها أهلها رطباً.

باب بيع الأصول والثمار

س/ ما أصل هذا الباب؟

رُوي عن رسول اللهِ ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً بعْد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»[١].

س/ هل يلحق بالنخل سائر الشجر؟

كذلك سائر الشجر إذا كان ثمره بادياً.

س/ هل الزرع إذا كان لا يحصد إلا مرة واحد للبائع أم للمبتاع؟

إن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع، ما لم يشترطه المبتاع.

س/ هل الزرع إذا كان يجز مرة بعد مرة للبائع أم للمبتاع؟

إن كان يجز مرة بعد مرة فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة عِنْد البيع للبائع.

فصلٌ

س/ ما حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؟

نهى رسول اللهِ ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[٢]، وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها على التَّركِ إلى الجُذاذ جاز.

س/ ما الحكم إن أصابت الثمرة المبيوعة جائحة؟

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، صحيح مسلم (١٥٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤).

إن أصابتها جائحة رُجِع بها على البائع؛ لقول رسول الله ﷺ: «لوْ بعْتَ مِنْ أخيك ثمراً فأصابته جائحةٌ فلا يحل لك أنْ تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حقٍ؟»[1].

س/ ما ضابط صلاح الثمر؟

صلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعِنَبِ أنْ يتموَّه وسائر الثَّمر أنْ يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

باب الخيار

س/ متى يثبت الخيار للبيعان؟

١. البيعان بالخيار ما يتفرقا بأبدانهما، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب.
٢. إلا أن يشترطا الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة، فيكونان على شرطهما وإن طالتْ المدةُ إلا أن يقطعاه.
٣. إن وجد أحدهما بما اشتراه عيباً لم يكن عَلِمه فله رده أو أخذ أرش العيب.
٤. وقال النبيُّ ﷺ: « لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإنْ سخطها ردَّها وصاعاً من تمرٍ »[2]، فإن عَلِم بتصريتها قبل حلبها فله ردها ولا شيء معها.
٥. وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله ده كجاريةٍ حمَّر وجهها أو سوَّد شعرها أو جعَّده، أو رحى جبس الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة.

٦. كذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هملاجة والفهد صيود أو معلم، أو أن الطائر مصوِّت ونحوه.

٧. ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزِّيادة وحظِّها من الرِّبح إن كان مرابحة، وإن بان أنه غلط على نفسه خُيِّر المشتري بين رده أو إعطائه ما غلط به، وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين ردِّه وإمساكه، وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل واحدٍ منهما الفسخ إلا أن يرضى صاحبه.

س/ ما حصل للمبيع من كسبٍ فهل يكون للمبتاع؟

ما كسبه المبيع أو حصل فيه منْ نماء منفصلٌ قبْل علمه فهو له؛ لأنَّ الخراج بالضمان.

س/إن تلفت السلعة فهل له ردها؟

إن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب.

باب السَلم

س/ما أصل جواز السلم؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُونَ في الثِّمار السَّنة والسنتين فقال: « مَنْ أسْلفَ في تَمْرٍ فَلْيُسلِف في كَيْلٍ مَعْلُومٍ أو وزنٍ معلومٍ إلى أجل معلومٍ »[1].

س/ متى يصح السلم؟

يشترط لصحة السلم أربعة شروط وهي:

١. أن ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٩)، صحيح مسلم (١٦٠٤).

٢. ذكر قدره فيما يقدر به من كيل أو وزنٍ أو ذرعٍ أو وعدٍ.

٣. أن يجعل له أجلاً معلوماً.

٤. أن يعطيه الثمن قبل تفرقهما.

س/ هل يصح السلم إذا كان يقبض على أجزاء متفرقة؟

يجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة.

س/ ما حكم السلم في شيئين بثمن واحد؟

إنْ أسلم ثمناً واحداً في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس.

س/ هل يحق للمسلم له أن يتصرف في السلعة؟

من أسلم في شيء لم يصرفه إلى غيره، ولم يجز له بيعه قبل قبضه، ولا الحوالة به، وتجوز الإقالة فيه أو في بعضه؛ لأنها فسخ.

باب القرض

س/ ما أصل جواز القرض؟

عن أبي رافعٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَفَ من رجلٍ بَكْراً، فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْره، فرجع إليه أبو رافعٍ فقال: لم أجدْ فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: « أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءاً »[1].

س/من اقترض شيئاً فهل يتحتم عليه رد خيراً منه؟

من اقترض شيئاً فعليه رد مثله، ويجوز أن يرد خيراً منه.

س/ هل الرد يكون جملة فيمن اقترض تفاريق؟

إن اقترض تفاريق فله أن يرد جملة إذا لم يكن له شرط.

س/ ما حكم شرط شيء لينتفع به المقرض؟ وما حكم هدية المقترض؟

---

(١) صحيح مسلم (١٦٠٠).

لا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً، ولا تقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض.

باب أحكام الدين

س/ ما حكم المطالبة بدين مؤجل قبل أجله؟ وهل يحجر عليه من أجله؟

من لزمه دين مؤجل لمْ يُطَالبْ بهِ قبْل أجلِهِ، ولم يحجر عليه من أجله.

س/ هل يحل الدين المؤجل بتفليس من عليه الدين أو موته؟

لا يحل الدين المؤجل بتفليسه ولا بموته إذا وثقه الورثة برهنٍ أو كفيل.

س/ ما الحكم إذا أراد من عليه دين أن يسافر قبل مدته أو الغزو تطوعا؟

إن أراد سفراً يحل قبل مدته، أو الغزو تطوعاً فلغريمه مَنْعُه إلَّا أن يُوَثِّقَ بذلك.

س/ ما الحكم إذا حل الدين على معسر؟

١. إذا حل الدين على معسرٍ وَجَبَ إنظاره.
٢. إن ادعى الإعسار حلف وخلي سبيله.
٣. إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة.
٤. فإن كان موسراً لزمه وفاءه.
٥. فإن أبى حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيه.
٦. فإن كان ماله لا يفي به كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجْر عليه لزمته إجابتهم.
٧. فإذا حَجَرَ عليه لمْ يجز تَصَرُّفه في ماله، ولم يقبل إقراره عليه، ويتولى الحاكم قضاء دينه.

س/ بمن يبدأ الحاكم في سداد دين المحجور عليه؟

١. يبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيدفع إليه من أرْشها أو قيمة الجاني..
٢. ثم بمن له رهنٌ فيدفع إليه أقل الأمرين من دَيْنِهِ أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء في بقية دينه.
٣. ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بَعْضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئاً فله أخذه؛ لقول رسول الله ﷺ: « من أدرك متاعه بعينه عِنْدَ إنسانٍ قد أفلس فهو أحق به من غيْره »[1].
٤. ويُقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم.

س/ هل يجوز النفقة على المفلس وغيره قبل أن يُقْسمَ ماله؟

ينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من مالهِ إلى أن يُقْسمَ.

س/ ما الحكم إذا وجب للمفلس حق بشاهد فأبى أن يحلف فهل لغرمائه أن يحلفوا؟

إن وجب له بشاهدٍ فأبى أن يحْلِف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا.

باب الحوالة[2] والضمان

س/ ما أحوال الحوالة؟

١. من أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد بريء المحِيل.
٢. من أحيل على مليئ لزمه أن يحتال؛ لقول رسول الله ﷺ:« إذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليئ فَلْيَتْبَعْ »[3].

س/ هل تبرأ ذمة المضمون إذا ضُمِنَ؟

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٠٢)، صحيح مسلم (١٥٥٩).
(٢) الحوالة: تحويل حق من ذمة إلى أخرى.
(٣) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

إن ضمنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه، وإن برئ الضامن لم يبرأ الأصيل، وإن استوفى من الضامن رجع عليه.

س/ ما الحكم فيمن كفل[1] شخصاً لم يلتزم بما عليه؟

من كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضر لزمه ما عليه، فإن مات الغريم برئ الكفيلُ.

باب الرهن

س/فيما يجوز الرهن؟

كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا.

س/ متى يلزم الرهن؟ وهل قبض أمين المرتهن يقوم مقامه؟

لا يلزم إلا بالقبض؛ وهو نقله إن كان منقولاً والتَّخلية فيما سواه، وقبض أمين الرَّهن يقوم مقامه.

س/ هل يضمن المرتهن الرهن إذا تَلِف؟ وهل ينتفع به؟

الرَّهن أمانة عِنْد المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى، ولا ينتفع بشيء مِنْهُ إلَّا ما كان مركوباً أو محلوباً فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف.

س/ إذا نما الرَّهن أو غَرِمَ فلمن يكون هذا النماء والغرم؟

للراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه، لكن يكون رهناً معه، وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات.

س/ما الحكم إذا أتلف الراهن الرَّهن أو جنى عليه غيرهُ؟

إن أتلفه أو أخرجه من الرَّهن بعتقٍ أو استيلاء فعليه قيمته تكون رهناً معاه، وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قُبِضَ بسببه فهو رهْنٌ.

---

(١) الفرق بين الضمان والكفالة: أن الضمان يتعلق بالمال، والكفالة تتعلق بالشخص.

س/ما حكم جناية الرهن؟

إن جنى الرَّهنُ فالمجني عليه أحقُّ برقبته، فإن فدى الرَّاهن الرهنَ من جنايتهِ فيبقى رهن بحاله.

س/ هل للمرتهن التصرف في الرهن إذا حلَّ الدين ولم يوف الراهن بالدين؟

إذا حلَّ الدينُ فلم يوفه الرَّاهنُ بيع وأوفى الحق من ثمنه وباقيه للرَّاهن.

س/ ما الحكم إذا شُرِطَ الرَّهن أو الضمين في بيعٍ فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن؟

إذا شُرِطَ الرَّهن أو الضمين في بيعٍ فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خُيِّرَ البائعُ بين الفسْخِ أو إقامته بلا رهنٍ ولا ضَمِينٍ.

باب الصلح

س/هل يصح إسقاط بعض الدين أو أن يهب الغريم بعض العين من أجل الصلح؟

من أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي.

س/ ما حكم اقتضاء الذهب من الوَرِقِ والوَرِقِ من الذَّهب؟

يجوز اقتضاء الذهب من الوَرِقِ والوَرِقِ من الذَّهب بشرطين:

١. إذا أخذها بسعر يومها.

٢. وتقابضا في المجلس.

س/ ما حكم من له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه؟

من كان له دين على غيْرِهِ لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز.

س/ ما الحكم إن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فهل يجوز الصلح؟

إن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقهِ باطل.

س/ ما الحكم لمن كان له حق على رجلٍ لا يعلمان قدره؟

من له حق على رجلٍ لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز.

باب الوكالة

س/ما حكم الوكالة؟ وفيما تجوز؟

الوكالة جائزة في كلِّ ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكِّل والوكيلُ مِمَّن يصح ذلك منه.

س/ ما نوع عقد الوكالة؟ وبما تبطل؟

هي عقد جائزٌ، تبطل بـ:

١. موت كُلِّ واحدٍ منهما.

٢. أو فسخه لها.

٣. أو جنونه.

٤. أو الحجر عليه لسفهه.

وكذلك الشَّركة والمساقاة والمزارعة والجُعالة والمسابقة.

س/هل للوكيل التصرف فيما وُكِّل به؟ وهل له توكيل غيره؟

ليس للوكيل أن يفعلَ إلَّا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً، وليس له توكيل غيره ولا الشِّراء من نفسه ولا البيع لها إلَّا بإذن موكله.

س/ إن اشترى لإنسانٍ ما لم يأذن له فيه فهل يصح الشراء؟

إن اشترى لإنسانٍ ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلَّا لَزِم من اشتراه.

س/ هل يضمن الوكيل ما يتلف؟ولمن القول في الرد والتلف ونفي التعدي؟

الوكيلُ أمينٌ لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعدَّ، والقولُ قوله في الردِّ والتَّلف ونفي التعدي.

س/ إذا قضى الوكيلُ الدين بغير بينة فهل يضمن؟

إذا قضى الدَّين بغير بينةٍ ضَمِنَ إلَّا أن يقضيه بحضرة الموكل.

س/ ما حكم التوكيل بجُعْلٍ أو غيره؟

يجوز التوكيل بجُعْلٍ وبغيره، فلو قال: بعْ هذا بعشرة، فما زاد ذلك صحَّ.

باب الشركة

س/ ما هي أنواع الشركة؟

وهي على أربعة أضربٍ:

١. شركة العِنَان، وهي: أن يشتركا بماليهما وبدنيهما.
٢. شركة الوجوه، وهي: أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما.
٣. شركة المضاربة، وهي: أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتَّجرُ فيه ويشتركان في ربحه.
٤. شركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المبَاحِ، إما بصناعةٍ أو احتشاش أو اصطياد كما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "اشْتَرَكتُ أنا وسعدٌ وعمَّار يَوْمَ بدرٍ فجاءَ سعْدٌ بأسيرين ولم آتِ أنا وعمار بشيء"[(١)].

س/ لمن يكون الرِّبح في هذه الأنواع من الشركات؟

الرِّبحُ في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قَدْرِ المالِ.

س/ هل يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة أو ربح معين؟

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٤٧) من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله وفي سماع أبي عبيدة من أبيه خلاف.

لا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح شيء معين، والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك.

س/هل تجبر الوضيعة من الرِّبح؟ وهل لأحدهما البيع بنسيئة أو الأخذ من الربح بدون إذن الآخر؟

تجبر الوضيعة من الرِّبح، وليس لأحدهما البيع بنسيئة، ولا أخذ شيء من الرِّبح إلا بإذن الآخر.

باب المساقاة والمزارعة

س/ فيما تجوز المساقاة والمزارعة؟

تجوز المساقاة في كلِّ شجرٍ له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلومٍ، والمزارعة في الأرض بجزء من الزرع، سواءٌ كان البذر منهما أو من أحدهما لقول ابن عمر: "عَامَلَ رسولُ اللهِ ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرعٍ وثمرٍ"، وفي لفظ: "على أن يَعْمُرُوها مِنْ أموالهم"[1].

س/ ماذا يجب على العامل في المساقاة والمزارعة؟

على العاملِ ما جرتْ العادةُ بعمله، ولو دفع إلى رجلٍ دابَّة يَعْملُ عليها وما حصل بينهما، جاز على قياس ذلك.

باب إحياء الموات

س/ ما المقصود بالموات؟ وهل تملك بالإحياء؟

المواتُ هي: الأرض الدَّائرة التي لا يعرف لها مالك، فمن أحياها ملكها لقول رسول الله ﷺ: «منْ أحيا أرْضاً ميْتة فهي له»[2].

س/ ما المقصود بالإحياء؟ وبما يحصل؟

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) رواه مالك (٢/٧٤٣) من حديث عروة مرسلاً.

إحياؤها عِمارتها بما تتهيأ به لما يراد فيها كالتحويط عليها وسوق الماء إليها إن أرادها للزَّرعِ، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها.

س/ هل يعد حفر الآبار من إحياء الموات؟

إن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعاً من كلِّ جانب إن كانت عادية، وحريم البئر البدائي خمسة وعِشْرُون ذراعاً.

باب الجعالة

س/ ما المراد بالجعالة؟ وما دليلها؟

الجعالة هي أن يقول: من ردَّ لُقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجُعْل؛ لما روى أبو سعيد أنَّ قوماً لُدِغ رجلٌ منهم فأتوا أصحابَ رسول الله ﷺ فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا، حتَّى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم فجعل رجلٌ منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتَّى برئ، فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «وما يدريكمْ أنَّها رقيةٌ؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهمٍ»(١).

س/ما الحكم فيمن التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل؟

لو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه.

باب اللقطة

س/ ما أنواع اللقطة؟

اللقطة على ثلاثة أضربٍ:

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

١. ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريفٍ لقول جابر ﷺ: "رخَّص لنا رسول اللهِ ﷺ في العصا والسَّوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به"[1].

٢. الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السِّباع كالإبل والخيل ونحوها، فلا يجوز أخذها؛ لأن النبي ﷺ سُئِل عن ضالَّة الإبل فقال: «ما لك ولها؟ دعْها معها حذاؤها وسقاؤها تَرِدُ الماءِ وتأكل الشجر حتَّى يأتيها ربها»[2].

٣. ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السِّباع فيجوز أخذه، ويجب تعريفه.

س/ ما حكم أخذ الحيوان الذي يمتنع بنفسه؟ وهل يضمنه؟

من أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام.

س/ ما مدة تعريف ما تكثر قيمته من الأثمان؟ وأين يعرِّفه؟

يجب تعريفه حولاً في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينةٍ.

س/ ما الحكم في المال الذي لم يُعْرَف؟ وهل له التصرف فيه؟

إن لم يُعْرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتَّى يعرِفَ وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه أو مثله إن كان قد هلك، وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة أو شيئاً يُخشى تلفه فله أكله قبل التَّعريف أو بيعه ثمَّ يُعرِّفه؛ لما روى زَيْدُ بن خالدٍ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ لقطةِ الذَّهب والورِقِ فقال: «اعرفْ وكاءها

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٧)، والبيهقي (١٩٥/٦)، وابن عدي (٣٥٤/٦) من طريق محمد بن شعيب عن مغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابرٍ، قال البيهقي: "في رفع الحديث شك، وفي إسناده ضعف".

(٢) صحيح البخاري (٩١)، صحيح مسلم (١٧٢٢).

وعفاصها ثم عرِّفها سنة، فإن جاء طالبها يوماً من الدَّهر فادفعها إليه»، وسأله عن الشاة فقال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

س/ هل تُضمن اللقطة إن هلكت؟

إن هلكت اللقطة في حول التَّعريف من غير تعدٍّ فلا ضمان فيها.

باب اللقيط

س/ من هو اللقيط؟ وما حكمه؟ وما حكم المال الذي وجد عنده؟ ولمن تكون ولايته؟

اللقيط هو: الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، وما وجد عنده من المال فهو له، وولايته لملتقطه بشرط أن يكون الملتقط:

١. مسلماً.

٢. عدلاً.

س/على من تكون نفقة اللقيط؟ وما الحكم إذا خلَّف شيئاً؟

نفقته في بيتِ المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، وما خلفه فهو فيء.

س/ ما الحكم فيما إذا ادعى شخصٌ نسب اللقيط؟

من ادعى نسبه ألحق به إلا إن كان كافراً أُلحق به نسباً لا ديناً ولم يسلَّم إليه.

باب السبق

س/ ما حكم المسابقة؟

تجوز المسابقة بغير جُعْلٍ في الأشياء كلِّها، ولا تجوز بجُعل إلا في ثلاثة أشياء:

١. الخيل.

٢. الإبل.

٣. الرمي.

لقول رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في نصْلٍ أو خف أو حافر»[1] .

س/ ما الحكم إذا كان الجُعل من غير المتسابقين؟ ولمن يكون؟

إن كان الجعل من غير المستبقين جاز، وهو للسابق منهما.

س/ ما الحكم إذا كان الجُعلُ من أحد المتسابقين؟

إن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معاً أحرزه ولا شيء له سواه، وإن سبق الآخر أخذه.

س/ وما الحكم إن كان منهما جميعاً؟

إن أخرجا جميعاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما ورميه رمييهما؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن مِنْ أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[2] فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه.

س/ ما هي شروط السبق؟

١. تحديد المسافة.
٢. بيان الغاية.
٣. قدر الإصابة وصفتها.
٤. عدد الرشق.

س/ على ما تكون المسابقة في الرَّمي؟

تكون المسابقة في الرَّمي على الإصابة لا على البُعْدِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٨٤/٦)، والشافعي في مسنده ص(١٥١٩)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٢٢٦/٦)، والطحاوي في المشكل (١٨٨٨٠١٨٩٢)، وقد صححه ابن القطان وابن دقيق العيد.

(٢) قال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين: "ومعلوم أن هذا الحديث ليس هو من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام سعيد بن المسيب، ورفعه سفيان بن حسين وهو ضعيف".

باب الوديعة

س/ هل يضمن المُودَع الوديعة؟

الوديعةُ أمانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد.

س/ ما ضابط التعدي؟

١. إن لم يحفظها في حرزِ مثلها أو مثل الحرز الذي أُمِرَ بإحرازها فيه.

٢. أو تصرَّف فيها لنفسه.

٣. أو خلطها بما لا تتميز منه.

٤. أو أخرجها لينفقها ثم ردَّها.

٥. أو جحدها ثم أقرَّ بها.

٦. أو كسر ختم كِيسها.

٧. أو امتنع من ردِّها عِنْدَ طلبها مع إمكانه.

س/ ما الحكم إذا قال المُودَع (ما أودعتني) ثم ادعى تلفها أو ردها؟

إذا قال المودَع (ما أودعتني) ثمَّ ادَّعى تلفها أو ردَّها لم يقبل منه.

س/ ما الحكم إذا قال المُودَع (مالك عندي شيء) ثم ادَّعى ردها أو تلفها؟

إن قال المودَع (مالك عندي شيء) ثم ادَّعى ردها أو تلفها قُبِل منه ذلك.

س/ هل العارية مضمونة؟

العارية مضمونة وإن لم يتعدَّ فيها المستعيرُ.



كتاب الإجارة

ويندرِج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب الغصب.

٢. باب الشفعة.

س/ أين محل عقد الإجارة؟

الإجارة هي عقدٌ على المنافع لا على الأعيان.

س/ ما نوع عقد الإجارة؟ وهل ينفسخ بموت أحدهما أو جنونه؟

عقد الإجارة عقد لازمٌ بين الطرفين لا يملك أحدهما فسخه، ولا تنفسخ بموته ولا جنونه.

س/ بما ينفسخ عقد الإجارة؟

١. تلف العين المعقود عليها.

٢. انقطاع نفعها.

٣. وللمستأجر فسخها بالعيب، قديماً كان العيبُ أو حادثاً.

س/ ما شروط الإجارة؟

١. أن تكون على نفع معلوم.

س/ بماذا يعرف النفع المعلوم؟

أ- بالعرف كسكنى دار.

ب- بالوصف كخياطة ثوب معين أو بناء حائط أو حمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته.

٢. معرفة أجرته.

٣. أن تكون العين معلومة.

س/ ما حكم أن يقيم المستأجر من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة؟

من استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارةٍ أو غيرها إذا كان مثله أو دونه.

س/ ما الحكم فيمن يستأجر أرضاً لزراعةٍ أن يزرع ما هو أكثر ضرراً مما استأجره؟

إن استأجر أرضاً لزرع فله زرع ما هو أقل ضرراً، فإن زرع أكثر منه ضرراً أو يخالف ضرُرُه ضرَرَهُ فعليه أجرة المِثْل.

س/ من استأجر إلى موضع معين فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فهل عليه شيء؟

إن استأجر إلى موضع معين فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فعليه أجرة المثل للزَّائد وضمان العَيْنِ إن تلفتْ.

س/ما الحكم إن تلفت العين من غير تعد؟

إن تلفتْ من غير تعد فلا ضمان عليه.

س/ هل يضمن الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف بيده؟

لا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط.

س/ متى يضمن الأجير ومتى لا يضمن؟

الجواب على هذا السؤال يمثله الجدول الآتي:

	نوع العمل	متى يضمن ومتى لا يضمن
١	الحجَّام	لا يضمنون إذا عُرِف منهم حذق في الصنعةِ ولم تجن أيديهم
٢	الختان	
٣	الطبيب	
٤	الراعي	لا يضمن إذا لم يتعد
٥	القصَّار	يضمن ما تَلِف بعمله دُون ما تَلِف بحرزه
٦	الخياط	

بَابُ الغَصْبْ

س/ عرِّف الغَصْب؟

هو استيلاء الإنسان على مالِ غيره بِغَيْرِ حقٍّ.

س/ من غصب شيئاً فماذا عليه أن يفعل؟

من غصب شيئاً فعليه:

١. رده.

٢. وأجرة مثله إن كان أجرة مدة مقامه في يده.

٣. إن نقص فعليه أرش نقصه.

٤. وإن جنى فأرش جنايته عليه، سواءٌ جنى على سيِّده أو على أجنبي، وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما.

٥. وإن زاد المغصوب ردَّه بزيادته سواءٌ كانت متصلة أو منفصلٌة.

٦. وإن زاد المغصوب من جهةٍ ونقص من جهةٍ أخرى ردَّه بزيادته وضَمِن نقصه، سواء زاد بفعله أو بِغْيرِ فعله، مثل:

أ- لو نَجَرَ الخَشَبةَ باباً.

ب- أو عَمِلَ الحديدَ إبَراً.

ج- أو قطناً فغزله.

د- أو غزلاً فنسجه.

هـ- أو ثوباً قصره أو فصلَّه وخاطه.

و- أو حباً فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً.

ز- أو بيضاً فصار فرخاً

ردَّها بزيادتِها وضَمِنَ نَقْصه إنْ نقصا، وإن غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة ردَّه وقيمة الزيادة.

٧. وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وقيمته إن لم يكن كذلك، ثم إن قدر على ردِّه ردَّه وأخذ القيمة.

٨. وإن خلط المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه، وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء.

٩. وإن غصب أرضاً فغرسها أخذ بِقَلْعِ غرسه وردَّها وأرش نقصها وأُجرتِها، وإن زرعها وأخذ الغاصبُ الزَّرعَ ردَّها وأجرتها، وإن أدرك الزرع مالكها قبل حصاده خُيِّرَ بين ذلك وبين أخذ الزَّرعِ بقيمته.

١٠. وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه

أ- الحَدُّ.

ب- وردُّها.

ج- وردُّ ولدها.

د- ومهر مثلها.

هـ- وأرش نقصها.

و- وأجرة مثلها.

س/ ما حكم من اشترى جارية مغصوبة فأولدها؟

إن باعها الغاصبُ فوطئها المشْتري وهو لا يعلم فعليه

أ- مهرها.

ب- وقيمة ولدها إن أولدها.

ت- وأجرة مثلها.

ويرجع بذلك كله على الغاصب.

باب الشُفْعةِ

س/ عرِّف الشفعة؟

هي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها.

س/ متى تجب الشفعة؟

لا تجب إلا بشروطٍ سبعةٍ وهي:

١. البَيْعُ، فلا تجب في موهوبٍ ولا موقوفٍ ولا عِوض خُلْعٍ ولا صَداق.

٢. أن يكون عقاراً وما يتصل به من الغراس والبناء.

٣. أن يكون شِقْصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه؛ لقول جابرٍ ﷺ: قضى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقْسم، فإذا وقعتْ الحدود وصُرِّفتْ الطُّرق فلا شفعة فيه.

٤. أن يكون ممَّا ينقسم، فأما ما لا ينقسم كالبئر والحمَّام ونحوهما فلا شفعة فيه.

٥. أن يأخذ الشِّقص كله، فإن طلب بعضه سقطت شفعته ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما، فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر إلا أخذ الكُلِّ أو الترك.

٦. إمكان أداءِ الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلتْ شفعته، وإذا كان الثمن مثلياً فعليه مِثْلُهُ، وإن لم يكنْ مِثْليًّا فعليه قيمته وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه.

٧. المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرَّها بطلتْ شفعته، إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبة أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها؛ إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته، فإن لم يعلم حتَّى تبايع ثلاثةٌ فأكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع على الثَّاني بما أخذ منه، والثالث على الثاني ومتى أخذه وفيه غرسٌ أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته إلا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه، وإن كان فيه زرع أو ثمر بادٍ فهو للمشتري مبقى إلى الحصاد أو الجذاذ، وإن اشترى شقصاً وسيفاً في عقدٍ واحدٍ فللشفيع أخذ الشِّقص بحصته.



كتاب الوقف

ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب الهبة.

٢. باب عطية المريض.

س/ عرِّف الوَقْف؟ وفيما يكون الوقف؟

هو تحبيس الأصل وتسبيل الثَّمرة، ويجوز في كلِّ عينٍ يجوز بيعها وينتفع بها دائماً مع بقاء عينها كالمزارع والبيوت ونحوها، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرَّياحين.

س/هل لا بد أن يكون الوقف على جهةِ بر أو معروف؟

لا يصح الوقف إلا على جهةِ بر أو معروف مثل ما روي عَنْ عُمَرَ ﷺ أنه قال: يا رسول الله إني أصبتُ مالاً بخيبر لمْ أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه؛ فما تأمرني فيه؟ قال: «إنْ شئتَ حَبَسْتَ أصْلها وتصدَّقتَ بِها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال: فتصدق بها عُمرُ في الفقراءِ وفي القربى وفي الرِّقابِ وفي سبيل الله وابْنِ السَّبيل والضَّيف[1].

س/ ما حكم الأكل من الوقف لمن ولي منه؟

لا جناح على من وَلِيها أن يأكل منها بالمعروفِ أوْ يُطْعِمَ صديقاً غير متمولٍ فيه.

س/ بما ينعقد الوقف؟

يصح الوقف بالقولِ والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن بالصَّلاة فيه أو سقاية ويشرعها للناس.

س/ ما حكم بيع الوقف؟

لا يجوز بيع الوقف إلا أنْ تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه، والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو واشتري به ما يصلح للغزو، والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بِيع ونُقِل إلى مكانٍ يُنْتفع به.

س/ ما المرجع في تحديد الوقف وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها؟

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (١٦٣٢).

يُرجع في كلٍّ ذلك إلى لفظِ الواقف.

س/ ما المرجع في تحديد الناظر على الوقف والنفقة عليه؟

كذلك الناظر فيه والنفقة عليه، فلو وقف على ولدِ فلان ثم على المساكين كان للذكر والأنثى بالسوية إلا أن يفضل بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحدٌ رجع إلى المساكين.

س/ هل يلزم استيعاب من وُقِفَ عليهم؟

متى كان الوقف على من يمكن حصرهم لَزِم استيعابهم به والتَّسوية بينهم إذا لم يفضل بعضهم، وإنْ لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحدٍ منهم به.

باب الهبة

س/عرِّف الهبة؟

هي: تمليك المال في الحياة بغير عوض.

س/ بما تصح الهبة؟ ومتى تلزم؟

تصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض.

س/ ما حكم الرجوع في الهبة؟

لا يجوز الرجوع فيها؛ لقول رسول اللهِ ﷺ: «لا يحل لأحدٍ أنْ يعطي عطيةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[1].

س/ ما الحكم في عطية الأولاد؟

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩,٢١٣٢)، والنسائي (٢٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن المنذر في الإقناع (١٣٩)، من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً ، وسنده حسن، وقال الترمذي في الموضع الثاني: حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٦٦٢٩)، والنسائي (٣٦٩١)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الدارقطني: لعل الإسنادين محفوظان.

المشروع في عطية الأولاد أن يسوَّى بينهم على قدْرِ ميراثهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1].

س/ ما الحكم إذا قال إذا قال الرجل: (أعمرتك داري) أو (هي لك عمرك)؟

إذا قال الرجل: (أعمرتك داري) أو (هي لك عمرك) فهي له ولورثته.

س/ وما الحكم إذا قال: (سكناها لك عمرك)؟

إن قال: (سكناها لك عمرك) فله أخذها متى شاء.

باب عطية المريض

س/ متى تكون العطيةُ داخلة تحت باب (عطية المريض)؟

١. تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف.
٢. الواقف بين الصفين عند التقاء القتال.
٣. من قُدِّم ليُقتل.
٤. راكب البحر حال هيجانه.
٥. من وقع الطَّاعون في ببلده إذا اتصل بِهِمُ الموت.

س/ ما أحكام عطية المريض؟

هذه حكمها حكم الوصية في ستَّة أحكام:

١. أنها لا تجوز لأجنبي بزيادةٍ على الثلث، ولا لوارث بشيء إلا بإجازةِ الورثة؛ لما روي أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين عِند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بِهم النبيُّ ﷺ فجزأهم أثلاثاً فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة[2].
٢. أنَّ الحرية تُجْمعُ في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع للخبر.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٨٧)، صحيح مسلم (١٦٢٣).

(٢) صحيح مسلم (١٦٦٨).

٣. أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكل أُخرجَ بالقرعة.

٤. أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعفي قيمته تبين أنه عتق كله حين إعتاقه، وكان ما كسبه بعد ذلك له، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيءٌ، ولا يصح تبرعه به، ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصى له زماناً قُوِّم وَقْتَ الموت لا وقت الأخذ.

٥. أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما فلو أعطى أخاه ولا ولد له فوُلِد له ابنٌ صحَّت العطية والوصية، ولو كان له ابن فمات بطلتا.

٦. أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموتِ.

س/ ما الفرق بين (عطية المريض) والوصية؟

١. أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حراً وملكه المعطى، وكسبه له، ولو وصى به أو دبره لم يُعْتَق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت وما كسب أو حدث فيه من نماءٍ منفصلٌ فهو للورثة.

٢. أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصي.

٣. أنها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها، والوصية له الرجوع فيها متى شاء.

٤. أن يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يسوى بين الأول والآخر منها، ويدخل النقص على كل واحدٍ منهم بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن، وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعتْ دفعة واحدة.



كتاب الوصايا

ويندرِج تحت هذا الكتاب الباب التالي:

- باب الموصى إليه.

س/ ما أصل هذا الباب؟

روي عن سعدٍ ﷺ قال: قلتُ: يا رسول الله قدْ بلغ بي الجَهَدُ ما ترى، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة، أفأ تصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلتُ: فالشطر؟ قال: «لا» قلتُ: فالثُّلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خَيْرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون النَّاسَ»(١).

س/ما القدر الذي يستحب الوصية به؟

يستحب لمن ترك خيراً الوصية بِخُمُسِ ماله.

س/ ممن تصح الوصية؟

تصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه

س/ لمن تصح الوصية؟

لكل من تصح الهبة له وللحمل إذا عُلِم أنه كان موجوداً حين الوصية له.

س/ بما تصح الوصية؟

تصح بـ:

١. كل ما فيه نفع مباح ككلب صيد والغنم.
٢. وبما فيه نفعٌ من النجاسات.
٣. وبالمعدوم كالذي تحمل أمتُه أو شجرته.
٤. وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسَّمك في الماء.
٥. وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها.
٦. وبغير معين كعبد من عبيده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا.
٧. وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء، ويعطيه الورثة ما شاءوا.

س/ ما حكم الوصية بمثل نصيب أحد ورثته؟

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٤٤)، صحيح مسلم (١٦٢٨).

إن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً يزاد على الفريضة، فلو خلَّف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع، فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها مثل نصيب ابن من ثلاثة وعشرين.

س/ ما حكم الوصية بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال؟

إن وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض له السدس وصححتها مثل التي قبلها، فإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها أيضاً كما قلنا سواء، ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين، تعطي صاحب السدس سهماً واحداً والباقي بين البنين والوصي الآخر أرباعاً، وإن زاد البنون على ثلاثةٍ زدت صاحب السدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين وإن كانوا خمسة فله ثلاثة.

س/ ما حكم الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة؟

إن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة فله سهم واحد، وإن زاد البنون على أربعةٍ زدته بكل واحدِ سهماً.

س/ ما حكم الوصية بضعف نصيب وارث؟

إن وصى بضعف نصيب وراث أو ضعفيه فله مثل نصيبه وثلاثة أضعافه.

س/ ما حكم الوصية بجزء مشاع؟

إن وصى بجزءٍ مشاعٍ كثلث وربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة، وإن وصى بجزأين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما وهو اثنا عشر وقسمتَ الباقي على الورثة، فإن زادوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك.

س/ ما حكم الوصية بمعينٍ من ماله فلم يخرج من الثلث؟

إن وصى بمعينٍ من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة.

س/ ما الحكم إذا زادت الوصية على المال؟

إن زادت الوصايا على المال كرجلٍ وصى بثلث ماله لرجلٍ ولآخر بجميعه ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة بينهما على أربعة إن أجيزت لهما والثلث على أربعة إن رد عليهما.

س/ ما حكم الوصية بمعين لرجل ثم وصى به لآخر؟

إن وصى بمعينٍ ثم وصى به لآخر أو أوصى به إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهو بينهما، وإن قال: ما أوصيت به للأول فهو للثاني.

فصلٌ

س/ ما الحكم إذا بطلتْ الوصية أو بعضها؟

إذا بطلتْ الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة، فلو وصى أن يشتري عبدَ زيدٍ بمائة فيعتق، فمات أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة، وإن وصى بمائة تُنْفقُ على فرسٍ حبيسٍ فمات الفرسُ فهي للورثة، ولو وصى أن يحج عنه زيد فلم يحجَّ فهي للورثة، وإن قال الموصى له: أعطوني الزائد على نفقة الحجِّ لم يعط شيئاً.

س/ ما الحكم لو مات الموصى له قبل موت الموصي أو ردَّ الوصية؟

لو مات الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية رُدَّت إلى الورثة.

س/ما الحكم لو وصى لحي وميت فما مقدار كل منهما؟

لو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية.

س/ما الحكم لو وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله؟

لو وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السدس ويوقف سدس الوارث على الإجازة.

باب الموصى إليه

س/ لمن تجوز الوصية؟

تجوز الوصية إلى كل

١. مسلم.

٢. عاقل.

٣. عدل.

٤. من الذكور والإناث.

س/ ما الأمور التي يجوز الوصية بها؟

يجوز الوصية بما يجوز للموصي فعله من

١. قضاء ديونه.

٢. تفريق وصيته.

٣. النظر في أمرِ أطفاله.

س/ هل تثبت ولاية من أُوصي إليه بولاية أطفال أو مجانين؟

متى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه من الحظِّ من:

١. البيع والشراء.

٢. قبول ما يوهب لهم.

٣. الإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مئونته بالمعروف.

٤. التجارة لهم.

٥. دفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح.

وإن اتجر لهم فليس له من الربح شيء.

س/ ما حكم أكل الموصى له من أموالهم؟

له أن يأكل من مالهم بشروط:

١. أن يكون ذلك عِنْدَ الحاجةِ.

٢. أن يكون ذلك بقدرِ عمَلِه ولا غرم عليه.

٣. أن لا يكون غنياً لقول الله تعالى ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[1].

س/ ما الأمور التي لا يصح للموصى له فعلها؟

١. ليس له أن يوصي بما أوصي إليه به.

٢. ليس له أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه، ويجوز ذلك للأب فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم.

فصلٌ

س/ ما حكم إذن الولي للمميز من الصبيان بالتصرف؟

لوليهم أن يأذن للمميز من الصِّبيان بالتصرف ليختبر رشده، **والرشد هنا**: الصَّلاح في المالِ، فمن آنس رشدةَ دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكراً كان أو أنثى، فإن عاوده السفه أُعِيد عليه الحجر.

س/ من المخول له بالنظر في مال السفيه؟ ومتى ينفك الحجر عنه؟

لا ينظر في ماله إلا الحاكم، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه.

س/ هل يقبل إقرار السفيه؟

لا يقبل إقراره في المالِ، ويقبل في الحُدودِ والقِصاصِ والطَّلاق، فإنْ طلَّق أو أعتق نفذ طلاقه دون إعتاقه.

---

(١) سورة النساء (٦).

فصلٌ

س/ هل ينفذ تصرف من أذن لعبده بالتجارة؟

إذا أذن السيد لعبده في التِّجارة صحَّ بيعه وشراؤه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلا في قَدْرِ ما أُذِن له فيه، وإن رآه سيده أو وليه يتصرف فلم ينهه لن يصر بهذا مأذوناً له.



كتاب الفرائض

ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب الحجب.
٢. باب العصبات.
٣. باب ذوي الأرحام.
٤. باب أصول المسائل.
٥. باب الرد.
٦. باب تصحيح المسائل.
٧. باب المناسخات.
٨. باب موانع الميراث.
٩. باب مسائل شتى.
١٠. باب الولاء.
١١. باب الميراث بالولاء.
١٢. باب العتق.
١٣. باب التدبير.
١٤. باب المكاتب.
١٥. باب أحكام أمهات الأولاد.

س/ما المقصود بالفرائض؟ وما أقسام الورثة؟

الفرائض هي: قسمة الميراث، والوارث ثلاثة أقسام:

١. ذو فرض.

٢. عَصَبَةٌ.

٣. ذو رحم.

س/ من هم أصحاب الفروض؟

	صاحب الفرض		صاحب الفرض
١ ، ٢	الزوجان	٧	البنات
٣ ، ٤	الأبوان	٨	بنات الابن
٥	الجد	٩	الأخوات
٦	الجدة	١٠	الإخوة من الأم

س/ ما مقدار ميراث الزوج؟

ميراث الزوج	النصف	إذا لم يكن للميتة ولد
	الربع	إذا كان للميتة ولد

س/ما مقدار ميراث الزوجة؟

ميراث الزوجة	الربع	إذا لم يكن للميت ولد
	الثمن	إذا كان للميت ولد

فصلٌ

س/ ما مقدار ميراث الأب؟

ميراث الأب	السدس	مع ذكور الولد
	عصبة	مع عدم الولد
	السدس + العصبة	مع إناث الولد

فصلٌ

س/ ما مقدار ميراث الجد؟

الجدُّ كالأب في أحواله، وله حال رابعةٌ وهي مع الإخوة والأخوات للأبوين أوْ للأبِ، وهذه الحال الرابعة على أحوال:

١. فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال.

٢. إن كان معهم ذو فرضٍ أخذ فرضه، ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

وولد الأب كولد الأبوين في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عاد ولد الأبوين الجدَّ بولدِ الأب ثم أخذوا ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدةً فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب، فإن لم يفضل عن الفرضِ إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، وصورة المسألة على ما يلي:

الوارث	مقدار ميراثه
الزوج	النصف
الأم	الثلث
الجد	السدس
الأخت	النصف

ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثةٍ، فتصبح من سبعةٍ وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها، ولا يفرض لأخت مع جد غيرها، ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، وتسمى الخَرْقاء؛ لكثرةِ اختلاف الصَّحابة فيها، ولو كان معهم أخ أو أخت لأب صحَّتْ من أربعة وخمسين، وتسمى مختصر زيد، فإنْ كان معهم أخٌ آخر من أب صحَّت من تسعين، وتسمى تسعينية زيد، ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الإخوة.

س/ ما أحوال ميراث الأم؟

للأم أربعة أحوال يمثلها الجدول الآتي:

ميراث الأم	السدس	إذا كانت مع الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات
	ثلث الباقي	بعد فرض أحد الزوجين
	ثلث المال	فيما عدا ما سبق
	بالتعصيب	إذا كان ولدها منفياً باللعان أو كان ولد زنا

س/ ما مقدار ميراث الجدة؟

الجدة ترث السدس بشرط عدم الأم، واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين، فإن كانتْ بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن.

س/ هل ترث الجدة وابنها حي؟

نعم ترث الجدة وابنها حي ولو كان عم أو عم لأب.

س/ هل ترث أكثر من ثلاث جدات؟

لا ترث أكثر من ثلاث جدات وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن، وإن علون.

س/ هل ترث جدة تدلي بأب بين أمين؟ أو تدلي بأب أعلى من الجد؟

لا ترث جدة تدلي بأب بين أمين، ولا بأبٍ أعلى من الجدِّ.

س/ إنْ خلَّف جدتي أمه وجدتي أبيه فهل يرثن كلهن؟

إن خلَّف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطتْ أمُّ أبي أمه، والميراث للثلاث الباقيات.

فصلٌ[1]

س/ ما مقدار ميراث البنت وبنت الابن؟

ميراث البنت يمثله الجدول الآتي:

---

(١) استعنت في هذا الفصل وما بعده ببعض الجداول المعدة من قبل فضيلة الأستاذ الدكتور فهد بن عبدالرحمن اليحيى أستاذ الفقه بجامعة القصيم.

البنت	النصف	١. عدم المشاركة. ٢. عدم المعصب.
	تشترك في الثلثين	١. وجود المشاركة. ٢. عدم المعصب.
	بالتعصيب	عند: وجود المعصب وهو الابن

وأما ميراث بنت الابن فيمثله الجدول الآتي:

بنت الابن	النصف، تشترك في الثلثين	كحال البنت فيهما مع شرط ٣. عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
	السدس	١.عدم المعصب. ٢.عدم الفرع الوارث الأعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت أو ببنت أعلى منها فإنها لا ترث السدس إلا معها.
	بالتعصيب	عند وجود المعصب وهو ابن الابن(أخوها و ابن عمها الذي في درجتها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه)

فصلٌ

س/ ما مقدار ميراث الأخوات من الأبوين والأخوات من الأب؟

ميراث الأخوات من الأبوين يمثله الجدول الآتي:

الأخت الشقيقة	النصف، تشترك في الثلثين	كحال بنت الابن فيهما مع شرط: ٤. عدم الأصل الوارث من الذكور.
	التعصيب	عند: وجود المعصب وهو الأخ الشقيق فقط أو وجودهما مع الفرع الوارث الأنثى

وأما ميراث الأخوات من الأب فيمثله الجدول الآتي:

الأخت لأب	النصف، تشترك في الثلثين	عند: كحال الأخت الشقيقة فيهما مع شرط: ٥.عدم الأشقاء والشقائق.
	السدس	عند: ١. عدم المعصب. ٢. عدم الأشقاء والشقائق

		سوى الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة للنصف فرضاً وليس تعصيباً.
	بالتعصيب	عند: وجود المعصب وهو الأخ لأب أو وجودها مع الفرع الوارث الأنثى.

فصلٌ

س/ ما مقدار ميراث الإخوة والأخوات لأم؟

ولد الأم	**السدس**	١. عدم الفرع الوارث. ٢. عدم الأصل الوارث من الذكور. ٣. انفراده
	يشترك في الثلث	١. عدم الفرع الوارث. ٢. عدم الأصل الوارث من الذكور. ٣. تعدده

بابُ الحَجْبِ

س/ ما الذي يسقط ولد الأبوين مِن الميراث؟

يسقط ولد الأبوين بثلاثةٍ:

١. الابن.

٢. ابن الابن.

٣. الأب.

س/ ما الذي يسقط ولد الأب من الميراث؟

يسقط ولد الأب بـ:

١. الابن.

٢. ابن الابن.

٣. الأب.

٤. الأخ من الأبوين.

س/ ما الذي يسقط ولد الأم من الميراث؟

يسقط ولد الأم بأربعةٍ:

١. الولد ذكراً أو أنثى.

٢. ولد الابن.

٣. الأب.

٤. الجد.

س/ ما الذي يسقط الجد من الميراث؟

يسقط الجدَّ

١. الأب.

٢. كل جد هو أقرب منه.

باب العَصبات

س/ ما المقصود بالعصبات؟

هم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكرٍ آخر إلا الزوج، والمعتقة وعصباتها.

س/ من أحق العصبات بالميراث؟

أحقهم بالميراث أقربهم، وقربهم على الترتيب:

١. الابن.

٢. ثم ابنه وإن نزل.

٣. الأب.

٤. أبو الأب وإن علا ما لم يكن إخوة.

٥. بنو الأب.

٦. بنو بنو الأب وإن نزلوا.

٧. بنو الجد.

٨. بنو بنو الجد.

وعلى هذا لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أب أدنى منه وإنْ نزلوا.

س/ من الأولى من بني كل أب؟

أولى كل بني أب أقربهم إليهم، فإن استوتْ درجاتهم فأولاهم من كان لأبوين.

س/ أربعة من العصبة يعصبون أخواتهم فمن هم؟

وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1] وهم:

١. الابن.

٢. وابن الابن.

٣. الأخ من الأبوين.

٤. الأخ من الأب.

وما عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الإخوة والأعمام وبنيهم.

س/ كم يرث من المال إذا انفرد العصبة؟ وهل يختلف الأمر إذا كان معه ذو فرض؟

إذا انفرد العصبة ورث المال كلَّه، فإن كان معه ذو فرضٍ بدئ به، وكان الباقي للعصبة؛ لقول رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر»[2].

س/ إذا كانتْ المسألة من زوجٍ وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين فما العمل وماذا تسمى؟

---

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٢٣)، صحيح مسلم (١٦١٥).

الوارث	مقدار الميراث
الزوج	النصف
أم	السدس
إخوة لأم	الثلث
إخوة لأبوين	يسقطون

وتسمى المشتركة والحمارية، ولو كان مكان الإخوة لأبوين أخوات لكان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ.

س/ ماذا يعتبر الولد الخنثى؟

إذا كان الولدُ خنثى أُعْتبِر ببوله فإن بال من ذكره فهو رجل، وإن بال من فرجه فهو امرأة، وإن بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما، ولا ينكح بحالٍ.

باب ذوي الأرحام

س/ ما المقصود بذوي الأرحام؟

هم كُلُّ قرابةٍ ليس بعصبةٍ ولا ذي فرض.

س/ متى يرث ذوي الأرحام؟

لا ميراث لذوي الأرحام مع عصبة ولا ذي فرض إلا مع أحد الزوجين، فإنَّ لهم ما فضل عنه من غير حجبٍ ولا معاولة.

س/ ما طريقة توريث ذوي الأرحام؟

يرثون بالتنزيل، فَيُجْعل كُلُّ إنسان منهم بمنزلة من أدلى به،

١. فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم.

٢. بنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم.

٣. العمات والعم لأب كالأب.

٤. الأخوال والخالات وأبو الأم كالأم.

س/ أيُّ ذووِ الأرحام أحق بالإرث إذا كانوا اثنان فصاعداً؟

١. إن كان اثنان فصاعداً من جهةٍ واحدةٍ فأسبقهم إلى الوارث أحقهم.

٢. فإن استووا قسَّمْت المالَ بين من أدلوا به وجعلتَ مال كل واحدٍ منهما لمن أدلى به وساويتَ بين الذكور والإناث إذا استوتْ جهاتهم منه.

لو خلف ابن بنت وبنت بنت وابناً وبنت بنت أخرى قسَّمت المال بين البناتِ على ثلاثةٍ ثم جعلته لأولادهن، فتكون على ما يلي:

ابن	الثلث
بنت بنت	الثلث
ابن بنت	الثلث الباقي بينهما نصفين
بنت بنت أخرى	

وإن خلَّف ثلاث عمَّاتٍ متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسةٍ والثلثان بين العمات على خمسةٍ، وتصح من خمسة عشر.

س/ ما الحكم إن اختلفت جهات ذوي الأرحام؟

إن اختلفت جهات ذوي الأرحام نزَّلتْ البَعِيدَ حتَّى يلحق بوارثه ثمَّ قسمت على ما ذكرنا.

س/ ما جهات ذوي الأرحام؟

١. البنوة.

٢. الأمومة.

٣. الأبوة.

باب أصول المسائل

س/ هل لمسائل الفرائض أصولٌ محددة؟

أصول المسائل سبعة هي:

١. النصف من اثنين.

٢. الثلث والثلثان من ثلاثة.
٣. الربع وحده أو مع النصف من أربعةٍ.
٤. الثمن وحده أو مع النصف من ثمانية.

فهذه الأربعة لا عول فيها.

٥. إذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة.
٦. وإن كان مع الربع إحدى هذه الثلاث فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر.
٧. وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

باب الرد

س/ ما المقصود بالردِّ؟

إن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبةٌ فالباقي يُرَدُّ عليهم على قدرِ فروضهم إلا الزوجين، فهذا هو الرد.

س/ ما الحكم إن اختلفت فروضهم؟

إن اختلفت فروضهم

١. أخذْتَ سهامهم من أصْلِ سِتَّةٍ.
٢. ثم جعلتَ عدد سهامهم من أصل مسألتهم.
٣. فإن انكسر على بعضهم ضربته في عددِ سهامهم.
٤. وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته وقسَّمتَ الباقي على مسألةِ أهل الردِّ.
٥. فإن انقسم وإلَّا ضربْتَ مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره، وليس في مسألة يرث فيها عصبةٌ عول ولا ردٌّ.

باب تصحيح المسائل

س/ ما العمل إن انكسر سهم فريق عليهم؟

إذا انكسر سهم فريق عليهم

١. ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم.

٢. وعوِّلها إنْ عالتْ أو نقِّصها إن نقصتْ.

٣. ثم يصير لكل واحدٍ منهم مثل ما كان لجمعيهم أو وفقه.

س/ ما العمل إن انكسر سهمٌ على فريقين؟

إن انكسر سهم على فريقين فأكثر فعلى حالات:

١. إذا كانتْ مماثلة أجزأك أحدهما.

٢. وأما إن كانت متناسبة أجزأك أكثرها.

٣. وإنْ تباينت ضربتَ بعضها في بعض.

٤. وإن توافقتْ ضربتَ وفق أحدِهما في الآخر ثم وفقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وفقه في الثالث، ثم ضربته في المسألة.

ثم كل من له شيءٌ من المسألة مضروباً في العددِ الذي ضربته في المسألة.

باب المناسخات

س/ ما حالات المناسخات؟

١. إذا لم تُقَسَّم تَرِكةُ الميِّت حتَّى مات بعضُ ورثته وكان ورثته يرثون على حسب ميراثهم من الأول قسَّمت التَّركة على ورثة الثاني وأجزأك.

٢. إن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسَّمتَ عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحَّتْ المسألتان ممَّا صحتْ مِنْه الأولى.

٣. وإن لم ينقسم ضربتَ الثانية أو وفقها في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني أو وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك.

باب موانع الميراث

س/ما الذي يمنع من الميراث؟

١. اختلاف الدِّين؛ فلا يرث أهلُ ملَّةٍ أخرى؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[١]، ولقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتَّى»[٢].

٢. الرِّق، فلا يرث العبدُ أحداً ولا مال له يورث، ومن كان بعضه حراً وَرِثَ ووُرِث، وحجب بقدْرِ ما فيه من الحُرِّية.

٣. القتل، فلا يرث القاتلُ المقتولَ بغيرِ حقٍّ، وإنْ قتله بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو قتل العادلُ الباغي عليه فلم يمنع ميراثه.

باب مسائل شتى

س/ ما الحكم إذا مات شخصٌ عن حملٍ يرثه؟

إذا مات عن حملٍ يرثه

١. وقفت ميراث اثنين ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث أنثيين.

٢. تعطي كل وارث اليقين.

٣. وتقف الباقي حتَّى يتبين.

س/ ما الحكم إذا كان في الورثة مفقود؟

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٦٦٤)، وسعيد (١٣٧)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن الجارود (٩٦٧)، والدارقطني (٤٠٧٤) من طرق كثيرةٍ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن، وقد صححه ابن السكن، وحسنه ابن الصَّلاح، وقد قواه ابن الملقن بشواهده.

إن كان في الورثةِ مفقودٌ لا يُعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين، ووقفت الباقي حتى يُعلم حاله، إلا أن يفقد في مهلكةٍ أو من بين أهله فيُنْتظر أربع سنين ثم يُقسَّم.

س/ هل ترث مطلقة المريض؟

الحالة الأولى: إذا كان الطلاق بائناً فإنها ترث: بشروط:

١. أن يكون في مرض الموت المخوف.
٢. أن يكون طلاقاً يتهم فيه بقصد حرمانها.
٣. أن تكون ما دامتْ في العدة.

الحالة الثانية: وأما إن كان الطلاق رجعياً فيتوارثا في العدة سواء كان في الصحة أو في المرض.

س/ إنْ أقرَّ الورثةُ بمشاركٍ لهم في الميراث فهل يرث؟

إن أقرَّ الورثةُ كلهم بمشاركٍ لهم في الميراث فصدقهم، أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه، وإنْ أقرَّ به بعضهم لم يثبت نسبه، وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه.

باب الولاء

س/ لمن يكون الولاء؟ وهل للدين أثر في ذلك؟

الولاء يكون لمن أعتق وإن اختلف دينهما؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[1].

س/ هل تؤثر طريقة العتق في الولاء؟

إنْ عتق عليه برحمٍ أو كتابةٍ أو تدبير أو استيلاء فله عليه الولاء.

س/ على من يكون الولاء؟

١. على المعتق.

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٦)، صحيح مسلم (١٥٠٤).

٢. أولاده من حرةٍ معتقة أو أمة.

٣. معتقيه.

٤. معتقي أولاده، وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا.

س/ هل يرث الوليُّ من أعتق؟

يرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده.

س/ما الحكم فيمن قال: (أعتقْ عبدك عني وعليَّ ثمنه)؟

من قال: (أعتقْ عبدك عني وعليَّ ثمنه) ففعل فعلى الآمر ثمنه، وله ولاؤه، وإن لم يقل: (عني) فالثمن عليه والولاء للمُعْتِق.

س/ ما حكم من أعتق عبداً عن حي بلا أمره أو عن ميت؟

من أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره.

س/ إذا كان أحد الزوجين حر الأصل فهل يكون ولاء على أولادهم؟

إذا كان أحد الزوجين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما.

س/ لمن يتبع الولد إذا كان أحد الأبوين رقيقاً في حريته ورقه؟

إذا كان أحد الأبوين رقيقاً تَبِع الولدُ الأمَّ في حريتها ورقها، فإنْ كانتْ الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال، وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فأولادها أحرار وعليهم الولاء لموالي أمهم، فإن أُعْتِق العبدُ جرَّ معتقه، وولاؤه له ولأولاده.

س/ هل يعتق الأب بمجرد شراء أحد أولاده له؟ ولمن يكون الولاء؟

إن اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاءه لموالي أمه؛ لأنه لا يجر ولاء نفسه، فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأبُ فميراثه بين أولادهِ ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

س/ لمن يكون الميراث إذا مات عتيقه؟

ميراثه يكون للذكور دون الإناث، ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأبُ ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا.

س/ وما الحكم إن مات الذكور قبل موت العتيق؟

إن مات الذكور قبل موت العتيق وورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين فلهن خمسة أسداس من الميراث، ولمعتق الأم السدس؛ لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثاً.

س/ ما الحكم إن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه؟

إن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه جرَّ ولاء معتقه وصار كل واحدٍ منهما مولى للآخر.

س/ متى يكون الحربي وعتيقه كل واحد مولى للآخر؟

إذا أعتق الحربي عبداً فسباه العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى للآخر.

باب الميراث بالولاء

س/ هل الولاء يورث؟

الولاء لا يورث وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق.

---

(١) سورة النساء (١٧٦).

س/ هل يرث النساء من الولاء؟

لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

س/ هل يرث ذوو الفروض من الولاء؟

كذلك كل ذي فرض إلا الأب والجدَّ، لهما السدس مع الابن وابنه.

س/ لمن يكون الميراث بالولاء؟

الولاء للكُبْر، فلو مات المعتق وخلَّف ابنين وعتيقه، فمات أحد الابنين عن ابنٍ، ثم مات عتيقه، فماله للمعتق، وإن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلَّف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحدٍ عشر.

س/ ما الحكم إذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت؟

إذا أعتقت المرأةُ عبداً ثم ماتت فولاؤه لابنها وعقله لعصبتها.

باب العِتْق

س/ ما المراد بالعتق؟

هو تحرير العبد.

س/ بما يحصل العتق؟

يحصل بالقول والفِعْلِ.

فأما القول فصريحه لفظ العتق والتَّحرير وما تصرَّف منهما، فمتى أتى بذلك حصل العتق وإن لم ينوه، وما عدا هذه الألفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا إذا كان نوى.

وأما الفِعْلُ فمن ملك ذا رحمٍ محرم عتق عليه.

س/ ما الحكم فيمن أعتقد جزءاً من عبدٍ مشاعٍ أو معينٍ؟

من أعتق جزءاً من عبدٍ مشاعاً أو معيناً عَتَقَ كلُّه.

س/ ما الحكم فيمن أعتقد جزءاً مِنْ عبدٍ مشتركٍ؟

إذا أعتق جزءاً من عبدٍ مشترك فعلى حالتين:

١. أن يكون موسراً بقيمة نصيب شريكه فإنه يعتق عليه كله وله ولاؤه، وقُوِّم عليه نصيب شريكه.
٢. أن يكون معسراً فإنه لا يعتق إلا حصَّته؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أعتق شِركاً له في عبدٍ فكان له ما يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة عَدْلٍ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عنه ما عتق»(١).

س/ ما الحكم فيمن ملك جزءاً من ذي رحم؟

إن ملك جزءاً من ذي رحمٍ عتق عليه باقيه إن كان موسراً، إلا أن يملكه بالميراث، فلا يعتق عليه إلا ما ملك.

فصلٌ

س/ هل يصح التعليق بالعتق؟

إذا قال لعبده: أنت حرٌّ في وقتٍ سمَّاه، أو علَّق عتقه على شرطٍ؛ عَتَقَ إذا جاء ذلك الوقتُ، أو وُجِد الشَّرط، ولم يعتق قبله.

س/ هل يملك إبطال التعليق بالقول؟ وهل له بيعه وهبته والتصرف فيه؟

لا يملك إبطاله بالقول، وله بيع العبد وهبته والتصرف فيه، ومتى عاد إليه عاد الشرط، وإن كانت الأمة حاملاً حين التعليق ووجد الشرط عتق حملها، وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها.

باب التدبير

س/ما المقصود بالتدبير؟

(١) صحيح البخاري (٢٤٩١)، صحيح مسلم (١٥٠١).

إذا قال السيد لعبده: أنت حر بعد موتي، أو قد دبرتك، أو أنت مدبر، صار مدبراً يعتق بموت سيده إن خرج من الثلث، ولا يعتق ما زاد إلا بإجازة الورثة.

س/ ما حكم تصرف السيِّد بالمدَّبرِ؟

لسيده بيعه وهبته ووطء الجارية، ومتى ملكه بعد عاد تدبيره.

س/ هل يلحق ولد المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها بهن؟

ما ولدتْ المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها.

س/ ما حكم تدبير المكاتب وكتابة المدبر؟

يجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر، فإن أدَّى عتق، وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن خرج من الثلث ما بقي عليه من كتابته، وإلا عتق منه بقدر الثلث، وسقط من المكاتب بقدرِ ما عتق، وكان على الكتابة بما بقي.

س/ ما الحكم فيمن جامع مدبرة فولدتْ له؟

من استولد مدبرةً بطل تدبيرها.

س/ ما الحكم فيما إذا أسلم مدبر الكافر وأم ولده؟

إنْ أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حِيل بينه وبينهما، وينفق عليهما من كسبهما، وإن لم يكن لهما كسب أُجْبِرَ على نفقتهما، فإن أسلم ردًّا إليه، وإن مات عُتِقا.

س/ هل يعتق من دبَّر شركاً له عبد؟

إن دبر شركاً له في عبدٍ وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما أعتقه.

س/ ما حكم من أعتق عبداً في مرض موته؟

إن أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه.

باب المكاتب

س/ ما المراد بالكتابة؟

الكتابة هي: شراء العبد نفسه من سيِّده بمالٍ في ذمته.

س/ ما حكم استجابة السيد لطلب عبده في الكتابة؟

إذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيِّده استحب له إجابته إليها؛ لقول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ الآية[1]، ويجعل المالُ عليه منجَّماً فمتى أدَّاها عتق، ويعطى مما كُوتِب عليه الربع؛ لقول الله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[2].

س/ هل يعامل المكاتب كالعبد أو الحر؟

المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، إلا أنه يختلف عن العبد بأنه يملك بعض التصرفات مثل:

١. البيع والشراء.
٢. السفر.
٣. كل ما فيه مصلحة ماله.

ولا يحق له بعض التصرفات مثل:

١. التبرع.
٢. التزوج.
٣. التسري.

إلا بإذن سيده.

س/ ما حكم استخدام السيد للمكاتب أو أخذ شيء من ماله؟

ليس لسيده استخدامه أو أخذ شيء من ماله.

س/ ما الذي يترتب على أخذ شيء من ماله؟ وهل يجري بينهما الربا؟

---

(١) سورة النور (٣٣).

(٢) سورة النور (٣٣).

متى أخذ منه شيئاً أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته، ويجري بينهما الربا كالأجانب، إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده، ويضع عنه بعض كتابته.

س/ ما حكم وطء السيد لمكاتبته؟ وما حكم ولده منهما؟

ليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها، فإن فعل فعليه مهرُ مثلها، وإن ولدتْ صارتْ أم ولدٍ، فإن أدَّتْ عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت، وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزتْ، فيكون ما في يدها للورثة.

س/ ما حكم بيع المكاتب؟

يجوز بيع المكاتب؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها اشترتْ بَرِيرَة وهي مكاتبةٌ بأمر رسول الله ﷺ، ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته، فإنْ أدَّى عَتَقَ وولاؤه لمشتريه، وإن عجز فهو عبد.

س/ ما حكم شراء المكاتبين كل واحد منهما الآخر؟

إن اشترى المكاتبان كلُّ واحدٍ منهما الآخر صحَّ شراء الأوَّل وبطل شراء الثاني، فإن جهل الأولُ منهما بطل البيْعان.

س/ ما الذي يترتب على موت المكاتب أو السيد؟

إن مات المكاتب بطلتْ الكتابة، وإنْ مات السَّيدُ قبله فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة، وولاؤه لمكاتبه.

س/ ما نوع عقد المكاتبة؟

الكتابة عقدٌ لازم ليس لأحدهما فسخها.

س/ هل لسيد تعجيز المكاتب إذا حلَّ نجمٌ ولم يؤده؟

إن حلَّ نجمٌ فلم يؤده فلسيده تعجيزه.

س/ هل يبدأ بجناية المكاتب إذا جنى أم بدين المكاتب؟

إذا جنى المكاتب بدئ بجنايته.

س/ لمن القول إذا اختلف المكاتب وسيده في الكتابة أو عِوضها أو التدبير أو الاستيلاد؟

القولُ قول السيِّدِ مع يمينه.

باب أحكام أمهات الأولاد

س/ متى تكون الأمة أم ولد؟

إذا حملتْ الأمةُ من سيِّدها فوضعتْ ما يتبين فيه شيءٌ من خلق الإنسان صارتْ له بذلك أم ولدٍ.

س/ ما أحكام أم الولد؟

١. أنها تعتق بمجرد موته، وإن لم يملك غيرها، وما دام حياً فهي أمتُهُ أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها، وملك منافعها، وكسبها، وسائر الأحكام.

٢. لا يجوز له بيعها، ولا رهنها. ولا سائر ما ينْقُلُ المِلْكَ فيها أو يراد له.

٣. وتجوز الوصية لها وإليها.

س/ ما الحكم فيما إذا قتلتْ أمُّ الولد سيدها؟

١. إن قتلتْ سيدها عمداً فعليها القصاص.

٢. وإن قتلته خطأً فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين.

س/ ما حكم جنين أمة غيره إن وطئها بنكاحٍ ثم ملكها حاملاً؟

إن وطئ أمة غيره بنكاحٍ ثم ملكها حاملاً عَتَقَ الجنِينُ وله بيعها.



كتاب النكاح

ويندرِج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب ولاية النكاح.

٢. باب المحرمات في النكاح.

س/ما حكم النِّكاح؟

النكاح من سنن المرسلين، وهو أفضل من التخلي لنفل العبادة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ ردَّ على عثمان بن مظعون التَّبتُّل[1]، وقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصرِ وأحفظ للفرجِ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2].

س/ ما حكم النظر إلى المخطوبة؟ وما مقداره؟

من أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة؛ كوجهها وكفَّيها وقدميها.

س/ ما حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه؟

لا يجوز أن يخطب الرجلُ على خطبة أخيه إلا أن لا يسكن إليه.

س/ ما حكم خطبة المطلقة؟

لا يجوز التصريح بخطبة معتدة، ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة، فيقول: لا تفوتيني نفسك، وأنا في مثلك راغب.

س/ ما شروط انعقاد النكاح؟

لا ينعقد النكاح إلا

١. بإيجاب من الولي أو نائبه، فيقول: أنكحتك، أو زوجتك.

٢. وقبول من الزوج أو نائبه، فيقول: قبِلتُ ، أو تزوجتُ.

س/ ما حكم الخُطبة قبل العقدِ؟ وما صفتها؟

يستحب أن يخطب قبل العقدِ بخطبةِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: علَّمنا رسول الله ﷺ التَّشهد في الحاجة: «إنَّ الحمدَ للهِ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللهِ من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعودٍ.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ الآية[1]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ الآية[2]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ٧٠﴾[3]»[4].

س/ ما حكم إعلان النكاح والضرب بالدف؟

يستحب إعلان النكاح والضَّربُ عليه بالدُّفِ للنِّساء.

باب ولاية النكاح

س/ هل تشترط الولاية في النكاح؟

لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين.

س/ من أولى الناس بتزويج الحرة؟

أولى الناس بتزويج الحرة هو:

١. أبوها.

٢. ثم أبوه، وإن علا.

٣. ثم ابنها.

٤. ثم ابنه، وإن نزل.

٥. ثم الأقرب من عصباتها.

٦. ثم معتقها.

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠).

(٤) رواه أحمدُ (٣٧٢٠)، وأبو داود (٢١١٨)، وابن السني (٦٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣)، والطبراني في الدعاء (٩٣١) وغيرهم من طريق أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه، وفي سماع أبي عبيدة من أبيه خلاف.

٧. ثم الأقرب فالأقرب من عصباته.

٨. ثم السلطان.

س/ هل يقوم الوكيل مقام موكله في التزويج؟

نعم وكيل كل واحدٍ من هؤلاء يقوم مقامه.

س/ ما حكم تزويج الأبعد مع وجود الأقرب؟ وهل يستثنى من ذلك شيءٌ ؟

لا يصح تزويج أبعد مع وجود أقرب، إلا أن يكون الأقرب

١. صبياً.

٢. أو زائل العقْلِ.

٣. أو مخالفاً لدينها.

٤. أو عاضلاً لها.

٥. أو غائباً غيبة بعيدة.

س/ هل لمخالف الدين ولاية؟

لا ولاية لأحدٍ على مخالفٍ لدينه، إلا المسلم إذا كان سلطاناً أو سيد امرأة.

فصلٌ

س/ ما حكم تزويج الأب لأولاده بغير إذنهم؟

الحالة الأولى: أن يكون الأولاد صغاراً، فيجوز تزويجهم ذكورهم وإناثهم الأبكار بغير إذنهم، ويستحب استئذان البالغة.

الحالة الثانية: أن يكون ثيب، فليس له تزويجهم إلا بإذنهم.

س/ هل يأخذ سائر الأولياء حكم الأب في جواز التزويج بغير إذنهم؟

ليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة، ولا تزويج كبيرة إلا لإذنها.

س/ بما يكون الإذن؟

إذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات؛ لقول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[1].

س/ ما حكم تزويج المرأة بغير كفئها؟

ليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها، والعربُ بعضهم لبعض أكفاء، وليس العبد كفؤا لحرةٍ، ولا الفاجر كفؤا لعفيفة.

س/ ما الحكم فيمن أراد أن يتزوج من امرأة هو وليها؟

من أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها.

س/ من الذي يتولى طرفي عقد إذا زوج السيد أمته بعبده الصغير؟

إن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد.

س/ ما حكم عتق الأمة وعتقها صداقها؟

إن قال لأمته: أعتقتك وجعلتُ عتقك صداقك، بحضرة شاهدين، ثبت العتق والنكاح؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفيةَ، وجعل عتقها صداقها[2].

فصلٌ

س/ ما حكم تزويج السيد لإمائه وعبيده بغير إذنهم؟

للسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم.

س/ هل يجوز للسيد تزويج أمة موليته؟

له تزويج أمة موليته بإذن سيدتها.

س/ ما حكم إجبار العبد الكبير على النكاح؟ وهل يصح نكاح العبد بغير إذن مواليه؟

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٠)، صحيح مسلم (١٣٦٥).

لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح، وأيما عبدٍ تزوَّج بغير إذن مواليه فهو عاهرٌ، فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته، إلا أن يفديه السيد بأقلَّ من قيمته أو المهر.

س/ ما الحكم فيمن نكح أمة على أنها حرة؟

من نكح أمةً على أنها حرة ثم علم، فله فسخ النكاح، ولا مهر عليه قبل الدخول، وإن أصابها فلها مهرها، وإن أولدها فولده حرٌّ يفديه بقيمته، ويرجع بما غرِمِ على من غرَّه، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، فإن كان ممن يجوز له فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق.

باب المحرمات في النكاح

س/ ما المراد بالمحرمات في النكاح؟

١. الأمهات.
٢. البنات.
٣. الأخوات.
٤. بنات الإخوة.
٥. بنات الأخوات.
٦. العمات.
٧. الخالات.
٨. أمهات النساء.
٩. حلائل الآباء.
١٠. حلائل الأبناء.
١١. الربائب.
١٢. المدخول بأمهاتهن.

س/ ما الذي يحرم من الرضاع؟

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

س/ هل بنات المحرماتِ محرماتٌ؟

بنات المحرمات محرماتٌ إلا

١. بنات العمَّات.

٢. وبنات الخالات.

٣. وبنات أمهات النساء.

٤. وبنات حلائل الأبناء والأبناء.

س/ هل أمهات المحرمات محرمات؟

أمهاتهن أيضاً محرمات إلا

١. أمهات البنات.

٢. أمهات الربائب.

٣. أمهات حلائل الآباء والأبناء.

فصلٌ

س/ ما حكم الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها؟

يحرم الجمعُ بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها»[1].

س/ ما العمل فيمن جمع بين زوجتين لا يجوز الجمع بينهما؟

إن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقدٍ واحدٍ فسد العقد، وإن كان في عقدين لم يصح الثاني منها.

س/ ما حكم زواج الحر أكثر من أربع؟ والعبد أكثر من اثنتين؟

(١) صحيح البخاري (٥١٠٨)، صحيح مسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة.

لا يجوز للحرِّ أن يجمعَ بين أكثر من أربع نسوةٍ، ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين.

س/ ما الحكم فيما إذا أسلم كافرٌ وتحته من لا يصح الجمع بينهما؟

١. لو أسلم كافرٌ وتحته أختان، اختار منهما واحدةً.

٢. وإن كانتا أماً وبنتاً ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها، وإن كان قد دخل فسد نكاحها وحدها،وإن كان قد دخل فسد نكاحهما وحرِّمتا على التَّأبيد.

٣. وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن، سواء أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن.

وكذلك العبدُ إذا أسلم وتحته أكثر من اثنتين.

س/ ما الحكم فيمن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها؟

من طلق امرأةً ونكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً.

فصلٌ

س/ ما حكم تملك السيد لأختين؟

يجوز أن يملك بين أختين، وله وطء إحداهما، فمتى وطئها حرمتْ أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل، فإذا وطئ الثانية ثم عادتْ الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى، وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها.

فصلٌ

س/ ما حكم نكاح الأمة الكافرة؟ وهل للحرِّ أن ينْكِحَ الأمة المسلمة؟

ليس للمسلم وإن كان عبداً نِكاحُ أمةٍ كافرةٍ، ولا الحر نكاح أمة مسلمة، إلا

١. أن لا يجد طول حرةٍ ولا ثمن أمة.
٢. يخاف العنت.

وله نكاح أربعٍ إذا كان الشرطان فيه قائمان.



كتاب الرضاع

ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب نكاح الكفار.

٢. باب الشروط في النكاح.

٣. باب العيوب التي يفسخ بها النكاح.

س/ ما الذي يترتب على الرضاع من أحكام؟

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية، فمتى أرضعتْ المرأةُ طِفلاً صار ابناً لها، وللرجلِ الذي ثاب اللَّبنُ بوطئه، فيحرم عليه كل من يحرم على ابنهما من النسب؛ لقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

س/ ما هو المحرِّم من الرضاع؟

المحرِّم من الرَّضاع ما دخل الحلق من اللبن، سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجورٍ أو سعوط محضاً كان أو مشوباً إذا لم يستهلك.

س/ ما اللبن المحرِّم؟

ولا يحرِّم إلا بثلاثة شروط:

١. أن يكون لبن امرأة، بكراً كانت أو ثيباً، في حياتها أو بعد موتها، فأما لبن البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئاً.
٢. أن يكون في الحولين؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»[2].
٣. أن يرتضع خمس رضعات؛ لقوا - ائشة: أُنْزِل في القرآن (عشْرُ رضعات يحرِّمن) فنُسِخ من ذلك خمس، ر إلى (خمس رضعات معلومات يحرمن) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[3].

س/ هل لبن الفحل محرم؟

لبن الفحل محرم

١. فإذا كان لرجلٍ امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طفلة صارا أخوين؛ لأنَّ اللقاح واحد.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٠٢).

(٢) رواه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٤٢٤) وغيرهما، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم (١٤٥٢).

٢. وإن أرضعتْ إحداهما بلبنه طفلةَ ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارتْ بنتاً له دونهما،

س/ ما الحكم فيما إذا كانت الطفلة المُرْضَعة زوجة له؟

انفسخ نكاحها ولِزمه نصف مهرها، ويرجع به عليهما أخماساً، ولم ينفسخ نكاحهما.

س/ ما الحكم فيما إذا أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة التي هي زوجته خمس رضعات ثلاثاً من لبنه واثنتين من لبن غيره؟

لو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلةَ خمس رضعات، ثلاثاً من لبنه واثنتين من لبن غيره، صارتْ أماً لها وحرَّمتها عليه، وحَرُمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد.

س/ هل ينفسخ نكاح المرضعة إن تكن الطفلة امرأة له؟

إن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة.

س/ ما حكم زواج المرأة بطفل فأرضعته خمس رضعات؟

لو تزوجت امرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات فيترتب على ذلك ما يلي:

١. حرمت عليه.

٢. انفسخ نكاحها.

٣. حرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً؛ لأنها صارتْ من حلائل أبنائه.

فصلٌ

س/ ما الحكم فيما إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة لم يدخل بها وصغيرةً فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ؟

في هذه الحال حرمت الكبيرةُ، وثبت نكاح الصغيرة.

س/ ما الحكم فيما إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة لم يدخل بها وصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين؟

في هذه الحال حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين ، وله نكاح من شاء من الصغيرتين.

س/ ما الحكم فيما إذا تزوج رجلٌ كبيرةً ولم يدخل بها وثلاث صغار فأرضعتهن الكبيرة؟

إن كن ثلاثاً فعلى حالات:

١. أرضعتهن الكبرى متفرقات حرمت الكبرى، وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً، وثبت نكاح الثالثة.
٢. إن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعدها انفسخ نكاح الثلاث، وله نكاح من شاء منهن منفردة.
٣. إن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد، ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها، وإن كان دخل بها فلها مهرها، وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى.

س/ ما الحكم فيما إذا دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات؟

لو دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرَّمتها على الزَّوجِ ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحدٍ ولا مهر للصغرى.

س/ ما الحكم فيما إذا نكح امرأة ثم قال: (هي أختي من الرضاع)؟

لو نكح امرأة ثم قال: (هي أختي من الرضاع) انفسخ نكاحها، ولها المهر إن كان دخل بها، ونصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه، وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها.

س/ وما الحكم فيما إذا قالت: (هو أخي من الرضاع)؟

إن كانت هي التي قالتْ: (هو أخي مِنْ الرَّضاع) فأكذبها ولا بينة لها، فهي امرأته في الحكم.

باب نكاح الكفار

س/ ما حكم نكاح المسلمة للكافر؟ ونكاح المسلم للكافرة؟

لا يحل لمسلمة نكاح كافرٍ بحال، ولا لمسلم نكاح كافرةٍ إلا الحرة الكتابية.

س/ هل يبقى نكاح زوج الكتابية إذا أسلم أو أسلم الزوجان؟

إذا أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان فهما على نكاحهما.

س/ ما الحكم فيما إذا أسلم أحدهما غير زوج الكتابة أوارتد أحد الزوجين المسلمين؟

إن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية، أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافرُ منهما في عدَّتها فهما على نكاحهما وإلا تبيَّنا أن النِّكاح انفسخ منذ اختلف دينهما.

س/ ما الحكم فيما إذا سمى لها صداقاً وهما كافران فقبضته في كفرهما؟

ما سمى لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره، وإن كان حراماً، وإن لم تقبضه وهو حرامٌ فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك.

فصلٌ

س/ ما الحكم فيما إذا أسلم الحرُّ وتحته إماء أسلمن؟

على حالتين:

١. إن كان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن.

٢. وإن كان ممن يحل نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن.

باب الشروط في النكاح

س/ما صور الشروط التي يصح شرطها في عقد النكاح؟ وما حكم عدم الوفاء بها؟

إذا اشترطتْ المرأةُ

١. دارها.

٢. أو بلدها.

٣. أو أن لا يتزوج عليها.

٤. أو لا يتسرى.

فلها شرطها، وإن لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله ﷺ: «إنَّ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[١]

س/ ما صور الشروط التي لا يصح شرطها في عقد النكاح؟

١. نهى رسول الله ﷺ عن نكاحِ المتعة[٢]، وهو: أن يتزوجها إلى أجلٍ.

٢. إن شرط أن يطلقها في وقتٍ بعينه.

٣. نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشِّغار[٣]، وهو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما.

٤. لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[٤]، وهو: أن يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطلقها.

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٢١)، صحيح مسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) صحيح البخاري (٥١١٥)، صحيح مسلم (١٤٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٥١١٢)، صحيح مسلم (١٤١٥).

(٤) رواه الدارمي (٢٣٠٤)، والترمذي (١١٢٠) والنسائي (٣٤١٦) من حديث ابن مسعود، وصححه الترمذي، وابن الملقن.

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

س/ ما صور العيوب التي يُفسخ بها النِّكاح؟

متى وجد أحد الزوجين الآخرَ

١. مملوكاً.

٢. أو مجنوناً.

٣. أو أبرصاً.

٤. أو مجذوماً.

٥. أو وجدها الرجل رتقاء.

٦. أو وجدته مجبوباً.

فله فسخ النكاح إن لم يكن علِمَ ذلك قبل العقدِ

س/ هل يشترط لفسخ النكاح أن يكون بحكم الحاكم؟

لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم.

س/ هل إدعاء المرأة أن زوجها عنين عيب يفسخ النكاح؟

هذا على حالات:

١. إن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أُجِّل سنة منذ ترافعها، فإن لم يصبها خُيِّرتْ في المقامِ معهُ أو فراقه، فإن اختارتْ فراقه فرَّق الحاكم بينهما، إلا أن تكون قد علمت عِنَّته قبل نكاحها أو قالتْ: رضيتُ به عنيناً في وقتٍ.

٢. وإن علمتْ بعد العقدِ وسكتتْ عن المطالبةِ لم يسقط حقها.

٣. إن قال: قد علمتْ عنتي ورضيتْ بي بعد علمها فأنكرت فالقول قولها.

٤. إن أصابها مرة لم يكن عنيناً، وإن ادَّعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أوريتْ النساء الثقات ورُجِعَ إلى قولهن، فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه.

فصلٌ

س/ ما الحكم فيما إذا أُعتقت المرأة وزوجها عبداً؟

هذا على حالات:

١. إن عتقت المرأة وزوجها عبد خيرتْ في المقام معه أو فراقه، ولها فراقه من غير حكم حاكم.

٢. أن يكون أُعْتِقَ قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها.

٣. وإن أعتق بعضها أو عتقت كلها وزوجها حرٌ فلا خيار لها.



ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب معاشرة النساء.

٢. باب القسم والنشوز.

٣. باب الخلع.

س/فيما يكون الصداق؟

كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكونَ صداقاً، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقول رسول الله ﷺ للذي قال له: زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»(١).

س/ ما الحكم فيما إذا زوج الولي موليته بأي صداق؟

إذا زوج الرجل ابنته بأي صداق جاز، ولا ينقصها غير الأبِ من مهر مثلها، إلا برضاها.

س/ ما الحكم فيما إذا كان الصداق عبداً بعينه ووجدته معيباً؟

على حالات:

١. إن أصدقها عبداً بعينه خيِّرتْ بين أرشه ورده أو أخذ قيمته.

٢. إن وجدته مغصوباً أو حراً فلها قيمته.

٣. إن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها.

س/ ما الحكم فيما إذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته؟

في هذه الحال يكون لها قيمته.

فصلٌ

س/ ما حكم الزواج من غير تسمية الصداق؟

هذا على حالات:

١. إن تزوجها بغير صداق صحَّ فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة، على الموسع قدره وعلى المقْتِرِ قدره، وأعلاها خادمٌ وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها.

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٧)، صحيح مسلم (١٤٢٥).

٢. إن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي منهما الميراث، وعليها العدة؛ لأن النبي ﷺ قضى في بَرْوع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها: أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة[1].

٣. لو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك، فإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت.

فصلٌ

س/ متى يسقط مهر المرأة؟

كل فرقةٍ جاءتْ من المرأة قبل الدخول

١. كإسلامها.
٢. أو ارتدادها.
٣. أو رضاعها.
٤. أو ارتضاعها.
٥. أو فسخ لعيبها.
٦. أو عيبه.
٧. أو إعساره.
٨. أو عتقها.

س/ متى تستحق الزوجة نصف المهر؟

إن جاءتْ الفرقة من الزَّوجِ كطلاقه، وخلعه، تنصَّف المهر بينهما، إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها، وهي رشيدة، فيكمل الصداق للآخر.

س/ ما الحكم فيما إذا كانت الفرقة من أجنبي؟

---

(١) رواه أحمد (٤٠٩٩) (١٨٤٦٠-١٨٤٦٦) وأصحاب السنن، وقد صححه جمعٌ من الحفاظ.

إن جاءت الفرقة من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرَّق بينهما.

س/ ما الحكم فيما إذا تنصف المهر وكان زاد أو نقص؟

هذا على حالات:

١. إذا تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين.
٢. وإن زاد زيادة منفصلةً كغنم ولدت، فالزيادة لها والغنم بينهما.
٣. وإن زادتْ زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد.
٤. وإن نقصت فله الخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمتها يوم العقد.
٥. وإن تلفت فله نصف قيمتها يوم العقد.

س/ متى يستقر المهر كاملاً؟

متى دخل بها استقر المهْرُ كاملاً ولم يسقطْ شي.

س/ ما الحكم فيما إذا خلا بها بعد العقد وقال: لم أطأها وصدقته؟

إن خلا بها بعد العقد، وقال: لم أطأها، وصدقته استقر المهر ووجبت العدة.

س/ لمن القول فيما إذا اختلف الزوجان في الصداق أو قدره؟

القول قول من يدَّعي مهر المثل مع يمينه.

باب معاشرة النساء

س/ ما الواجب في معاشرة الزوجين بعضهم البعض؟

على كل واحدٍ من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وأداءِ حقه الواجب إليه من غير مطلٍ ولا إظهار لكراهية لبذله.

س/ ما حقوق الرجل؟

حق عليها أن تسلم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر.

س/ ما حقوق المرأة؟

إذا فعلتْ هي ما يجب عليها فلها عليه قدر كفايتها من النَّفقةِ والكُسْوةِ والمِسْكنِ، بما جرتْ به عادة أمثالها.

س/ ما الحكم فيما إذا منع الرَّجلُ المرأة مما يجب لها؟

إن منع الرجل المرأة ما يجب عليه أو بعضه فيحق لها ما يلي:

١. إن قدرتْ له على مالٍ أخذتْ منه قَدْرَ كِفايتها وولدها بالمعروفِ؛ لِما روي عن أن النبيَّ ﷺ قال لهند حين قالتْ له: "إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروفِ»[1].

٢. فإن لم تقدر على الأخذ لعسرتها أو منعها فاختارتْ فراقه فرَّق الحاكم بينهما، سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً.

س/ ما الحكم فيما إذا منعت المرأةُ الرجلَ مما يجب له؟

إن كانتْ صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه نفسها، أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرتْ بغير إذنه، أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه.

فصلٌ

س/ ما الذي يجب للمرأة من المبيت؟

لها عليه المبيت ليلة من كل أربع إن كانت حرة، ومن كل ثمان إن كانت أمة إذا لم يكن له عُذر.

س/ وما الذي يجب لها عليه من الجماع؟

١. يجب إصابتها مرة في كلِّ أربعة أشهر إذا لم يكن له عذر.

٢. أما إن آلى منها أكثر من أربعة أشهر:

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٦٤)، صحيح مسلم (١٧١٤).

أ- تربصت أربعة أشهر ثم رافعته إلى الحاكم فأنكر الإيلاء، أو مضى الأربعة أشهر أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه.

ب- إن أقرَّ بذلك أُمِرَ بالفيئة عند طلبها وهي الجماع، فإن فاء فإنَّ الله غفور رحيم، وإن لم يفئ أُمِرَ بطلاقها.

ج- فإن طلَّق وإلا طلق الحاكم عليه.

د- ثم إن راجعها أو تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت.

هـ- ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل: متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها.

باب القسم والنشوز

س/ ما عماد القسم بين النساء؟ و ما مقداره؟

على الرَّجلِ العَدْل بين نسائه، وعماده الليل، فيقسم على ما يلي:

١. للأمة ليلة.

٢. وللحرةِ ليلتين، وإن كانت كتابية.

س/ هل يجب على الرجل المساواة في الوطء بينهن؟ وكيف يقسم بينهن؟

ليس عليه المساواة في الوطءِ بينهن، وليس له البداءة في القسم بإحداهن، ولا السفر إلا بقرعة، فإنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[1].

س/ ما الحكم فيما إذا وهبت المرأة حقها من القسم لغيرها؟

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٧٩)، صحيح مسلم (٢٤٤٥).

للمرأةِ أنْ تهبَ حقَّها من القسمِ لبعض ضراتها بإذن زوجها أو تجعله له فيجعله لمن شاء منهن؛ لأنَّ سوْدةَ وهبتْ يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يَقْسمُ لعائشةَ يومها ويوم سودة[1].

س/ هل يُقْسم للعروس كما يقسم لغيرها؟

لا، إذا أعرس على بكرٍ أقام عندها سبعاً ثم دار، وإن أعرس على ثيب أقام عندها ثلاثاً؛ لقول أنس: "من السنةِ إذا تزوَّج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا"[2]، وإنْ أحبت الثيبُ أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما تزوج أمَّ سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: «ليس بك هوان على أهلك، إنْ شئتِ أقمتُ عِنْدَك ثلاثاً خالصةً لك، وإن شئت سبَّعتُ لك، وإنْ سبَّعتُ لك سبَّعتُ لنسائي»[3].

فصلٌ

س/ ما حكم التستر عِنْد الجِماعِ؟ وماذا يقول إذا أراد الجِماع؟

يستحب التستر عند الجماعِ، وأنْ يقولَ ما رواه ابنُ عباس عن رسول الله ﷺ: «لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشَّيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً»[4].

فصلٌ

س/ ما الحكم فيما إذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً؟

لا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها، كما فعلتْ سودةُ حينَ خافتْ أنْ يطلِّقها رسول الله ﷺ .

---

(١) صحيح البخاري (٥٢١٢)، صحيح مسلم (١٤٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٢١٣)، صحيح مسلم (١٤٦١).

(٣) صحيح مسلم (١٤٦٠).

(٤) رواه البخاري (٥١٥٦)، ومسلم (١٤٣٤).

س/ ما الذي يعمله الرجل الذي يخاف نشوز امرأته؟

للرجل في هذه الحال ما يلي:

١. إن خاف الرجل نشوز امرأته فإنه يعظها.

٢. وإن أظهرت نشوزاً هجرها في المضجع.

٣. فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح.

٤. وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكمُ حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين. يَجْمعان إنْ رأيا أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما.

باب الخلع

س/ ما المقصود بالخُلعِ؟

إذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافتْ أن لا تقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه.

س/ وما مقدار ما يأخذه الرجل مقابل الخلع؟

يستحب أن لا يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها.

س/ ما الذي يترتب على الخلع؟

إذا خلعها أو طلَّقها بعوضٍ بانتْ منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به.

س/ بما يجوز الخُلع؟

يجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً بالمجهول، فلو قالتْ: اخلعني بما في يدي من الدَّراهم أو بما في بيتي من المتاع، ففعل صحَّ، وله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم، وأقلُّ ما يسمى متاعاً.

س/ ما الحكم فيما ن خالعها على عبدٍ معين؟

إن خالعها على عبدٍ معين فعلى حالات:

١. إن خرج معيباً فله أرشه أو رده وأخذ قيمته.

٢. إن خرج مغصوباً أو حراً فله قيمته.

س/ ممن يصح الخلع؟ وهل يصح بذل الخلع من كل أحد؟

يصح الخلع من كل من يصح طلاقه، ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المالِ.



ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب صريح الطلاق وكنايته.

٢. باب تعليق الطلاق بالشرط.

٣. باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره.

٤. باب الرجعة.

٥. باب العدة.

٦. باب الإحداد.

٧. باب نفقة المعتدات.

٨. باب استبراء الإماء.

س/ ممن يصح الطلاق؟

لا يصح الطلاق إلا من

١. زوجٍ.

٢. مكلف.

٣. مختار.

لذلك لا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل ولا السكران.

س/ ما مقدار التطليقات؟

يملك الحر ثلاث تطليقات، والعبد اثنتين، سواء كان تحتهما حرة أو أمة.

س/ ما الحكم فيما إذا استوفى الإنسان عدد طلاقه؟

من استوفى عدد طلاقه لم تحل له الزوجة حتَّى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها؛ لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتَّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[1].

س/ ما السنة في الطَّلاق؟

السنة في الطَّلاقِ ما يلي:

١. أن يطلقها في طُهرٍ.

٢. لم يصبها فيه.

٣. أن تكون طلقة واحدة.

ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة وهي في طهرٍ لم يصبها فيه طلقت.

س/ ما الحكم فيما إذا طلقها في طهر أصابها فيه أو في حيض؟

إن كانت في طهرٍ أصابها فيه أو حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

س/ هل يجوز الجمع بين ثلاث تطليقات؟ أو طلق المدخول بها في حيضتها؟ أو طلقها في طهر أصابها فيه؟

لا يحل جمع الثلاث، ولا طلاق المدخول بها في حيضتها أو في طهرٍ أصابها فيه؛ لما روى ابنُ عمرَ أنَّه طلَّق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول اللهِ ﷺ، ثم قال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتَّى تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها»[1].

س/ ما الحكم فيما إذا قال لزوجته: (أنت طالق للبدعة) وهي حائض أو في طهر أصابها فيه؟

إن قال لزوجته: أنت طالق للبدعة، وهي حائض أو في طهرٍ أصابها فيه طلقت، وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها أو تحيض.

س/ ما الحالات التي لا يكون الطلاق لا سنياً ولا بدعياً؟

١. غير المدخول بها.

٢. الحامل التي تبين حملها.

٣. الآيسة.

٤. التي لم تحض.

فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، فمتى قال: أنت طالق للسنة أو للبدعةِ طلقتْ في الحال.

باب صريح الطلاق وكنايته

س/ ما مثال صريح لفظ الطلاق؟ وماذا ينبني عليه؟

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه، كقولهِ: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، ومتى أتى به طلقت المرأة، وإن لم ينوه.

س/ ما مثال كناية لفظ الطلاق؟ وماذا ينبني عليه؟

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٥١)، صحيح مسلم (١٤٧١).

الكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، والأمثلة على ذلك ما يلي:

١. لو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، ينوي الكذب لم تطلق.

٢. إن قال لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة، ينوي بها طلاقها، طلقت ثلاثاً، إلا أن ينوي دونها، وما عدا هذا يقع به واحدة، إلا أن ينوي ثلاثاً.

س/ ما الحكم فيما إن خير الرجل امرأته بين طلاقها أو بقائها؟

إن خيَّر امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة، وإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء، قالتْ عائشةُ: قد خيَّرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟[1]، وليس لها أن تختار إلا في المجلس، إلا أن يجعله لها فيما بعده.

س/ ما الحكم فيما إن قال الرجل: أمركِ بيدكِ أوطلقي نفسك؟

يكون الطلاق بيدها ما لم يفسخ أو يطأ.

باب تعليق الطلاق بالشروط

س/ ما حكم تعليق الطلاق والعتاق؟ وهل يصح تعليقه قبل النكاح والملك؟

يصح تعليق الطَّلاق والعتاق بشرط أن يكون بعد النكاح والملك، ولا يصح قبله، فلو قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، أو إن ملكتها فهي حرة، فتزوجها أو ملكها لم تطلق أو تعتق.

س/ ما هي أدوات الشَّرط؟ وأيها يفيد التكرار؟ ومتى يثبت حكمها؟

أدوات الشرط هي:

١. إن.

٢. إذا.

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٦٣)، صحيح مسلم (١٤٧٧).

٣. أي.

٤. متى.

٥. من.

٦. كلما.

وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا (كلما)، وكلها إن كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق، فقامت، طلقت وانحلَّ شرطه، وإن قال: كلما قمت فأنت طالق، طلقت كلما قامت.

س/ هل يقع الطلاق المعلق على الفور أم على التراخي؟

على حالات:

١. (إن) الشرطية إن كانت نافية كقوله: إنْ لم أطلقك فأنت طالق، كانت على التَّراخي إذا لم ينو وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان.

٢. بالنسبة لسائر الأدوات فإنها تقع على الفور، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق، ولم يطلقها طلقت في الحال، وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ولم يطلقها طلقت ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها.

س/ ما الحكم فيما إذا قال لزوجته: كلما ولدتِ ولداً فأنت طالق؟

إن قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق، فولدتْ توأمين طلقت بالأول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به، ولم تطلق به.

س/ ما الحكم فيما إذا قال: إن حضت فأنت طالق؟

إن قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض، فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق، فإن قالتْ: قد حضتُ، فكذبها طلقت، وإن قال: قد حضت، وكذبته طلقت بإقراره.

س/ ما الحكم فيما إذا قال: إن حضتِ فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضتُ؟

إن قال: إن حضتِ فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضت، فكذبها، طلقت دون ضرتها.

باب ما يختلف عدد الطلاق وغيره

س/ كم يبين المرأة التي لم يُدخل بها؟ وكم يحرمها؟

المرأةُ إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة، وتحرمها الثلاث من الحر، والاثنتان من العبدِ إذا وقعت مجموعة، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطالق وطالق.

س/ ما الحكم فيما إذا وقع الطلاق مرتباً على غير المدخول بها؟

إن أوقعه مرتباً كقوله:

١. أنت طالق فطالق أو ثم طالق.
٢. أو طالق بل طالق.
٣. أنت طالق أنت طالق.
٤. إن طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها.
٥. كلما طلقتك فأنت طالق.
٦. كلما لم أطلقك فأنت طالق، وأشباه هذا.

فهذه لم يقع بها إلا واحدة.

س/ ما الحكم فيما إذا أوقع الطلاق مرتباً على المدخول بها؟

لو كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما أوقعه.

س/ ما الحكم فيمن شك في الطلاق أو عدد أو الرضاع؟

من شكَّ في الطَّلاقِ أو عدده أو الرضاع بنى على اليقين.

س/ ما الحكم فيمن قال لنسائه: إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها؟

إن قال لنسائه: إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها خرجت بالقرعةِ.

س/ ما الحكم فيمن طلق جزءاً مشاعاً أو معيناً؟

إن طلَّق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كأصبعها أو يدها طلقت كلها إلا

١. الظفر.

٢. السِّن.

٣. الشَّعر.

٤. الرِّيق.

٥. الدَّمع، ونحوه لا تطلق به.

س/ ما الحكم فيمن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا؟

إن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة.

باب الرجعة

س/ هل يحق للرجل الرجعة في الطَّلاقِ؟

إذا طلق الرجلُ امرأتهَ

١. بعد الدخول.

٢. أن يكون بغير عوض.

٣. أن يكون عدد الطلقات أقل من ثلاث، والعبد أقل من اثنتين.

٤. أن تكون في العدة.

فله رجعتها؛ لقول الله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾[1].

س/ بما تكون الرَّجعة؟

---

(١) سورة النور (٣١).

الرجعة تكون بـ:

١. أن يقول لرجلين من المسلمين: أشهد أنني قد راجعتُ زوجتي، أو رددتها، أو أمسكتها.

٢. إن وطئها كان رجعة.

س/ ما الأمور التي تشترط لابتداء النكاح ولا تشترط للرجعة؟

لا يشترط

١. الولي.

٢. ولا الصداق.

٣. ولا رضاها.

س/ ما حقوق الرجل على الرجعية والرجعية على الرجل؟

الرجعية زوجة يلحقها الطَّلاق والظِّهار، ولها التزين لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة والسَّفر بها.

س/ هل يستأنف الطلاق من جديد إذا راجعها؟

إذا ارتجعها عادتْ على ما بقي من طلاقها.

س/ هل يستأنف الطلاق من جديد لو تركها حتى بانت منه ثم نكحت زوجاً غيره ثم بانت منه وتزوجها الأول؟

لو تركها حتى بانت منه ثم نكحت زوجاً غيره، ثم بانت منه وتزوجها الأول رجعتْ إليه على ما بقي من طلاقها.

س/ لمن القول إذا اختلفا في انقضاء عدتها؟

إذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمنيها إذا ادعت ذلك ممكنا.

س/ لمن القول إن ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد راجعها فأنكرت؟

القول قولها في هذه الحال، وإن كانت له بينة حُكِمَ له بها، فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواءٌ دخل بها الثاني أو لم يدخل بها.

باب العدة

س/ متى تعتد من فارق زوجها الحياة؟

لا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة؛ لقول الله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[1].

س/ما أقسام المعتدات؟

المعتدات ينقسمن أربعة أقسام:

١. أولاتُ الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ولو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض عدتها حتَّى تضع الثَّاني منهما.

٢. اللاتي توفي أزواجهن، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، والإماء على النصف من ذلك، وما قبل المسيس وما بعده سواء.

٣. المطلقات من ذوات القروء، يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان.

٤. اللاتي يئسن من المحيضِ فعدتهن ثلاثة أشهرٍ واللائي لم يحضن، والأمة شهران.

س/ ما الحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الأم أم ولدٍ؟

هو ما يتبين فيه خلق الإنسان.

س/ متى يشرع التربص مع العدَّةِ؟

يشرع التربص مع العدة في ثلاثةِ مواضع:

---

(١) سورة الأحزاب (٤٩).

١. إذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه، فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدَّة الآيسات، وإن عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدةٍ حتَّى يعود الحيض فتعتد به.

٢. امرأة المفقود الذي فُقِدَ في مهلكةٍ أو من بين أهله فلم يُعْلم خبره، تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاةِ، وإن فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته.

٣. إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها لظهورِ أمارات الحمل لم تنكح حتَّى تزول الرِّيبة، فإن نكحت لم يصح النكاح، وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها إلا إن علمتْ أنها نكحت وهي حامل.

س/ ما حكم نكاح المعتدة؟

متى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما، وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمتْ عدة الأول، وإن كان بعد الدخول بنتْ على عدة الأول من حين دخل بها الثَّاني واستأنفت العدة للثاني، وله نكاحها بعد انقضاء العدتين.

س/ ما الحكم فيما إذا أتت بولدٍ من أحدهما؟

إن أتت بولدٍ من أحدهما انقضتْ به عدته واعتدت للآخر، وإن أمكن أن يكون منهما أُري القافة فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر.

باب الإحداد

س/ ما حكم الإحداد؟

الإحداد واجبٌ على المتوفى عنها زوجها.

س/ بما يكون الإحداد؟

الإحداد يكون باجتناب:

١. الزينة.

٢. والطيب.

٣. والكحل بالإثمد.

٤. ولبس الثياب المصبوغة للتحسين.

لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا اغتسلتْ نبذه من قسط أو أظفار»[1].

س/ ومتى يرخص لها ما منعت منه؟

بالنسبة للثياب المصبوغة فلا تلبسها إلا ثوب عصب، وبالنسبة للكحل ومس الطيب فلا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا اغتسلتْ نبذة من قُسطٍ أو أظفارٍ.

س/ ما حكم المبيت في منزلها للمحاداة؟

عليها المبيت في منزلها الذي وجبتْ عليها العدة وهي ساكنةٌ فيه إذا أمكنها ذلك، فإن خرجتْ لسفرٍ أو حج فتوفي عنها زوجها وهي قريبة رجعتْ لتعتد في بيتها، وإن تباعدتْ مضتْ في سفرها.

س/ ما الفرق بين المطلقة ثلاثاً والمحاداة في الأحكام؟

المطلقة ثلاثاً مثلها إلا في الاعتداد في بيتها.

باب نفقة المعتدات

س/ ما أقسام المعتدات من حيث النفقة؟

هن ثلاثة أقسام:

١. الرجعية ومن يمكن زوجها إمساكها، فلها النفقة والسكنى ولو أسلم زوج الكافرةِ أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما، وإن أسلمت امرأة الكافر أو ارتدَّ زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة.

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٤١)، صحيح مسلم (٩٣٨).

٢. البائن في الحياة بطلاق أو فسخ، فلا سكنى لها بحالٍ، ولها النفقة إن كانت حاملاً، وإلا فلا.

٣. التي توفي عنها زوجها، فلا نفقة لها ولا سكنى.

باب استبراء الإماء

س/ ما حكم استبراء الإماء؟

هو واجبٌ في ثلاثةِ مواضع:

١. من ملك أمةً لمْ يصبها حتَّى يستبرئها.

٢. أم الولد والأمةُ التي يطؤها سيدها، لا يجوز له تزوجيها حتَّى يستبرئهما.

٣. إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته، لم تنكحا حتَّى يستبرئا أنفسهما.

س/ بما يكون الاستبراء؟

الاستبراء في جميع ما مر يكون بما يلي:

١. بوضع الحمل إن كانت حاملاً.

٢. بحيضة إن كانت تحيض.

٣. أو بشهر إن كانت آيسة أو من اللائي لم يحضن.

٤. أو بعشرة أشهر إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.



كتاب الظهار

س/ ما الظهار؟

الظهار هو أن يقولَ لامرأته: أنت عليَّ كظهرِ أمي أو من تحرم عليه على التَّأبيد، أو يقول: أنت عليَّ كأبي، يريد تحريم زوجته بذلك.

س/ ما الحكم فيما إذا ظاهر الرجل زوجته؟

إذا ظاهر زوجته فلا تحل له حتى يفعل ما يلي:

١. يكفر رقبة من قبل أن يتماسا.

٢. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا.

٣. فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

س/ ما حكم وصِفة كفارة الظهار؟

حكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان، فإن وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة.

س/ ما الحكم فيمن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر؟

من ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فكفارةٌ واحدة.

س/ ما الفرق بين أن يظاهر الرجل من نسائه بكلمة واحدة أو كلمات؟

إن ظاهر من نسائه بكلمة واحدةٍ فكفارةٌ واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه لكل واحدٍ كفارة.

س/ ما الحكم فيما إذا ظاهر الرجل من أمته أو حرمها أو حرم شيئاً مباحاً؟ أو ظاهرت المرأةُ زوجها أو حرمته؟

إن ظاهر الرجل من أمته أو حرَّمها، أو حرَّم شيئاً مباحاً، أو ظاهرت المرأةُ زوجها أو حرَّمته لم يحرم، وكفارته كفارة يمين.

س/ما الفرق بين العبد والحر في كفارة الظهار؟

العبدُ كالحر في الكفارة سواء، إلا أن العبد لا يكفر إلا بالصيام.



كتاب اللعان

ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب الحضانة.

٢. باب نفقة الأقارب والمماليك.

٣. باب الوليمة.

س/ما الحكم فيما قذف الرجل امرأته؟

إذا قذف الرجلُ امرأته

١. العاقلة.

٢. الحرة.

٣. العفيفة.

٤. المسلمة.

بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن، وإن كانت ذمة أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن، ولا يعرض له حتى تطالبه.

س/ ما صفة اللعان؟

صفة اللعان على ما يلي:

١. أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتُ به امرأتي من الزنا، ويشير إليها.

٢. فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها.

٣. ثم يُوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٤. فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتُ به امرأتي من الزنا.

٥. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا.

٦. ثم توقف عند الخامسة تُخوَّف كما يخوف الرجل.

٧. فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي من هذا الزنا.

٨. ثم يقول الحاكم: قد فرقتُ بينكما.

س/ ما الذي يترتب على اللعان؟

١. تحرم عليه تحريماً مؤبداً.

٢. إن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه، سواءٌ كان حملاً أو مولوداً ما لم يكن أقر به أو وجد منه ما يدل على الإقرار به؛ لما روى ابنُ عمرَ: "أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرَّق رسول اللهِ ﷺ بينهما وألحق الولدَ بالأم"[1].

فصلٌ

س/ ما الحكم فيما إذا ولدت امرأت أو أمته التي أقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه؟

إذا ولدتْ امرأته أو أمته التي أقرَّ بوطئها ولداً يمكن كونه منه لحقه نسبه؛ لقول رسول الله ﷺ: «الولدُ للفراشِ وللعاهر الحجر»[2].

س/ بما ينتفي الولد؟

لا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان، ولا ولد الأمة إلا بدعوى استبرائها، وإن لم يمكن كونه منه، مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها، أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما، أو كان الزَّوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين والخصي والمجبوب لم يلحقه.

فصلٌ

س/ ما الحكم فيما إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة أو وطئ الشريكان أمتهما في طهر واحدٍ فأتت بولد أو ادعى رجلان نسب مجهول النسب؟

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٤٧)، صحيح مسلم (١٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥٣)، صحيح مسلم (١٤٥٧).

في هذه الأحوال أُري القافة معهما أو مع أقاربهما، فأُلحق بمن ألحقوه به منهما، وإن ألحقوه بهما لَحِقَ بهما.

س/وما الحكم فيما إذا أشكل أمره أو تعارض أمر القافة أو لم يوجد قافة؟

يترك حتى يبلغ، فيلحق بمن انتسب إليه منهما.

س/ ما شروط قبول قول القاذف؟

لا يقبل قول القائف إلا أن يكون

١. ذكراً.

٢. عدلاً.

٣. مجرباً في الإصابةِ.

باب الحضانة

س/ من أحق الناس بحضانة الطفل؟

أحق الناس بحضانة الطفل:

١. الأم.

٢. ثم أمهاتها وإن علون.

٣. ثم الأب.

٤. ثم أمهاته.

٥. ثم الجد.

٦. ثم أمهاته.

٧. ثم الأخت من الأبوين.

٨. ثم الأخت من الأب.

٩. ثم الأخت من الأم.

١٠. ثم العمة.

١١. ثم الخالة.

١٢. ثم الأقرب فالأقرب من النساء.

١٣. ثم عصباته الأقرب فالأقرب.

س/ ما موانع الحضانة؟

لا حضانة لـ:

١. رقيق.

٢. ولا فاسق.

٣. ولا امرأة مزوجة بأجنبي من الطفل.

فإن زالتْ الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة.

س/ من أحق بحضانة الطفل إذا بلغ سبع سنين؟

إذا بلغ الغلام سبع سنين خيِّر بين أبويه، فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغتْ الجاريةُ سبعاً فأبوها أحق بها.

س/ من تلزمه أجرة رضاعة الطفل؟

على الأب أن يسترضع لولدِهِ إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرِ مثلها، فتكون أحق به من غيرها، سواءٌ كانت في حبال الزوج أو مطلقة، فإن لم يكن له أب ولا مال، فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه.

باب نفقة الأقارب والمماليك

س/ ما الذي يجب النفقة عليهم غير الزوجة؟

١. نفقة والديه وإن علوا.

٢. وأولاده وإن سفلوا.

٣. من يرثه بفرضٍ أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم.

س/ على من تكون نفقة الفقير إذا كان له وارثان فأكثر؟

إن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدرِ ميراثهم منه إلا الابن له أب، فإن نفقته على أبيه خاصة.

س/ ما حكم الإنفاق على المملوكين؟

على ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة، فإن لم يفعلوا أُجْبِروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك.

باب الوليمة

س/ ما المراد بالوليمة؟ وما حكمها؟

الوليمة هي: دعوة العُرْس، وهي مستحبة؛ لقول رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله لك، أولمْ ولو بشاةٍ»(١).

س/ ما حكم الإجابة إلى الوليمة؟

الإجابة إليها واجبة ؛ لقول رسول اللهِ ﷺ: «ومن لم يجب فقد عصى اللهَ ورسوله»(٢)، ومن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف.

س/ ما حكم النثار والتقاطه؟

النثار(٣) والتقاطه مباحٌ مع الكراهةِ، وإنْ قُسِّمَ على الحاضرين كان أولى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٢)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٥١٧٧)، صحيح مسلم (١٤٣٢)، وأكثر روايات هذا الحديث موقوفة سوى رواية عند مسلمٍ ذكرها متابعة بعد ذكره لعدة روايات موقوفة، وقد صحح الدارقطني وقفه، وهذا قول ابن عبدالبر وابن بطال.

(٣) النثار هو: رمي الحلوى ونحوها على الحاضرين.



ويندرِج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب الذكاة.

س/ ما أقسام الأطعمة؟

هي نوعان:

١. حيوان.

٢. وغير حيوان.

س/ ما حكم أكل غير الحيوان؟

غير الحيوان كله مباح إلا ما كان نجساً أو مضراً كالسموم.

س/ ما الأشربة التي لا يجوز تناولها؟

الأشربة كلها مباحة إلَّا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان؛ لقول رسول الله ﷺ: «كل مسكرٍ حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»[1].

س/ متى تطهر الخمر فتحل؟

إن تخَلَّلت الخمرُ طَهُرتْ وحلَّتْ، وإن خُلِّلت لم تطهر.

فصلٌ

س/ ما أقسام الحيوان؟

١. بحري.

٢. بري.

س/ ما حكم أكل البحري؟

البحري كله حلال إلا

١. الحية.

٢. الضِّفدع.

٣. التِّمساح.

---

(١) رواه أحمدُ (٢٤٤٢٣، ٢٣٩٩٢)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والطحاوي (٤/٢١٦)، وابن الجارود (٨١٦)، وابن حبان (١٣٨٨)، والدارقطني (٤٦٦٠) بإسناد صحيح.

س/ ما أصناف الحيوان البري التي يحرم تناولها؟

أما البري فيحرم منه ما يلي:

١. كل ذي نابٍ من السِّباع.

٢. كل ذي مخلبٍ من الطير.

٣. الحمر الأهلية.

٤. البغال.

٥. ما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرَّخم وغراب البين، والغراب الأبقع.

٦. ما يستخبث من الحشراتِ كالفأر ونحوها، إلا اليربوع والضب؛ لأنه أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقِيل له: أحرامٌ هو؟ قال: «لا»[1].

وما عدا هذا فمباح.

س/ ما حكم أكل الخيل والضبع؟

يباح أكل الخيل والضَّبعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أذِن في لحومِ الخَيْلِ[2] وسمَّى الضَّبعَ صيداً.

باب الذكاةِ

س/ ما حكم الذكاة؟

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة[3]؛ لقول رسول الله ﷺ في البَحْرِ: «الحِلُّ ميتته»[4]، إلا ما يعيش في البر(من حيوان البحر) فلا يباح حتى يذكى إلا السرطان ونحوه.

ولا يباح من البرِّ شيء بغير ذكاةٍ إلا الجراد وشبهه.

س/ ما أقسام الذكاة؟

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٩١)، صحيح مسلم (١٩٤٤٦) وله شواهد مرفوعة.

(٢) صحيح البخاري (٤٢١٩)، صحيح مسلم (١٩٤١)

(٣) الذكاة هي: ذبح أو نحر الحيوان البري المأكول وعقر الممتنع منه.

(٤) سبق تخريجه.

١. نحرٌ.

٢. ذبحٌ.

٣. عقْرٌ.

ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما يُنْحَر فجائز.

س/ما شروط الذكاة؟

يشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط:

١. أهلية المذكي.

فأما الطفل والمجنون والسَّكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته.

٢. أنْ يذكرَ اسمَ اللهِ تعالى عند الذَّبحِ أو إرسال الآلة في الصَّيدِ إن كان ناطقاً، وإن كان أخرساً أشارَ إلى السَّماء.

س/ ما حكم ترك التَّسمية على الذبيحة؟

إن ترك التسميةَ على الذَّبيحةِ عامداً لم تحل، وإن تركها ساهياً حلت، وإن تركها على الصيد لم يحل عمداً كان أو سهواً.

٣. أن يذكي بمحددٍ سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظُّفر؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله فكل، ليس السِّن والظُّفر»[1].

ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحددٍ أو يرسل جارحاً يجرح الصيد، فإن قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة، أو قتلَ الجارحُ بصدمته أو خنقه أو روعته لم يحل.

س/ بما تكون أهلية المذكي؟

١. أن يكون عاقلاً.

٢. قادراً على الذبحِ.

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٠٣)، صحيح مسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

٣. مسلماً كان أو كتابياً.

س/ ما حكم الصيد بالمعراض؟

إنْ صاد بالمعراض[١] أكل ما قتل بحدِّه دون ما قُتِل بعرضه.

س/ ما الحكم فيما إذا نصب المناجل[٢] للصيد وسمى فعقرت الصيد وقتلته؟

في هذه الحال فإنه يحل.

فصلٌ

س/ ما شروط الذبح والنحر؟

يشترط في الذبح والنَّحرِ خاصة شرطان:

١. أن يكون في الحلق واللبة، فيقطع الحلقومَ والمرئ، وما لا تبقى الحياة بقطعه.

٢. أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح، وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح والنحر، وإن لم يكن كذلك حل؛ لما روى كعبٌ قال: "كانت لنا غنمٌ ترعى بسَلْع فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ موتى، فكسرت حجراً فذبحتها به، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها"[٣].

س/ما المراد بالعقر؟ وفيما يشرع؟

العقر هو: القتل بجرحٍ في غير الحلق واللبة، ويشرع في كلِّ حيوانٍ معجوزٍ عنه من الصَّيدِ والأنعام؛ لما روى رافعٌ أن بعيراً ندَّ فأعياهم فأهوى إليه رجلٌ بسهمٍ فحبسه ،

---

(١) المعراض هو: عصا طرفها محدد وقد يكون في طرفها حديدة أو سهم.

(٢) المناجل: جمع منجل، وهو: المحش الذي يحصد به الزرع، ويقطع به الحشيش.

(٣) صحيح البخاري (٢٣٠٤).

فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»[1].

س/ ما الحكم فيما إذا تردى بعير في بئرٍ فتعذر نحره؟

إذا تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجُرِحِ في أيِّ موضعٍ من جسدهِ فمات أُحلَّ أكْله.

(١) صحيح البخاري (٥٤٩٨)، صحيح مسلم (١٩٦٨).



كتاب الصيد

ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب المضطر.

٢. باب النذر.

س/ ما حكم الصيد إذا أمكن ذبحه؟

كل ما أمكن ذبحه من الصَّيدِ لم يبح إلا بذبحه، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حلَّ بشروطٍ ستة ذكرنا منها ثلاثةَ في الذكاةِ.

س/ ما شروط الصيد؟

١. أن يكون الجارحُ معلماً.

٢. أن يرسل الصائد للصَّيدِ، فإن استرسل الكلبُ بنفسه لم يبح صيده.

٣. أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً أو كلبه ولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يبح.

س/ ما ضابط الجارح المعلم؟

هو ما يسترسل إذا أُرسل ويجيب إذا دعي، ويعتبر في الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر ذلك في الطائر.

س/ ما الحكم فيما إذا شارك في الصيد ما لا يباح قتيله؟

متى شارك في الصَّيدِ ما لا يباح قتيله، مثل:

١. أن يشارك كلبه أو سهمه كلبٌ.

٢. أو سهمٌ لا يعلم مرسله.

٣. أو لا يعلم أنه سمي عليه.

٤. أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله.

٥. أو غرق في الماء.

٦. أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات به.

لم يحل؛ لما روى عديُّ بن حاتمٍ أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: «إذا أرسلتَ كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن قتل ولم يأكل منه

فكله، فإنَّ أخذ الكلبِ له ذكاة، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميتَ على كلبك ولم تسم على غيره، وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه، وإن غاب عنك يوماً أو يومين ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئتَ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[1].

باب المضطر

س/ ما حكم الأكل المحرم للمضطر؟

من اضطر في مخمصةٍ فلم يجدْ إلا مُحرَّماً فله أن يأكل منه ما يسد رمقه.

س/ ما الحكم فيما إذا وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه وكان مضطراً لأكله؟

يأكل من المختلفِ فيه.

س/ ما حكم الأكل من طعام الغير للمضطر؟

إذا وجد طعاماً لغيره فعلى حالات:

١. إن لم يجد إلا طعاماً لغيرِهِ به مثل ضرورته لم يبحْ له أخذه.
٢. إن كان مستغنياً عنه أخذه منه بثمنه.
٣. إن منعه أخذه منه قهراً وضمنه له متى قدر.

س/ ما الحكم إذا قتل المضطر؟

إذا قُتِل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قُتِل المانع فلا فيه.

س/ ما حكم التداوي بمحرم؟ وهل يباح شرب الخمر لمن عطش أو يدفع بها غصة؟

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥)، صحيح مسلم (٥٠٨١).

لا يباح التداوي بمحرم، ولا شرب الخمر لمن عطش، ويباح دفع الغصة بالخمر إذا لم يجدْ مائعاً غيره.

باب النذر

س/ ما حكم الوفاء بنذر الطاعة؟

من نذر طاعةً لزمه فعلها؛ لقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع اللهَ فليطعه»[1]، فإن كان لا يطيقها، كشيخ نذر صياماً لا يطيقه، فعليه كفارة يمين؛ لقول رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»[2].

س/ ما الحكم فيمن نذر المشي إلى بيت الله الحرام؟

من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجز إلا المشي في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي رَكِبَ وكفَّر.

س/ ما الحكم فيمن نذر صياماً متتابعاً؟

هذا على عدة حالات:

١. إن نذر صوماً متتابعاً فعجز عن التتابعِ صام متفرقاً وكفَّر.

٢. إن ترك التتابع لعذرٍ في أثنائه خُيِّرَ بين استئنافه وبين البناء والتكفير.

٣. إن تركه لغير عذر وجب استئنافه.

س/ ما الحكم فيمن نذر صيام يوم معين أو أيام فأفطر في بعضه؟

من نذر معيناً فأفطر في بعضهِ أتمه وقضى وكفر بكل حالٍ.

س/ ما المراد بالرقبة إذا نذر رقبة مطلقة؟

من نذر رقبةً فهي التي تجزئ عن الواجبِ، إلا أن ينوي رقبة بعينها.

س/ ما الأمور التي يمنع فيها النذر؟

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، والصواب وقفه على ابن عباس.

لا نذر في

١. معصية.

٢. ولا مباح.

٣. ولا فيما يملك ابن آدم.

٤. ولا فيما قصد به اليمين؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصيةِ الله ولا فيما يملك ابن آدم»[١]، وقال: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله سبحانه»[٢].

س/ ما الحكم فيمن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها؟

عليه الوفاء بالطاعةِ وحدها؛ لما روى ابن عباسٍ قال: أبصر رسولُ الله ﷺ رجلاً قائماً فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[٣].

س/ ما الحكم فيمن قال: لله علي نذر ولم يسمه؟

إن قال: لله عليَّ نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤١).

(٢) رواه أحمد (٦٧٢٣)، وأبو داود (٢١٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن.

(٣) صحيح البخاري (٦٧٠٤).



كتاب الأيمان

ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب جامع الأيمان.

٢. باب كفارة اليمين.

س/ ما الحكم فيمن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه؟

عليه كفارة يمين.

س/ متى تسقط كفارة اليمين؟

١. إذا قال: إن شاء الله متصلاً بيمينه.

٢. أو يفعله مكرهاً.

٣. أو ناسياً.

س/ هل تجب كفارة اليمين على ماضٍ؟

لا كفارة في الحلف على ماض سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن.

س/ هل تجب الكفارة في اليمين الجارية على اللسان؟

لا كفارة في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها، كقوله في عرض حديثه: لا والله، وبلى والله؛ لقول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1].

س/ هل يشترط لوجوب كفارة اليمين أن يكون اليمين بالله؟

لا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفةٍ من صفاته ذاته، كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته.

س/ ما الحالات التي لا يكفر فيها الإنسان أكثر من كفارة؟

١. لو حلف بهذا بكل أسماء الله وصفاته.

٢. والقرآن جميعه فحنث.

٣. أو كرر اليمين على شيء واحدٍ قبل التكفير.

٤. أو حلف على أشياءٍ بيمين واحدة.

لم يلزمه أكثر من كفارة.

---

(١) سورة البقرة (٢٢٥).

س/ ما الحكم فيمن حلف أيمانا على أشياء.

إن حلف أيماناً على أشياءٍ فعليه لكل يمين كفارتها.

س/ ما الحكم فيكمن تأول في يمينه؟

من تأول في تأويله فله تأويله إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تأويله؛ لقول رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[1].

باب جامع الأيمان

س/ ما المرجع في اليمين؟

الحالة الأولى: يرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ، وصور ذلك على ما يلي:

١. فإذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحداً بعينه.

٢. أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصتْ يمينه به.

٣. وإن حلف لا يشرب له من العطش يريد قطع منته بكل ما فيه منة.

٤. وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث.

٥. وإن حلف ليقضينه حقه غداً يريد أن لا يتجاوز فقضاه اليوم لم يحنث.

٦. وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا أراد أن لا ينقصه عن مائة.

٧. وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزويج يغيظها به.

٨. وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها.

٩. وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها ضربة واحدة لم يبر.

الحالة الثانية: فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٥٣).

الحالة الثالثة: فإن عدم ذلك حملتْ يمينه على ظاهر اللفظ، فإن كان له عرف شرعي كالصَّلاةِ والزَّكاةِ حملتْ يمينه عليه وتناولت صحيحه، فلو حلف لا يبيع، فباع بيعاً فاسداً لم يحنث إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتتناول صورة البيع.

وإن لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالراوية والظعينة حملتْ يمينه عليه، ومن صور ذلك:

١. لو حلف لا يركب دابةً فيمينه على الخيل والبغال والحمير.
٢. إن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي.
٣. وإن حلف لا يأكل شواءً حنث بأكل اللحم المشوي دون غيره.
٤. وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها.
٥. وإن حلف لا يطأ داراً حنث بدخولها كيفما كان.
٦. وإن حلف لا يأكل لحماً ولا رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه، والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون.
٧. وإن حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكنى، فإن كان ساكناً بها فأقام بعدما أمكنه الخروج منها حنث، وإن أقام لنقل قماشه أو كان ليلاً فأقام حتَّى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث.

باب كفارة اليمين

س/ ما كفارة اليمين؟

١. إطعام عشرة مساكين، من أوسط ما تطعمون أهليكم.
٢. أو كسوتهم.
٣. أو تحرير رقبة.

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

س/ ما قدر الكسوة المجزئ؟

يجزئه في الكسوةِ ما تجوز الصَّلاة فيه، للرجلِ ثوب وللمرأة درع وخِمارٌ.

س/ هل الأولى تقديم الكفارة على الحنث؟

هو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها؛ لقول رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت بالذي هو خير»[1]، وروي «فليأت الذي خير ويكفر عن يمينه»[2].

س/ ما حكم إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة؟

يجزئه إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة.

س/ ما الحكم فيمن أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم؟ أو أعتق نصف عبدين؟

ولو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم، أو أعتق نصف عبدين لم يجزئه.

س/ هل يكفر العبدُ عن يمينه؟

نعم ولكنه لا يكفر إلا بالصيام

س/ متى يكفر الإنسان عن يمينه بالصوم؟

يكفر بالصومِ من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه.

س/ وهل يلزمه أن يبيع في ذلك شيء يحتاجه؟

لا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكنٍ وخادمٍ وأثاث وكتبٍ وآنيةٍ وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه.

س/ ما الحكم فيمن أيسر بعد شروعه في الصوم ؟

(١) صحيح البخاري (٦٦٢٢)، صحيح مسلم (١٦٤٩)

(٢) صحيح البخاري (٥٥١٨)، صحيح مسلم (١٦٥٠).

من أيسر بعد شروعه في الصَّوِمِ لم يلزمه الانتقال عنه.

س/ من لم يجد إلا مسكيناً واحداً فما العمل؟

من لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام.



كتاب الجنايات

ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب شروط وجوب القصاص واستيفائه.

٢. باب الاشتراك في القَتْلِ.

٣. باب القود من الجروحِ.

س/ ما المقصود بالجناية؟

هي: القتل بغير حق.

س/ ما أقسام الجناية؟

١. العمد.

٢. شبه العمد.

٣. الخطأ.

س/ ما ضابط القتل العمد؟

هو: أن يقتله بجُرحٍ أو فِعْلٍ يَغْلُبُ على الظن أنه يقتله به، وصور ذلك ما يلي:

١. كضربةٍ بمثقل كبير.

٢. أو تكرير بصغير.

٣. إلقائه من شاهق.

٤. خنقه.

٥. تحريقه.

٦. تغريقه.

٧. سقيه سماً.

٨. الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله.

٩. الحكم عليه به.

س/ ما شروط القتل العمد؟

١. أن يكون قاصداً.

٢. عالماً.

٣. أن يكون المقتول آدمياً.

٤. معصوماً.

س/ ما الذي يحق لولي المقتول عمداً؟

يخير الولي فيه بين القود والدِّية؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يُفدى»[1].

س/ ما حكم مصالحة الولي للقاتل بأكثر من دية؟

إن صالح القاتلَ عن القود بأكثر من دية جاز.

س/ ما ضابط القتل شبه العمد؟ وعلى من تكون الدية؟

شبه العمد هو: أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً فلا قود فيه، والدية تكون على العاقلة.

س/ ما أنواع القتل الخطأ؟

١. أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله أو يتسبب إلى قتله بحفر بئرٍ أو نحوه، وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد.

٢. أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صف الكفار، فيصيب سهمه مسلماً ففيه كفارة بلا دية؛ لقول الله تعالى ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾[2].

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

س/ما شروط وجوب القصاص؟

١. كون القاتل مكلفاً، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما.

٢. كون المقتول آدمياً معصوماً.

٣. كون المقتول مكافئاً للقاتلِ، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً أو أنثى.

---

(١) صحيح البخاري (١١٢)، صحيح مسلم (١٣٥٥)،

(٢) سورة النساء (٩٢).

٤. أن لا يكون أباً للمقتول، فلا يقتل ولداً بولده وإن سفل، والأبوان في هذا سواء، ولو كان ولي الدم ولداً وله فيه حق وإن قلَّ لم يجب القود.

س/ ما حالات انتفاء العصمة من المقتول؟

١. إن كان حربياً.

٢. أو مرتدا.

٣. أو قاتلاً في المحاربة.

٤. أو زانياً محصناً.

٥. أو قتله دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمته.

فلا ضمان فيه.

س/ ما حالات انتفاء المكافئة؟

١. لا يُقتل حر بعبدٍ.

٢. ولا مسلم بكافرٍ؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»[1].

ويقتل:

١. يقتل الذمي بالذمي.

٢. يقتل الذمي بالمسلم.

٣. يقتل العبد بالعبد.

٤. يقتل الحر بالحر.

فصلٌ

س/ ما شروط استيفاء القصاص؟

١. أن يكون لمكلفٍ، فإن كان لغيره أو له فيه حق وإن قلَّ لم يجزْ استيفاؤه، وإن استوفى غيرُ المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (١١١).

٢. اتفاق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن فيه بعضهم، أو كان فيها غائب لم يجز استيفاؤه، فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه، وعليه بقية ديته، ولشركائه حقهم في تركةِ الجاني.

٣. الأمن من التعدي في الاستيفاء؛ فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرحٍ ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغنى عنها.

س/ من هم أهل القصاص؟

يستحق القصاص كل من يرث المال على قدرِ مواريثهم.

س/ ما الأمور التي تسقط القصاص بعد وجوبه؟

١. العفو عنه أو عن بعضه، فإن عفا بعض الورثة عن حقه سقط كله وللباقين حقهم في الدية، وإن كان العفو على مالٍ فله حقه من الدية وإلا فليس له إلا الثواب.

٢. أن يرث القاتلُ أو بعضُ ولده شيئاً من دمه.

٣. أن يموت القاتل فيسقط القصاص وتجب الدية في تركته.

س/ ما الحكم فيما لو قتل واحدٌ اثنين عمداً؟

١. إن اتفق أولياؤهما على قتله بهما قُتِل بهما.

٢. وإن تشاحوا في الاستيفاء قُتِل بالأول، وللثاني الدية.

٣. فإن سقط قصاص الأول فلأولياء الثاني استيفاؤه.

س/ بما يستوفى القصاص؟ وهل يمثل بالمقتول؟

يستوفى القصاص بالسَّيفِ في العُنقِ، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله.

باب الاشتراك في القَتْلِ

س/ ما حكم قتل الجماعة للواحد؟

على حالات:

١. تقتل الجماعة بالواحد.

٢. إن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأة القتيل أو العفو عنه قُتِلَ شركاؤه.

٣. إن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئاً لم يجب القود على واحدٍ منهم.

س/ ما الحكم فيما لو أكره رجلٌ رجلاً على القتل؟

إن أكره رجلٌ رجلاً على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة، أو قطع أحدهما من الكوعِ والآخر من المرفق فهما يستويان بأنهما قاتلان وعليهما القصاص.

س/ وهل يستويان في الدية إذا وجبت عليهما؟

إذا وجبت الدية عليهما استويا فيها.

س/ ما الحكم فيما إن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قده نصفين؟

إن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قدَّه نصفين فالقاتل الأول.

س/ ما الحكم فيما إن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني؟

قُطِعَ القاطع وذُبِح الذَّابح.

س/ ما الحكم فيما إن أُمِرَ من يعلم تحريم القتل به؟

القصاص يكون على المباشر ويؤدَّب الآمر.

س/ ما الحكم إن أُمِرَ من لا يعلم تحريمه أو لا يميز؟

القصاص في هذه الحال يكون على الآمر.

س/ ما الحكم إن أمسك إنساناً للقتل فقتل؟

إن أمسك إنساناً للقتل فَقَتَلَ قُتِلَ القاتِلُ وحُبِسَ حتَّى يموت.

باب القود من الجروح

س/ ما الحكم فيما إذا جرح شخصٌ آخر؟

يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنفِ وكل واحدٍ من الجفن والشَّفةِ واللِّسانِ واليدِ والرِّجلِ والذَّكر والأنثيين بمثله، وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه.

س/ ما شروط القود من الجرح؟

يعتبر ما يلي:

١. كون المجني عليه مكافئاً للجاني.

٢. كون الجناية عمداً.

٣. الأمن من التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي إليه كالموضحةِ وهي التي تنتهي إلى العظم، فأما كسر العظام والقطع من الساعدِ والساق فلا قود فيه، ولا قود في الجائفة ولا في شيء من شجاج الرأس إلا الموضحة، إلا أن يرضى مما فوق الموضحة بموضحة، ولا قود في الأنف إلا في المارن وهو ما لان منه.

٤. يشترط التساوي في الاسم والموضع، فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها، ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها، ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصةٍ ولا صحيحة بشلاء، وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة إذا أُمِنَ التلف.

فصلٌ

س/ ما الحكم فيما إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه؟

إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله، يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما، وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها.

س/ ما الحكم فيما إن كسر بعض سنه؟

إن كسر بعض سنه بُرِدَ من سن الجاني مثله إذا أُمِنَ انقلاعها.

س/ متى يقتص من السن والجرح؟

لا يقتص من السن حتى ييأس من عودها، ولا من الجرح حتى يبرأ.

س/ هل تُضمن سراية القود وسراية الجناية؟

سراية القود مهدرة، وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها.



ويندرِج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب العاقلة وما تحمله.

٢. باب ديات الجراح.

٣. باب الشجاج وغيرها.

٤. باب كفارة القتل.

٥. باب القسامة.

س/كم تبلغ دية الحر المسلم؟

دية الحر المسلم

٦. ألف مثقال من الذهب.

٧. أو اثنا عشر ألف درهم.

٨. أو مائة من الإبل.

إذا كانت الدية إبل فإن الدية تختلف باختلاف نوع القتل:

أ- فإن كان كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهن الحوامل، وتكون في مال القاتل.

ب- وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها، وكذلك على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها.

ج- وإن كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك، إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون حِقَّة وعشرون جذعة.

س/ كم تبلغ دية الحرة المسلمة؟

دية الحرة المسلمة نصف دية الرجل، وتساوي جراحه إلى ثلث الدية، فإن زادت صارت على النصف.

س/ كم تبلغ دية الكتابي؟

دية الكتابي نصف دية المسلم، ونساؤهم على النصف من ذلك.

س/ كم تبلغ دية المجوسي؟

دية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف من ذلك.

س/ كم تبلغ دية العبد والأمة؟

دية العبدِ والأمة قيمتهما بالغة ما بلغتْ، ومن بعضه حر ففيه بالحسابِ من دية حر وقيمة عبد.

س/ كم تبلغ دية الجنين الحر؟

هذا على حالات عدة:

١. دية الجنين الحر إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة، قيمتها خمسٌ من الإبل موروثة عنه.

٢. ولو شربتْ الحاملُ دواءً فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً.

٣. وإن كان الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمةٍ.

٤. وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمة.

٥. إن سقط الجنين حياً، ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة إذا كان سقوطه لوقتٍ يعيش في مثله.

باب العاقلة وما تحمله

س/ ما المقصود بالعاقلة؟

هي: عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النَّسبِ والموالي ويستثنى من هؤلاء:

١. الصبي.

٢. المجنون.

٣. الفقير.

٤. من يخالف دينه دين القاتل.

س/ ما المرجع في تقدير تحمل كل واحدٍ منهم من الدية؟

يرجع في تقدير ما يحمله منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدراً يسهل عليه ولا يشق، وما فضل فعلى القاتلِ، وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له.

س/ ما الأشياء التي لا تحملها العاقلة؟

لا تحمل العاقلة:

١. عمداً.

٢. ولا عبداً.
٣. ولا صلحاً.
٤. ولا اعترافاً.
٥. ولا ما دون الثلث.

س/ هل يتعاقل أهل الذمة؟ وهل هناك عاقلة لمرتد أو من أسلم بعد جنايته أو انجر ولاؤه بعدها؟

يتعاقل أهل الذمة، ولا عاقلة لمرتد، ولا لمن أسلم بعد جنايته، أو انجر ولاؤه بعدها.

فصلٌ

س/ على من تكون جناية العبد؟

جناية العبد في رقبته إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته، ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني.

س/ هل تضمن جناية البهائم؟

هذا على عدة حالات:

١. جناية البهائم هدر.
٢. إلا أن تكون البهيمة في يد إنسان كالراكبِ والقائد والسَّائق فعليه ضمان ما جنتْ بيدها أو فمها.
٣. دون ما جنت برجلها أو ذنبها.
٤. وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها.
٥. وما أتلفت من الزرع نهاراً لم يضمنه إلا أن تكون في يده.
٦. وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه.

باب ديات الجروح

س/ كم تبلغ ديات الجراح؟

١. كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية، مثل:

أ- اللسان.

ب- الأنف.

ج- الذكر.

د- السمع.

هـ- البصر.

و- الشم.

ز- العقل.

ح- الكلام.

ط- البطش.

ي- المشي.

ك- وكذلك في كل واحدٍ من صعره -وهو: أن يجعل وجهه في جانبه-.

ل- وتسويد وجهه وخديه.

م- استطلاق البول أو الغائط.

ن- قرع رأسه ولحيته.

٢. ما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، مثل:

أ- العينين.

ب- الحاجبين.

ج- الشفتين.

د- الأذنين.

هـ- اللحيين.

و- اليدين.

ز- الثديين.

ح- الأليتين.

ط- الأنثيين.

ي- الإسكتين.

ك- الرجلين.

٣. في الأجفان الأربعة الدية، وفي أهدابها الدية، وفي وكل واحد ربعها، فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة.

٤. في أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل إصبع عشرها، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام، ففي كل أنملة نصف عقلها.

٥. في كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد.

٦. في مارن الأنف وحلمة الثدي وكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله، وفي بعض ذلك بالحساب من ديته.

٧. وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع حكومة.

٨. وفي الأشل من الأنف والأذن وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة.

باب الشجاج وغيرها

س/ ما المراد بالشجاج؟

الشجاج هي: جروح الرأس والوجه.

س/ ما أنواع الشجاج؟ وكم تبلغ دية كل واحد منها؟

هي على التالي:

	الشجة	تعريفها	ديتها
١	الحارصة	التي تشق الجلد شقاً لا يظهر منه دم	هذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحالٍ
٢	البازلة	التي ينزل منها دم يسير	
٣	الباضعة	التي تبضع اللحم بعد الجلد	
٤	المتلاحمة	التي أخذت في اللحم	
٥	السمحاق	التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة	
٦	الموضحة	التي وصلتْ إلى العظم	خمس من الإبل أو القصاص إذا كانت عمداً
٧	الهاشمة	التي تُوضِح العظم وتهشمه	عشرٌ من الإبل
٨	المنقِّلة	التي توضح وتهشم وتقل عظامها	خمسة عشر من الإبل
٩	المأمومة	التي تصل إلى جلدة الدماغ	ثلث الدية
١٠	الجائفة	التي تصل إلى الجوفِ(١)	ثلث الدية

س/كم تبلغ دية الضلع والترقوتين والزندين؟

١. في الضلع بعير.

٢. وفي الترقوتين بعيران.

٣. وفي الزندين أربعة أبعرة.

س/ كم تبلغ دية الشجاج غير ما ذُكِرَ؟

ما عدا ما ذكرنا مما لا يقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة.

س/ ما معنى الحكومة؟

---

(١) إن خرجتْ من الجانبِ الآخر فهي جائفتان.

هي أن يُقوَّم المجنيُّ عليه كأنه عبد لا جناية عليه، ثم يُقوَّم وهي به قد برأت، فما نقص من قيمته فله بقسطه من ديته إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدَّر، **مثل**: أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها.

باب كفارة القتل

س/ متى تكون كفارة القتل؟

من قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة.

س/ ما مقدار الكفارة؟

هي:

١. تحرير رقبةٍ.
٢. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.

س/ هل تختلف الكفارة بكونه مكلفاً أو غير مكلفٍ أو أنه حراً أو عبداً؟

هذه الكفارة سواءٌ كان مكلفاً أو غير مكلفٍ حراً كان أو عبداً.

س/ ما الحكم فيما لو تصادم نفسان فماتا؟

لو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحدٍ منهما كفارة، ودية صاحبه على عاقلته.

س/ ما الحكم فيما لو تصادم فارسان فمات فرساهما؟

هذا على حالات عدة:

١. على كل واحدٍ منهما ضمان فرس الآخر.
٢. وإن كان أحدهما واقفاً والآخر سائراً فعلى السَّائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته.
٣. إلا أن يكون الواقف متعدياً بوقوفه كالقاعدِ في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته، ولا شيء على السائر ولا عاقلته.

س/ ما الحكم فيما لو رمى ثلاثةٌ بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً؟

على كل واحدٍ منهم كفارة، وعلى عاقلة كل واحدٍ منهم ثلث الدية، وإن رمى ثلاثة بالمنجنيق فقُتِل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله، وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقي الدية في أموال الباقين.

باب القسامة

س/ ما أصل هذا الباب؟

روى سهلُ بن أبي حثمة ورافعُ بن خديج أنَّ محيِّصةَ وعبدَاللهِ بن سهل انطلقا قِبل خيبر فتفرقا في النَّخل فقُتِلَ عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود به، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خمسون منْكم على رجلٍ منهم فيدفع برمته»، فقالوا: أمرٌ لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم اليهودُ بأيمان خمسين منهم»، قالوا: قومٌ كفار، فوداه النبيُّ ﷺ من قبله[1].

س/ ما صفة القسامة؟

١. متى وُجِدَ قتيلٌ فادَّعى أولياؤه على رجلٍ قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الأنصار وأهل خيبر.

٢. أقسم الأولياء على واحدٍ منهم خمسين يميناً واستحقوا دمه.

٣. فإن لم يحلفوا حلف المدَّعى عليه خمسين وبرئ.

٤. فإن نكلوا فعليهم الدية.

٥. فإن لم يحلف المدَّعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال.

س/ ما حكم القسم على أكثر من واحد؟

لا يقسمون على أكثر من واحدٍ.

---

(١) صحيح البخاري (٦١٤٣)، صحيح مسلم (١٦٦٩).

س/ إن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث فما الحكم؟

إن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدَّعى عليه يميناً واحدةً وبرئ.



كتاب الحدود



ويندرِج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب حد الزنا.

٢. باب حد القذف.

٣. باب حد المسكر.

٤. باب حد السرقة.

٥. باب حد المحاربين.

٦. باب قتال الباغين.

٧. باب حكم المرتد.

س/ ما شروط المحدود؟

لا يجب الحد إلا على

١. مكلف.

٢. عالمٍ بالتحريم.

س/ من المخول بإقامة الحدود؟

لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد فإن له إقامته بالجلدِ خاصةً على رقيقه القن؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا زنتْ أمةُ أحدكم فليجلدها»[1]، وليس له:

١. قطعه في السَّرقةِ.

٢. ولا قتله في الردة.

٣. ولا جلد مكاتبه.

٤. ولا أمته المزوجة.

س/ ما حد الرقيق؟

حد الرقيق في الجَلْدِ نصفُ حد الحرِّ.

س/ ما حكم من أقر بحدٍ ثم رجع عنه؟

من أقر بحدٍ ثم رجع عنه سقط.

فصلٌ

س/ ما صفة الجلد؟

١. يضرب بسوطٍ لا جديد ولا خَلِق.

٢. ولا يمد.

٣. ولا يربط.

٤. ولا يجرد.

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلمٌ (١٧٠٣).

٥. ويتقي وجهه ورأسه وفرجه.

٦. ويُضربُ الرجل قائماً، والمرأة جالسة.

٧. وتشد عليها ثيابها.

٨. وتمسك يداها.

س/ ما حكم تأخير الجلد لمن كان مريضاً؟

١. من كان مريضاً يرجى برؤه أُخِّر حتَّى يبرأ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنَّ أمةً لرسول الله ﷺ زنتْ فأمرني أن أجْلِدها فإذا هي حديثة عهدٍ بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت»[1].

٢. فإن لم يرج برؤه وخُشِي عليه من السَّوطِ جُلِدَ بضغثٍ فيه عيدان بعددِ ما يجب عليه مرة واحدة.

فصلٌ

س/ ما الحكم فيما لو اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل؟

فإنه يُقتل ويسقط سائر الحدود.

س/ ما الحكم فيما لو زنى أو سرق مراراً ولم يُحد؟

لو زنى أو سرق مراراً ولم يُحدَّ فحدٌ واحدٌ.

س/ ما الحكم فيما لو اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها؟

إنْ اجتمعتْ حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف منها.

س/ ما الحكم فيما لو تخلل إقامة الحد شبهة؟

الحدود تدرأ بالشبهات، مثل:

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٥).

١. زنى بجارية له فيها شرك وإن قل.
٢. أو لولده.
٣. أو وطئ في نكاحٍ مختلفٍ فيه.
٤. أو مكرهاً.
٥. أو سرق من مالٍ له فيه حق.
٦. أو لولده وإن سفل.
٧. أو من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه.

فصلٌ

س/ ما حكم استيفاء الحد لمن وُجِد في الحرم؟

على حالتين:

١. إذا أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرمِ أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتَّى يخرج، لكن لا يبايع ولا يشاري.
٢. أما إن فعل ذلك في الحرم استوفي منه.

س/ متى يستوفى الحد لمن أتى الحد في الغزو؟

إن أتى حداً في الغزو لم يستوف حتَّى يَخْرجَ من دار الحرب.

باب حد الزنا

س/ من هو الزاني؟

هو: من أتى الفاحشةَ في قُبلٍ أو دبرٍ من امرأة لا يملكها أو من غلام، أو من فُعِل ذلك به.

س/ ما حد الزاني؟

حده الرَّجم إن كان محصناً، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصناً؛ لقول رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل اللهُ لهن سبيلاً: البكرُ بالبكرِ جَلْدُ مائةٍ وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم»[1].

س/ من المحصن في باب الزنا؟

هو:

١. الحر.

٢. البالغ.

٣. الذي وطئ زوجةً مثله في هذه الصفات.

٤. في قبلها.

٥. في نكاح صحيح.

س/ بما يثبت الزنا؟

يثبت الزنا بأحد أمرين:

١. إقراره به أربع مرات مصرحاً بذكر حقيقته.

٢. شهادة أربعة رجال أحرار عدول، يصفون الزنا ويجيئون في مجلسٍ واحد، ويتفقون على الشَّهادةِ بزنا واحد.

باب حد القذف

س/ متى يُحدَّ الشخص للقذف؟

من رمى محصناً بالزِّنا أو شَهِدَ عليه به فلم تكمل الشَّهادة عليه.

س/ ما حد القذف؟

حده جلده ثمانين جلدة بشرط أن يطالب المقذوف.

س/ من المحصن في باب القذف؟

(١) صحيح مسلم (١٦٩٠).

هو

١. الحر.

٢. البالغ.

٣. المسلم.

٤. العاقل.

٥. العفيف.

س/ ما حكم من قذف ملاعنة أو لدها؟

يحد من قذف الملاعنة أو ولدها.

س/ ما حكم من قذف جماعة بكلمة واحدة؟

من قذف جماعة بكلمة واحدةٍ فحدٌ واحد إذا طالبوا أو واحد منهم، فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره.

باب حد المسكر

س/ متى يحد الشخص لشربه المسكر؟

من شَرِبَ مسكراً -قلَّ أو كثر- سواء كان عصير العنب أو غيره، مختاراً عالماً أنَّ كثيره يسكر فإنه يجلد.

س/ ما حد شرب المُسْكِر؟

حده أربعين جلدة؛ لأنَّ علياً ﷺ جَلَدَ الوليدَ بن عقبة في الخَمْرِ أربعين، وقال: "جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكرٍ أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحب إلي"[1].

س/ ما حكم إقامة الحد على من فعل محرماً لا حد فيه؟

(١) صحيح مسلم (١٧٠٧).

من أتى من المحرمات ما لا حدَّ فيه لمْ يزدْ على عَشْرٍ جلدات؛ لما روى أبو بردة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدٌ أكثر من عشر جلدات إلا في حدٍ من حدود الله»[1]، إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يُجْلد مائة.

باب حد السرقة

س/ ما شروط وجوب حد السرقة؟

١. إخراجه من الحرز.

٢. أن يبلغ نصاباً.

٣. أن يطالب المسروق منه بماله.

س/ كم يبلغ نصاب السرقة؟

١. ربع دينار من العين.

٢. أو ثلاثة دراهم من الورق.

٣. أو ما يساوي أحدهما من سائر المال.

س/ ما حد السَّرقة؟

١. تقطع يده اليمنى من مفصلٌ الكف وحسمت.

٢. فإن عاد قُطِعتْ رجله اليسرى من مفصلِ الكعب وحسمت.

٣. فإن عاد حُبس.

ولا يقطع غير يد ورجل.

س/ بما تثبت السرقة؟

لا تثبت السرقة إلا بـ:

١. شهادة عدلين.

٢. أو اعترف مرتين.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤٨)، صحيح مسلم (١٧٠٨).

س/ هل يسقط القطع إن وهب المسروق منه للسارق ما سرق أو باعه إياه؟

١. إن كان قبل مطالبته عند الحاكم فيسقط القطع.

٢. وإن كان بعده لم يسقط القطع.

س/ هل يسقط القطع إن نقص نصاب المسروق؟

١. إن نقصت عن النصاب بعد الإخراجِ لم يسقط القطع.

٢. وإن كان قبله لم يجب القطع.

س/ هل يتملك السارق ما سرق إذا أقيم عليه الحد؟

إذا قُطِع فعليه رد المسروق إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً.

باب حد المحاربين

س/ ما المقصود بالمُحَارِبين؟

هم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرةً ليأخذوا أموالهم.

س/ ما جزاء المحاربين؟

جزاءهم على التفصيل:

١. من قتل منهم وأخذ المالَ قُتِلَ وصُلب حتَّى يشتهر ودُفِع إلى أهله.

٢. من قتل ولم يأخذ المال قُتِلَ ولم يصلب.

٣. من أخذ المالَ ولم يقتلْ قطعتْ يده اليمنى ورجله اليسرى في مقامٍ واحدٍ وحُسمتا.

٤. من أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالاً نُفي من الأرضِ.

س/ ما الحكم فيمن سرق من المحاربين شيئاً؟

لا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السَّارق به.

س/ هل يقام الحد على تاب من المحاربين؟

من تاب قبل القدرةِ عليه سقطتْ عنه حدود الله تعالى وأُخِذَ بحقوق الآدميين إلا أن يعفى له عنه.

فصلٌ

س/ ما حكم مدافعة المحاربين؟

من عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه، أو حمل عليه سلاحاً، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه بأسهل ما يعلم أنه يدفع به.فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه.

س/ هل يعتبر المدافع شهيداً؟ وهل يضمن قاتله؟

إن قُتِلَ الدَّافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه.

س/ ما حكم دفع من صالت عليه بهيمة؟

من صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان عليه.

س/ ما الحكم فيمن اطلع على دار إنسان فخذفه صاحب الدار؟

من اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاصِ الباب أو نحوه فخذفه بحصاةٍ ففقأ عينه فلا ضمان عليه، وإن عضَّ إنسان يده فانتزعها منه فسقطت ثناياه فلا ضمان عليه.

باب قتال الباغين

س/ ما المقصود بالباغين؟

هم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه.

س/ ما حق الإمام في قتال الباغين؟

على المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به، فإن آل الأمر إلى قتلهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدَّافعِ، وإن قُتِل الدَّافع كان شهيداً.

س/ ما الأمور التي يُتجنب فعلها عند قتال البغاة؟

١. لا يتبع لهم مدبر.

٢. ولا يجهز على جريح.

٣. لا يغنم لهم مال.

٤. لا تسبى لهم ذرية.

س/ ما حكم من قُتِلَ من الباغين؟

من قتل منهم غسِّل وكُفِّن وصلِّي عليه.

س/ على من يكون الضمان فيما أتلف؟

لا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحربِ من نفسٍ أو مالٍ.

س/ ما حكم ما أخذه البغاة حال امتناعهم؟

ما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاةٍ أو جزيةٍ أو خراجٍ لم يعد عليهم ولا على الدافع إليهم.

س/ هل ينقض حكم حاكمهم؟

لا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره.

باب حكم المرتد

س/ ما جزاء من ارتد عن دين الإسلام؟

من ارتد عن الإسلام من الرِّجالِ والنساء وَجَبَ قتله؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[1]، ولا يقتل حتَّى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتِل بالسَّيف.

س/ ما صور الردة؟

١. من جحد الله.

٢. أو جعل له شريكاً.

٣. أو صاحبة.

٤. أو ولداً.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

٥. أو كذَّب اللهَ تعالى أو سبه.

٦. أو كذَّب رسولهَ أو سبه.

٧. أو جحد نبياً.

٨. أو جحد كتاب اللهِ أو شيئاً منه.

٩. أو جحد أركان الإسلام.

١٠. أو أحلَّ محرماً ظهر الإجماع على تحريمه.

فقد ارتد، إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرَّمات، فيعرَّف ذلك، فإن لم يقبل كفر.

س/ ما حكم إسلام الصبي العاقل؟ وما حكم ردته؟

يصح إسلام الصبي العاقل، وإن ارتدَّ لم يقتل حتَّى يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه.

س/ هل يقبل من ثبتت ردته فأسلم؟ وهل يكفي أن ينطق بالشهادة؟

من ثبتت ردته فأسلم قُبِل منه، ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا أن يكون كفره بجحدِ نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه، أو يعتقد أن محمداً ﷺ بُعِث إلى العربِ خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده.

س/ ما الحكم فيما إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب؟

إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من وُلِد لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائر أولادهما.



ويندرج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب الأنفال.

٢. باب الغنائم وقسمتها.

٣. باب الأمان.

٤. باب الجزية.

س/ ما حكم الجهاد؟ ومتى يتعين؟

الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويتعين على:

١. من حضر الصفَّ.

٢. أو حضر العدو بلده.

س/ ما شروط وجوب الجهاد؟

الجهاد لا يجب إلا على

١. ذكر.

٢. حر.

٣. بالغ.

٤. عاقل.

٥. مستطيع.

س/ما أفضل التطوع؟

الجهاد أفضل التطوع؛ لقول أبي هريرة ﷺ: سُئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال:«إيمان بالله»قال: ثم أي؟ قال:«الجهاد في سبيل الله ثم حجٌ مبرور»[1]، وعن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال:«رجلٌ يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»[2].

س/ ما الأفضل غزو البر أو البحر؟ وما حكم الغزو مع الفاجر؟

غزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزى مع كلِّ بر وفاجر، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو.

س/ ما تمام الرِّباط؟

---

(١) صحيح البخاري (٢٦)، صحيح مسلم (٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨٦)، صحيح مسلم (١٨٨٨).

تمام الرباط أربعون يوماً، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خيْرٌ من ألف يوم فيما سواه»[1]، وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجري له أجره إلى يوم القيامة ووقي الفتان»[2].

س/ ما حكم استئذان الوالدين للخروج إلى الجهاد؟

لا يجاهد من أحد أبويه حي مسلم إلا بإذنه إلا أن يتعين عليه الجهاد.

س/ ما حكم دخول النساء لأرض الحرب؟

لا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى.

س/ ما حكم الاستعانة بالمشركين للحرب؟

لا يستعان بمشركٍ إلا عند الحاجةِ إليه.

س/ هل يشترط إذن الأمير للجهاد؟

لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير إلا

١. أن يفاجئهم عدو يخافون كلبه.

٢. أو تعرض فرصة يخافون فوتها.

س/ ما حكم الخروج بدون إذن الأمير إذا دخل الجندُ دار الحرب؟

إذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحدٍ أن يخرج من العسكر لعلفٍ أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير.

س/ ما الحكم فيما إذا أخذ من دار الحرب ما له قيمة؟

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤٣٣، ٤٤٢) وغيره بإسنادين، أحدهما قابل للتحسين، ورواه البخاري (٢٨٩٢) عن سهل بن سعد بلفظ:"رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها " .

(٢) صحيح مسلم (١٩١٣).

من أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به، إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه، فإن باعه رده في المغنم، وإن فضل معه منه فضل بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده، إلا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته.

س/ ما حكم تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم؟

يجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تشقى على الماء فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم[١].

س/ ما الأصناف التي لا يتعرض لهم في القتال؟

١. الصبي.
٢. المجنون.
٣. المرأة.
٤. الراهب.
٥. الشيخ الفان.
٦. الزَمِن.
٧. الأعمى.
٨. من لا رأي لهم.

فهؤلاء لا يقاتلون إلا أن يُقاتِلوا.

س/ ما حكم أسارى الحرب؟

يخير الإمام في أسارى الرِّجالِ بين القَتْلِ والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين، وإن استرقهم أو فاداهم بمالٍ فهو غنيمة، ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم إلا أن يكون بالغين.

س/ ما الحكم فيما إذا اشترى منهم على أنه ذو رحمٍ فبان خلافه؟

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٤١)، صحيح مسلم (١٧٣٠).

من اشترى منهم على أنه ذو رحمٍ فبان بخلافه ردَّ الفضل الذي فيه بالتفريق.

س/ما الحكم فيمن أعطي شيئاً يستعين به في غزوه؟

من أعطي شيئاً يستعين به في غزوه فإذا رجع فله ما فضل إلا أن يكون لم يعط لغزوةٍ بعينها فيرد الفضلَ في الغزو.

س/ ما الحكم فيمن حمل على فرس في سبيل الله؟

من حمل على فرسٍ في سبيل الله فهي له إذا رجع إلا أن يجعل حبيساً.

س/ ما الحكم فيما أخذ أهل الحرب من أموال المسلمين؟

ما أخذ أهل الحرب من أموال المسلمين رد إليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة، وإن قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب على آخذه، وإن أخذه أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه، وإن أخذه بغير شيء ردَّه.

س/ ما الحكم فيمن اشترى أسيراً من العدو؟

من اشترى أسيراً من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به.

باب الأنفال

س/ ما المراد بالأنفال؟

هي: الزيادة على السهم المستحق.

س/ ما أقسام الأنفال؟

هي على ثلاثة أضرب:

١. سلب المقتول غير مخموسٍ لقاتله؛ لقول رسول الله ﷺ: «ومن قتيلاً فله سلبه»[1].

(١) صحيح البخاري (٧١٧٠)، صحيح مسلم (١٧٥١)،

٢. أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناءً من غير شرطٍ، كما أعطى النبيُّ ﷺ سلمةَ بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجلٍ[1]، ونفَّله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعة أهل أبيات امرأة منهم[2].

٣. ما يستحق بالشَّرطِ، وهو نوعان:

أ- أن يقول الأميرُ: من دخل النقبَ أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشرٍ من البقر أو غيرها فله واحدة منها، فيستحق ما جُعِل له.

ب- أن يبعث الأميرُ في البداءة سرية ويجعل بها الربع، وفي الرَّجعة أخرى، ويجعل لها الثلث، فما جاءتْ به أخرج خمسه، ثم أعطى السَّريةَ ما جعل لها وقسَّم الباقي في الجيش والسَّرية.

س/ ما المراد بالسلب؟

هو ما عليه من لباسٍ وحلي وسلاح وفرسه بآلتها.

س/ متى يستحق السلب؟

إنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير مثخنٍ ولا ممنوع من القتال.

فصلٌ

س/ هل يجوز منح من لا سهم له ممن حضر المعركة؟

يرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار، فيعطيهم على قدر غنائهم، ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارسٍ.

س/ هل يقسم للعبد إن غزى معهم؟

إن غزا العبد على فرس لسيده أسهم للفرسِ ورضخ للعبد.

---

(١) صحيح مسلم (١٨٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١٧٥٥).

باب الغنائم وقسمتها

س/ ما أنواع الغنائم؟

١. الأرض.

٢. سائر الأموال.

س/ ما الذي يفعل بما غُنِمَ من الأراضي؟

يخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً، يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجراً لها.

س/ ما حكم تغيير أو بيع ما وقفه الأئمة؟

ما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه.

س/ لمن تكون غنيمة سائر الأموال؟

هي لمن شَهِد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التُّجارِ وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفةِ التي شهد الوقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً.

س/ هل يعتبر بصفته قبل المعركة كأن يكون راجلاً قبل المعركة وصار فارساً أثنائها؟

لا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده.

س/ هل يحق للعاجز أو لمن جاء بعد المعركة الأخذ من الغنيمة؟

لا حق فيها لعاجزٍ عن القتال بمرض أو غيره، ولا لمن جاء بعدما تنقضي الحرب من مدد أو غيره.

س/ ما حكم أخذ من بعثه الأمير من الغنيمة؟

من بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له.

س/ ما حكم مشاركة الجيش سراياه في الغنائم؟

نعم يشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم.

س/ كيف تخرج الغنيمة؟

١. يبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها.

٢. ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها.

٣. ثم يخمس باقيها على ما يأتي:

أ- خمسها يقسم على خمسة أسهم:

- سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ.
- سهم لذوي القربى.
- سهم لليتامى الفقراء.
- سهم للمساكين.
- سهم لأبناء السبيل.

ب- يقسم ما بقي للرَّاجلِ سهمٌ وللفارس ثلاثة أسهم.

س/ فيما يصرف السهم الذي لله تعالى؟

يصرف في السِّلاحِ والكُراعِ ومصالح المسلمين.

س/ ما المقصود بذوي القربى؟

هم بنو هاشمٍ وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم.

س/ ما أحوال قسمة أسهم الفارس مع فرسه؟

١. سهم له ولفرسه سهمان؛ لما روى ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً[1].

٢. إن كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم

٣. إن كان مع الرجل فرسان أسهما لهما.

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٢٨)، صحيح مسلم (١٧٦٢).

٤. لا يسهم لأكثر من فرسين.

٥. ولا يسهم لدابةٍ غير الخيل.

فصلٌ

س/ متى يصرف ما أخذ من الكفار من فيء في مصالح المسلمين؟

ما تركه الكفار فزعاً وهرباً، ولم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، أو أُخِذَ منهم بغير قتالٍ فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين.

س/ ما حكم من أخذ كافراً ضالاً عن الطريق أو غيره؟

من أخذه في دار المسلمين فهو له.

س/ ما الحكم فيما أخذه قومٌ لا منعة لهم في أرض الحرب متلصصين؟

إن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس.

باب الأمان

س/ بما يأمن الحربي؟

من قال لحربي: قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليه أو نحو هذا فقد أمنَّه.

س/ ممن يصح الأمان؟

يصح الأمان من كل

١. مسلم.

٢. عاقل.

٣. مختار.

٤. حراً كان أو عبداً.

٥. رجلاً كان أو امرأة؛ لقول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكأفا دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[١].

٦. ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة.

٧. وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه.

٨. وأمان الإمام لجميع الكفار.

س/ هل يتحتم على من دخل دار الكفار بأمانهم أن يأمنهم من نفسه؟

من دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه.

س/ ما الحكم فيما إذا خلى الكفار أسيراً منا بمال معلوم؟ وهل يعود إليهم إذا عجز عن الوفاء به؟

إن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم، فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لزمه الوفاء لهم، إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم.

فصلٌ

س/ ما حكم مهادنة الكفار؟ ومن الذي يحق له عقد الهدنة؟ وماذا يترتب عليها؟

تجوز مهادنة الكفار إذا رأى المصلحة فيها، ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب.

س/ ما الحكم إذا خاف نقض العهد؟

إن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم.

س/ ما حكم شراء الكفار إن سباهم كفارٌ آخرون؟

إن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم.

س/ ما حكم الهجرة؟

---

(١)

تجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحربِ، وتستحب لمن قدر على إظهار دينه.

س/ متى تنقطع الهجرة؟

لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلدٍ بعد فتحه.

باب الجزية

س/ ممن تؤخذ الجزية؟

لا تؤخذ الجزية إلا من:

١. أهل الكتاب، وهم:

أ- اليهود، ومن دار بالتوراة.

ب- النصارى ومن دان بالإنجيل.

٢. المجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملّة.

س/ ما الحكم فيما إذا طلبوا دفع الجزية؟

متى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحَرُم قتالهم.

س/ ما هو وقت إخراج الجزية؟

تؤخذ الجزية رأس كل حولٍ.

س/ ما مقدار الجزية؟

١. من الموسر ثمانية وأربعين درهماً.

٢. من المتوسط أربعة وعشرون درهماً.

٣. ممن دون المتوسط اثنا عشر درهما.

س/ ما الأصناف الذين لا تجب عليهم الجزية؟

١. الصبي.

٢. المرأة.

٣. الشيخ الفان.

٤. الزَمِن.

٥. الأعمى.

٦. العبد.

٧. الفقير العاجز عنها

س/ هل تسقط الجزية إذا أسلم بعد وجوبها؟ وما الحكم إن مات من وجب عليه؟

من أسلم بعد وجوبها سقطت عنه، وإن مات أُخذت من تركته.

س/ ما الحكم فيمن اتجر منهم إلى غير بلده؟

يؤخذ منه نصف العشر.

س/ كم يؤخذ من التاجر الحربي إذا دخل إلينا؟

يؤخذ منه العشر.

س/ بما يكون نقض العهد؟ وماذا يترتب على ذلك؟

يكون نقض العهد بـ:

١. امتناع من التزم الجزية وأحكام الملة.

٢. قتال المسلمين ونحوه.

٣. الهرب إلى دار الحربِ.

فإنه يحل دمه وماله، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب.



كتاب القضاء



ويندرِج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب صفة الحكم.

٢. باب في تعارض الدعاوى.

٣. باب حكم كتاب القاضي.

٤. باب القسمة.

س/ ما حكم القضاء؟ وهل يلزم الإمام أن ينصب أحداً؟ وما حكمه على من يصلح له؟

هو فرض كفاية، يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء، ويجب على من يصلح له إذا طُلِبَ منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه، وإن وجد غيره فالأفضل تركه.

س/ ما شروط القاضي؟

أن يكون

١. رجلاً.

٢. حراً.

٣. مسلماً.

٤. سميعاً.

٥. بصيراً.

٦. متكلماً.

٧. عدلاً.

٨. عالماً.

س/ ما الأشياء التي يحظر على القاضي فعلها؟

١. لا يجوز له قبول الرشوة ولا الهدية ممن لم يكن يهدي إليه.

٢. لا يجوز له الحكم قبل معرفةِ الحق، فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلمِ والأمانة.

٣. لا يحكم وهو غضبان.

٤. لا يحكم وهو في حالٍ يمنع استيفاء الرأي.

٥. لا يتخذ في مجلس الحكم بواباً.

٦. أن لا يعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب.

باب صفة الحكم

س/ كيف يحكم القاضي؟

١. إذا جلس الخصمان فادَّعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدَّعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعي به.

٢. فإن كان ديناً ذكر قدره وجنسه.

٣. وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحدَّه.

٤. وإن كان عيناً عينها.

٥. وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها.

٦. ثم يقول لخصمه: ما تقول؟ فإن أقرَّ حكم للمدعي، وإن أنكر فعلى ثلاثة أقسام:

أ- أن تكون في يد أحدهما.

ب- أن تكون في يديهما.

ج- أن تكون في يد غيرهما.

س/ ما الحكم فيما إذا أنكر المدعى عليه وكانت العين المتخاصم عليها في يد أحدهما؟

١. يقول للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: نعم وأقامها حكم بها.

٢. وإن لم تكن له بينة قال: فلك يمينه، فإن طلبها استحلفه وبرئ؛ لقول رسول الله ﷺ: «ولو أعطي الناس بدعواهم لادَّعى قومٌ دماء رجالٍ وأموالهم ولكنَّ اليمين على المدعى عليه»[1].

٣. إن نكل عن اليمين وردَّها على المدعي استحلفه وحكم له، وإن نكل أيضاً صرفهما.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

٤. وإن كان لكل واحدٍ منهما بينةٌ حُكِمَ بها للمدعي، فإن أقرَّ صاحبُ اليدِ لغيره صار المقِرُّ له الخصم فيها، وقام صاحب اليد فيما ذكرنا.

س/ ما الحكم فيما إذا أنكر المدعى عليه وكانت العين المتخاصم عليها في يديهما؟

١. إن كانت لأحدهما حُكِمَ له بها.

٢. وإن لم يكن لواحدٍ منهما بينة أو لهما بينتان قُسِمتْ بينهما، وحلف كل واحدٍ منهما على النصف المحكوم له به.

٣. وإن ادَّعاها أحدهما وادَّعى الآخر نصفها ولا بينة قسمتْ بينهما، واليمين على مدعي النصف.

٤. وإن كانت لهما بينتان حُكِمَ له بها لمدعي الكل.

س/ ما الحكم فيما إذا أنكر المدعى عليه وكانت العين المتخاصم عليها في يد غيرهما؟

١. إن أقرَّ بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقِرُّ له كصاحب اليد.

٢. وإن أقرَّ لهما صارتْ كالتي في يديهما.

٣. وإن قال: لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهي له.

٤. أو لكل واحدٍ منهما بينة استهما على اليمين، فمن خرج سهمه حلف وأخذها.

باب تعارض الدعاوى

س/ ما الحكم إذا تعارضت الدعاوى بين شخصين؟

١. إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه.

٢. إن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل فهي له.

٣. إن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء أو وزرع لأحدهما فهي له.

٤. إن تنازع صانعان في قماش دكان فآلة كل صناعةٍ لصاحبها.

٥. إن تنازع زوجان في قماش البيت فللزوج ما يصلح للرجالِ وللمرأةِ ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما بينهما.

٦. إن تنازعا حائطاً معقوداً ببنائهما أو محلولاً منهما فهو بينهما.

٧. إن كان معقوداً ببناء أحدهما وحده فهو له.

٨. إن تنازع صاحب العلو والسُّفل الذي بينهما أو تنازع صاحب الأرض والنَّهرِ في الحائط الذي بينهما أو تنازعا قميصاً أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما.

٩. إن تنازع مسلمٌ وكافرٌ في ميتٍ يزعم كل واحدٍ منهما أنه مات على دينه، فإن عُرِفَ أصل دينه حمل عليه، وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم، وإن كانت لهما بينتان فكذلك، وإن كان لأحدهما بينة حُكِمَ له بها.

١٠. إن ادَّعى كل واحدٍ من الشريكين في العبدِ أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب الموسر وحده، وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء.

١١. إن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه ولا ولاء عليه.

١٢. إن ادَّعى واحدٌ من الموسرين أنه أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما.

١٣. إن قال رجلٌ لعبده: إن برئتُ من مرضي هذا فأنت حر، وإن قُتلتْ فأنت حر، فادَّعى العبد برأه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم، وإن أقام كل واحدٍ منهما بينة بقوله عتق العبد؛ لأن بينته تشهد بزيادة.

١٤. لو مات الرجل وخلَّف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقرَّ الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله، وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق كل واحدٍ

منهما، وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر، وإن قال الثاني: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه.

باب حكم كتاب القاضي

س/ هل يجوز الحكم على الغائب؟

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة، ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزم قبوله وأخذ المحكوم عليه به.

س/ بما يثبت كتاب القاضي؟

لا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان: قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا، فقال: اشهدا على أنَّ هذا كتابي إلى فلانٍ، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم.

س/ ما الحكم إن مات المكتوب إليه أو مات الكاتب؟

إن مات المكتوب إليه أو عُزِل فوصل إلى غيره عمل له، وإن مات الكاتب أو عُزِل بعد حكمه جاز قبول كتابه.

س/ فيما يقبل كتاب القاضي؟

يقبل كتاب القاضي في كلِّ حقٍ إلا الحدود والقِصاص.

باب القسمة

س/ ما أنواع القسمة؟

١. **قسمة إجبار**، وهي: ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض، والقسمة إفراز حق لا يستحق لها شفعة ولا يثبت فيها خيار.
٢. **قسمة التراضي**، وهي: قسمة ما فيه ضرر، بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيهما.

س/ ما الحكم فيما إذا طلب أحد الشريكين القسمة فأبى الآخر؟

أجبره الحاكمُ عليه إذا ثبت عند ملكهما ببينة، فإن أقرَّ به لم يجبر الممتنع عليه.

س/ ما الحكم فيما إذا طلبا الشريكان القسمة في حال ثبوت ملكيتهما؟

إن طلباها في هذه الحال قسمتْ بينهما وأثبت في القضية أن قسمه كان عن إقرارهما لا عن بينة.

س/فيما تجوز القسمة؟

١. تجوز في المكيل وزناً.
٢. وفي الموزون كيلاً.
٣. وفي الثِّمارِ خرصاً.

س/ ما حكم القسمة في الوقف؟

تجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان بعضه طلقاً وبعضه وقفاً وفيها عوض من صاحب الطَّلق لم يجزْ، وإن كان من ربِّ الوقف جاز.

س/ ما الحكم إذا عدلت الأجزاء؟

إذا عدلت الأجزاء أقرع عليها، فمن خرج سهمه على شيء صار له وألزم بذلك.

س/ هل يجب أن يكون قاسم الحكم وكاتب عدولاً؟

يجب أن يكون قاسم الحكم عدلاً وكذلك كاتبه.



كتاب الشهادات

ويندرِج تحت هذا الكتاب الأبواب التالية:

١. باب من ترد شهادته.

٢. باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها.

٣. باب اليمين في الدعاوى.

٤. باب الإقرار.

س/ ما حكم تحمل الشهادات وأداؤها؟ وما الحكم إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين؟

تحمل الشهادات وأداؤها فرض كفاية، وإذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر؛ لقول الله تعالى ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[1].

س/ ما الأمور التي يُشْهد عليها؟

١. الزنا وما يوجب حدَّه.

٢. المالُ وما يُقصدُ به المالُ.

٣. ما عدا هذين مما يطلع عليه الرِّجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك.

٤. مالا يطلع عليه الرجال، كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب.

س/ بما تثبت شهادة الزنا؟

تثبت بأربعة رجالٍ أحرار عدول.

س/ بما تثبت شهادة المال؟

تثبت بشاهدين، أو رجل وامرأتين، وبرجل مع يمين الطَّالب.

س/ بما تثبت شهادة ما يطلع عليه الرجال؟

لا يقبل فيه إلا رجلان.

س/ بما تثبت شهادة ما لا يطلع عليه الرجال؟

---

(١) سورة النساء (١٣٥).

بشهادة امرأة عدل؛ لأن عقبة بن الحارث قال: تزَّوجتُ أمَّ يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمةٌ سوداءُ فقالتْ: قد أرضعتكما، فذكرتْ ذلك للنبي ﷺ فقال: «كيف وقد زعمت ذلك»[1].

س/هل تقبل شهادة الأمة والعبد؟

تقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر، وشهادة العبد في كلِّ شيء إلا الحدود والقصاص.

س/ هل تقبل شهادة الفاعل على فعله وشهادة الأخ على أخيه والصديق على صديقه؟

تقبل شهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة، وشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه.

س/ هل تقبل شهادة الأصم على المرئيات وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي؟

نعم تقبل شهادة الأصم على المرئيات، وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، وشهادة المستخفي.

س/ ما حكم الشهادة بما سمع من إقرار حق؟

من سمع إنساناً يقر بحقٍ وإن لم يقل للشَّاهدِ: اشهدْ عليَّ، وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد به، كالشهادة على النَّسبِ والولادة، ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص.

س/ ما حكم شهادة القاذف بعد توبته؟

تقبل شهادة القاذف بعد توبته.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٥٩).

باب من ترد شهادته

س/ ما الأصناف الذين لا يحق لهم الشهادة؟

لا تقبل شهادة

١. صبي.

٢. ولا زائل العقل.

٣. ولا أخرس.

٤. ولا كافر.

٥. ولا فاسق.

٦. ولا مجهول الحال.

٧. ولا جار إلى نفسه نفعاً من هذه الشهادة.

٨. ولا دافع عن نفسه شراً من الشهادة.

٩. ولا شهادة والد وإن علا لولده.

١٠. ولا سيد لعبده ومكاتبه.

١١. ولا شهادة عبد ومكاتب لسيدهما.

١٢. ولا أحد الزوجين لصاحبه.

١٣. ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه.

١٤. ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه.

١٥. ولا الشريك فيما هو شريك فيه.

١٦. ولا العدو على عدوه.

١٧. ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة.

١٨. ولا من لا مروءة له كالمسخرةِ وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره.

١٩. ولا من شهد بشهادة يتهم في بعضها.

س/ فيما يقبل في الجرح والتعديل والتَّرجمة ونحوها؟

لا يقبل إلا شهادة اثنين.

س/ ما المقدم إذا تعارض الجرح والتعديل؟

يقدم الجرح.

س/ ما الحكم فيما إذا شهد شاهدٌ بألفٍ وآخرُ بألفين؟

إذا شهد شاهدٌ بألفٍ وآخر بألفين قضي له بألفٍ وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب، وإن قال أحدهما: ألف من قرض، وقال الآخر: من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة.

س/

إذا شهد أربعة في الزنا أو اثنان على فعل سواه فاختلفوا في الشهادة فما الحكم؟

إذا شهد أربعة في الزنا أو اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكانِ أو الزَّمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

س/ ما حكم الشهادة على الشهادة ؟

يجوز الشهادة على الشهادةِ فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو غيبة أو مرض ونحوه بشرط: أن يستدعيه شاهد الأصل فيقول: اشهدْ على شهادتي أني أشهد أن فلاناً أقرَّ عندي أو اشهدني بكذا.

س/ فيما يعتبر في شهود الأصل والفرعِ؟

يعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع، ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتَّى حضر شهود الأصل وقف الحكم على شهادتهم.

س/ ما الحكم فيما إن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة؟

إن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها.

فصلٌ

س/ ما حكم تغيير العدل شهادته؟ وما الحكم إن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها؟

متى غير العدل شهادته فزاد فيها أو نقص قبل الحكم قُبلتْ، وإن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر.

س/ هل يُنْقض الحكم إذا رجع الشهود عن شهادتهم؟

١. إن رجع الشهود بعد الحكمِ بشهادتهم لم ينقض الحكم، ولم يمنع الاستيفاء إلا في الحدود والقصاص، وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن لم يكن مثلياً، ويكون ذلك بينهم على عددهم.

٢. فإن رجع أحدهم فعليه حصته.

٣. إن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً فقالوا: تعمدنا. فعليهم القصاص.

٤. وإن قالوا: أخطأنا غرموا الدية وأرش الجرح.

باب اليمين في الدعاوى

س/ما اليمين المشروعة في الحقوق؟

هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً.

س/ ما حكم القضاء بشاهد ويمين؟

يجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهدٍ ويمين؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضى بشاهدٍ ويمين[1].

س/ هل الأيمان على البت؟

الأيمان كلها على البت، إلا اليمين على نفي فعل غيره فإنها على نفي العلمِ.

س/ هل يثبت الحق للميت أو المفلس بحلف وشاهد؟

---

(١) صحيح مسلم (١٧١٢).

إذا كان للميت أو المفلسِ حق بشاهدٍ فحلف المفلس أو ورثة الميت ثبت، وإن لم يحلف فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا.

س/ ما الحكم إذا كانت الدعوى لجماعة؟

إذا كانت الدَّعوى لجماعةٍ فعليه لكل واحدٍ يمين، وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدةً لجمعيهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا.

س/ ما الحكم إن ادعى واحدٌ حقوقاً على واحدٍ؟

إن ادَّعى واحدٌ حقوقاً على واحدٍ فعليه في كل حق يمين.

س/ فيما تشرع اليمين؟

تشرع اليمين في كل حق لآدمي، ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات.

باب الإقرار

س/ متى يؤخذ بالإقرار؟

إذا أقرَّ المكلَّفُ الحرُّ الرَّشيدُ الصَّحيحُ المختارُ بحق أُخِذ به.

س/ ما الحكم فيمن أقرَّ بدراهمَ ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفاً أو صغاراً أو مؤجلة؟

لزمته جياداً وافية حالة، وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره لزمته كذلك.

س/ ما الحكم فيما إذا استثنى مما أقرَّ به أقل من نصفه؟

إن استثنى مما أقرَّ به أقل من نصف متصلاً به صحَّ استثناؤه،وإن فصل بينهما بسكوتٍ يمكنه الكلام فيه أو بكلامٍ أجنبي أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله.

س/ ما الحكم فيمن قال: له عليَّ دراهم ثم قال: وديعة؟

في هذه الحال لا يقبل قوله.

س/ كم يُلزم من أقرَّ بدراهم؟

من أقرَّ بدراهم فأقلُّ ما يلزمه ثلاثة إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها.

س/ هل يقبل تفسير من أقرَّ بشيء مجمل؟

من أقر بشيء مجمل قُبِل تفسيره بما يحتمله.

فصلٌ

س/ هل يقبل إقرار غير المكلف؟

لا يقبل إقرار غير المكلف بشيء إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له.

س/ هل يقبل إقرار السفيه العبد؟

إن أقرَّ السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أُخِذ به، وإن أقرَّ بمالٍ لم يقبل إقراره، وكذلك في إقرار العبد، إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق، إلا أن يكون مأذوناً له في التِّجارةِ، فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه.

س/ هل يصح إقرار المريض؟

يصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة، ولو أقر لوارث فصار غير وارثٍ لم يصح، وإن أقرَّ له وهو غير وارث ثم صار وارثاً صحَّ إقراره، ويصح إقراره بوارث.

س/ما حكم وفاء الورثة بالدين الذي على مورثهم؟

إذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا أن يخلِّف تركة فيتعلق دينه بها، فإن أحبَّ الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك.

س/ هل يثبت الدين إن أقر الورثة به؟

١. إن أقرَّ جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم.

٢. إن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه، فلو خلَّف ابنين ومائتي درهم فأقرَّ أحدهما بمائة ديناً على أبيه لزمه خمسون درهماً، فإن كان عدلاً وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته، ويأخذ باقيها من أخيه.

وإن خلَّف ابناً ومائة فادَّعى رجلٌ مائة على أبيه فصدقه ثم ادَّعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن

أ- فإن كان في مجلس واحدٍ فالمائة بينهما.

ب- وإن كان في مجلسين فهي للأول، ولا شيء للثاني

ج- وإن كان الأول ادَّعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادَّعاها آخر فصدقه الابن فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها؛ لأنه فوَّتها عليه بإقراره.

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه أجمعين



جدول المحتويات